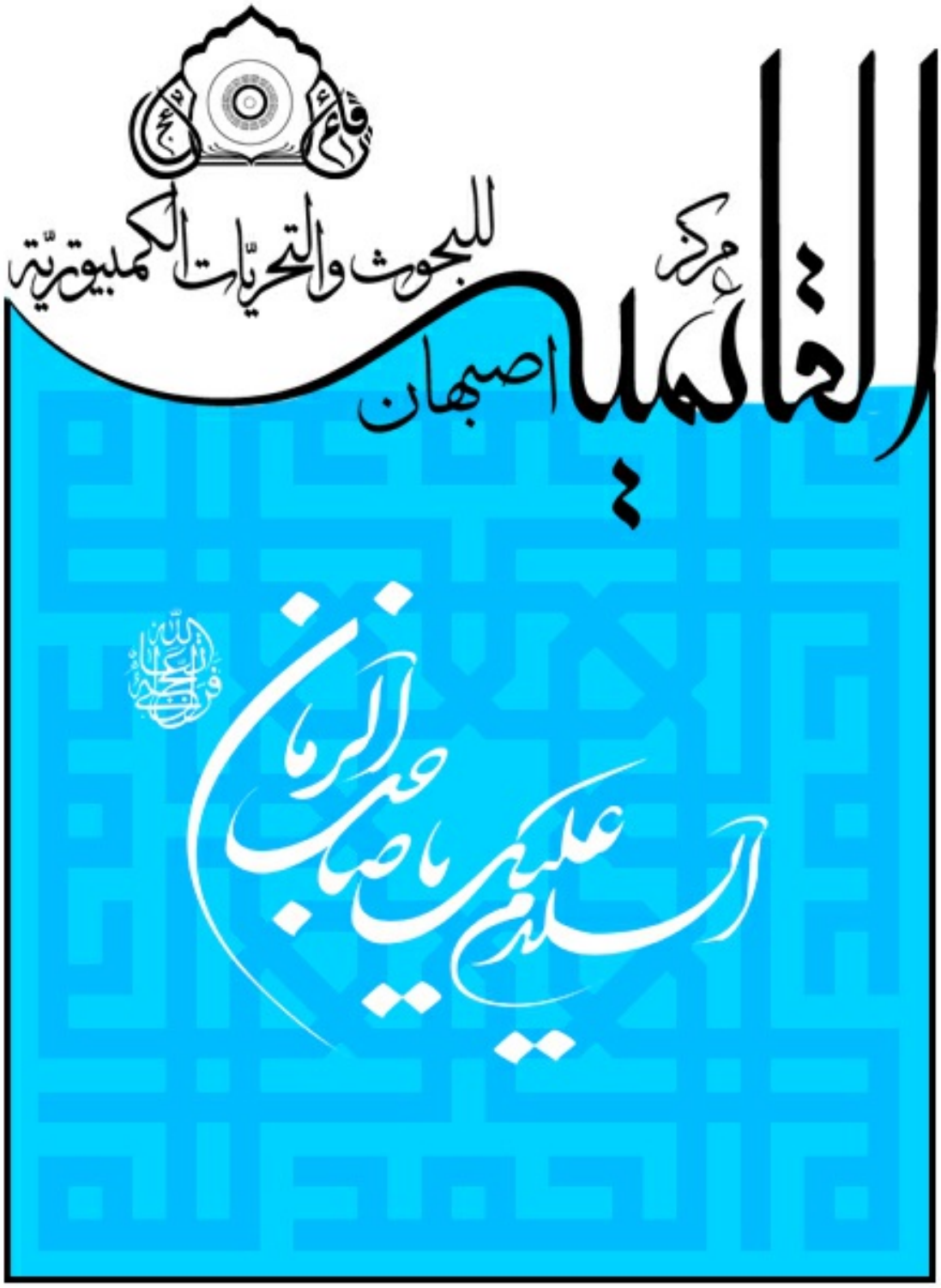

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

وضوء عبد الله بن عباس

ودور السياسة في اختلاف الفقه عنه

تأليف

السيد علي الشهرستاني

تلخيص وترتيب

الشيخ قيس العطار

بسم الله الرحمن الرحیم

وضوء عبد الله بن عباس و دور السياسة في اختلاف النقل عنه

كاتب:

السيد محمد بن محمد بن حسين بن محمد علي الشهرستانيّ

نشرت في الطباعة:

مشعر

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

وضوء عبدالله بن عباس و دورالسیاسه فی اختلاف النقل عنه 8

هویة الکتاب 8

اشارة 8

المقدمة: 12

المناقشة السندیة و الدلالیة للروایات الغسلیة 14

اشارة 14

الروایات الغسلیة 14

اشارة 14

المناقشة السندیة 17

فأمّا الإسناد «أ» 17

و أمّا الإسناد «ب» 18

و أمّا الإسناد «ج» 18

و أمّا الإسناد «د» 19

و أمّا الطریق الثانی و سنده 20

المناقشة الدلالیة 21

المناقشة السندیة و الدلالیة للروایات المسحیة 28

اشارة 28

الروایات المسحیة 28

اشارة 28

المناقشة السندیة 32

اشارة 32

أمّا الإسناد الأوّل 32

و أمّا الإسناد الثانی 34
و أمّا الأسانید الخمسة الباقیة 35
تصریحات العلماء: 36
المناقشة الدلالیة 38
نسبة الخبر إلیه 46
ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابی 46
اشارة 46
نماذج من اختلاف النهجین 48
1- المتعة 48
2- صلاة التراویح 53
3- الصلاة بین الطلوعین و قبل الغروب 57
4- بیع امهات الاولاد 61
5- المسح علی الخفّین 62
6- التکبیرة علی المیت 68
بعض اختلافات ابن عباس و عثمان الفقهیة 74
1- الصلاة بمنی 74
2- تقدیم الخطبة علی الصلاة فی العیدین 75
3- قتل المسلم بالذمی 76
4- الارث 76
ابن عباس و الحکومات سیاسة و فقهاً 77
ابن عبّاس و الخلافة 78
وحدة الفقه بین علی و ابن عبّاس 82
اشارة 82
1- البسملة 82
2- الخمس 85

3- التكبير لكل رفع و خفض 86
4- دية الأصابع 88
5- الجمع بين الصلاتين 89
6- عدم جواز تطيب المحرم 90
7- مسائل فی الارث 90
8- الحمل لستة اشهر 91
مخالفة النهج الحاكم مع علی و ابن عبّاس 93
معالم الوحدة و التضاد فی مرویات ابن عبّاس الوضوئية 111
التدوين بين المانعين و المجيزين: 119
المدونون و أخبار الوضوء عن ابن عبّاس 136
رواة الغسل عن ابن عبّاس 138
رواة المسح عن ابن عبّاس 142
فهرس المصادر 152
تعريف مركز 165

وضوء عبدالله بن عباس و دورالسیاسه فی اختلاف النقل عنه

هویة الکتاب

سرشناسه : شهرستانی، سیدعلی

عنوان و نام پدیدآور : وضوء عبدالله بن عباس و دورالسیاسه فی اختلاف النقل عنه/ تالیف علی الشهرستانی؛ تلخیص و تربیت قیس العطار.

مشخصات نشر : تهران : نشر مشعر، 1426ق.= 1384.

مشخصات ظاهری : 152 ص.

شابک : 8000 ریال : 964-7635-78-8

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه: ص. 141 - 152؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع : ابن عباس، عبدالله بن عباس، 3 - 68ق.

موضوع : وضو -- تاریخ

موضوع : وضو -- احادیث

شناسه افزوده : عطار، قیس

شناسه افزوده : Attar, Qays

رده بندی کنگره : BP185/5/ش9و65 1384

رده بندی دیویی : 297/352

شماره کتابشناسی ملی : م 84-2341

ص: 1

اشارة

المقدمة:

ناقش المؤلف فی کتابه «وضوء النبی/ البحث الروائی» بشـی ء من التفصـیل روایات عبد اللّه بن عباس الغسلیة و المسحیة سنداً و دلالة ثمّ اصطلح بعد ذلک جملة (نسبة الخبر إلیه).

و حیث أنّ معنی البحثین السندیّ و الدلالیّ قد عرفت ماهیته لدی الباحثین و الأعلام فلا حاجة بنا لتوضیحه، و أما ما اصطلح علیه المؤلف بجملة «نسـبة الخبر» فیجب توضـیحه؛ لأنّ الباحث بعد الفراغ من دراسة الأخبار سنداً و دلالة یجب علیه أن یأتی إلی دراسة حقیقة إمکان انتسـاب هـذه الأخبار إلی ذلک الصـحابی المنسوب إلیه الخبر أم لا؟ و هل یتوافق هـذا المنسوب مع مروایاته الأخری و سـیرته العلمیـة و العملیـة أم لا؟ بـل و مـدی تطابق هـذا المنسوب مع الثوابت الحدیثیـة الأخری الصادرة عن رسول الله؟ و أخیراً ترجیـح أحـد النقلین عن الصحابی عند التعارض.

و بمعنی آخر: البحث یکون عن جهـة الصدور و الإلمام بأطراف الحدث الفقهی المراد دراسـته من خلال الأخذ بجمیع أطراف الشخصـیة المنسوب إلیهـا الحـدث، أو التی یمکن أن ینسب إلیهـا، بنـاء علی الکلّیـات العامـة التی عرفناها عنه، مضافاً إلی دراسـة الظروف المحیطة بالحدث، ثمّ محاولة تطبیق المنسوب مع الحصیلة النهائیة المستنتجة منها، و مدی تلائم و انسجام تلک النسبة معه أو عدمها؟

فکـان مطلوب المؤلف فیما اصـطلح علیه هو الوصول إلی إمکان انتساب الواقعـة الفقهیـة إلی الشخصـیة الفلانیـة و عـدمه ثبوتاً- کما یقول الأصولیون- بغضّ النظر عن ادّعاء وقوعه و عـدم وقوعه فی الخارج العملی، ثمّ تطبیق هـذه الحصـیلة علی النتائج المتوصّل إلیها من خلال البحثین السندی و الدلالی، للخروج بالنتیجة إثباتاً علی الواقع الخارجی.

فالمؤلف طرح- بعد فراغه من مناقشة الأسانید و المتون- بعض الکلیات فی تاریخ التشـریع للاستعانة بها عند الترجیح بین النقولات، فمثلًا رجّح المؤلّف نسـبة المسح إلی ابن عباس و ذلک من خلال دراسة المبانی الفقهیة و الملابسات العقائدیة و التاریخیة المحیطة بابن عباس و مروایاته، و ما نقل عنه فی الوضوء علی وجه الخصوص، و بعد ذلک المخاض العسـیر علم من دراسـته السـندیة و المتنیة و ما قدّمه فی نسبة الخبر إلی عبد اللّه بن عباس من معطیات بصراحة أنّ مذهبه هو المسح لا غیر، و أنّ ما روی عنه فی الغسل لا یمکن أن یعارض ما ثبت عنه من المسح؛ لأنه لا یعدو أن یکون إمّا منکراً أو شاذاً، و أنّ المتبنّین للوضوء الغسلی- لمآرب لهم- نسبوا هذا الوضوء المبتدع إلی ابن عباس و هو منه براء، و من المعلوم أنّ الروایـة التی هـذا حالهـا لا یمکنها أن تقاوم الصـحیح المحفوظ عن ابن عباس، و الـذی ینسـجم تماماً مع شخصیته الفقهیة و العقائدیة و السیاسیة.

و إلیک الآن خلاصـة البحث حول ابن عباس و مـذهبه الوضوئی، لتقف علی حقیقـة الأمر، و لتکون علی بیّنـة فی معرفة ملابسات الأحکام الشرعیة و تاریخ التشریع الإسلامی.

المناقشة السندية و الدلالية للروايات الغسلية

اشارة

و قبل أن نبحث نسبة الخبر إلى ابن عباس نقدّم للقارئ العزيز خلاصة ما تمخضت عنه البحوث السندية الراوية للوضوء عن ابن عباس غسلًا و مسحاً، و مناقشة متونها، فنقول:

إنّ ما روى فى الصحاح و السنن عن عبد اللّه بن عباس فى الغسل منحصرٌ بخمسة أسانيد ترجع إلى طريقين.

الروايات الغسلية

اشارة

1- الطريق الأول و أسانيده/ عطاء بن يسار عن ابن عباس

أ- قال البخارى: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو سـلمة الخزاعى- منصور بن سلمة- قال: أخبرنا ابن بلال- يعنى سليمان- عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس، أنّه توضّأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها و استنشق، ثمّ أخذ غرفة من ماء،

فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثمّ أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثمّ أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثمّ مسح برأسه، ثمّ أخذ غرفة من ماء فرشّ على رجله اليمنى حتّى غسلها، ثمّ أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله- يعنى اليسرى- ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضّأ (1).

ب- قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدّثنا هشام بن سعد، حدثنا زيد [بن أسلم]، عن عطاء بن يسار، قال:

قال لنا ابن عباس: أ تحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضأ؟

فدعا بإناء فيه ماء؛ فاغترف غرفة بيده اليمنى، فتمضمض و استنشق، ثمّ أخذ أخرى فجمع بها يديه، ثمّ غسل وجهه، ثمّ أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثمّ أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثمّ قبض قبضة من الماء ثمّ نفض يده ثمّ مسح بها رأسه و أُذُنيه، ثمّ قبض قبضة أُخرى من الماء فرشَّ على رجله اليمنى و فيها النعل ثمّ مسحها بيديه؛ يد فوق القدم و يد تحت النعل، ثمّ صنع باليسرى مثل ذلك (2).

ج- قال النسائى: أخبرنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا عبد اللّه بن إدريس، قال: حدثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه و آله فغرف غرفة فمضمض و استنشق، ثمّ غرف غرفة فغسل وجهه، ثمّ غرف غرفة فغسل يده اليمنى،

1- صحيح البخارى 1: 47 باب غسل الوجه و اليدين من غرفة واحدة.

2- سنن ابى داود 1: 34/ ح 137 باب الوضوء مرتين.

ثمّ غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثمّ مسح برأسه و أذنيه باطنهما بالسباحتين و ظاهرهما بابهاميه، ثمّ غرف فغسل رجله اليمنى، ثمّ غرف غرفة فغسل رجله اليسرى (1).

د- قال النسائى: أخبرنا الهيثم بن أيوب الطالقانى، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد [الدراوردى]، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله توضّأ فغسل يديه ثمّ تمضمض، و استنشق من غرفة واحدة و غسل وجهه و غسل يديه مرّة مرة و مسح برأسه و أذنيه مرّة.

قال عبد العزيز: و أخبرنى مَنْ سمع ابن عجلان يقول فى ذلک: و غَسَلَ رجليه (2).

2- الطريق الثانى و سنده/ سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن على، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبّاد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضأ فذكر الحديث كلّه ثلاثاً ثلاثاً، قال:

و مسح برأسه و أُذنيه مسحة واحدة (3).

1- سنن النسائى المجتبى 1: 74 باب مسح الاذنين مع الرأس و ما يستدل به على أنهما من الرأس.
2- سنن النسائى المجتبى 1: 73 باب مسح الاذنين.
3- سنن ابى داود 1: 32/ ح 133 باب صفة وضوء النبى.

فأمّا الإسناد «أ»

ففيه سـليمان بن بلال الّذى أورده ابن حجر العسـقلانى فى المطعونين من رجال الصحيح (1)، و دافع عنه بحجـة واهية مفادها أنّ الجماعة اعتمـدوا عليه، مع أنّ الحق هو أنه ليس مما يعتمد على حديثه كما نص على ذلک عثمان بن أبى شـيبة (2)، و غاية ما يقال فيما يرويه أنّه لا يمكن الاحتجاج به إلّا بعد النظر و الاعتبار.

و فى هذا الإسناد أيضاً زيد بن أسلم الذى كان قليل الحفظ (3)، مع أنه هنا قد عنعن- «زيد بن أسلم عن عطاء» و لم يصرّح بالسماع- و هو من المدلّسين، و قد دلّس عن أربعة من الصحابة (4)، و المدلّس إذا عنعن سقطت روايته عن الحجية (5).

1- انظر مقدمة فتح البارى: 405.

2- الجرح و التعديل 4: الترجمة 460.

3- تهذيب التهذيب 3: 397.

4- المصدر نفسه.

5- انظر الخلاصة للطيبى 1: 7، و معرفة علوم الحديث للحاكم: 34، و اختصار علوم الحديث لابن كثير: 46، و تقريب النووى: 7، و فتح المغيث للعراقى و السـخاوى 1: 179، و تدريب الراوى للسـيوطى: 113، و مقدمة ابن الصـلاح: 152، و ظفر الأمـانى للّكنوى: 394، و قواعد الحديث للقاسمى: 127، و غيرهم.

و أمّا الإسناد «ب»

ففيه زيد بن أسلم، و قد مرّت خلاصة حاله.

كما إنّ فيه هشام بن سعد، الذى لا يمكن أن يحتجّ به دون نظر و متابعة، إذ لم يوثّقه أحدٌ من الرجاليين، و غاية ما قالوه فيه أنّه ممدوح بما دون الوثاقة (1).

و أمّا الإسناد «ج»

ففيه زيد بن أسلم أيضاً، و قد مرّت خلاصة حاله.

كما إنّ فيه محمد بن عجلان الذى صرّح الإمام مالک بأنّه لم يكن يعرف الحديث و الرواية (2)، و لم يحتجّ به البخارى فى صحيحه بل نقل الذهبى عن البخارى أنه ذكره فى الضعفاء (3)، و قد كان ابن عجلان سيّئ الحفظ غير ضابطٍ (4) و قد روى عن أناس لم يسمع منهم كالنعمان بن أبى عياش (5) و صالح مولى التوأمة (6)، و قد عنعن فى هذه الرواية و لم يصرّح

1- انظر فى ذلک تهذيب الكمال 30: 205، و الجرح و التعديل 9: الترجمة 241، و ميزان الاعتدال 4: الترجمة 9224، و فتح البارى 1: 194.

2- ميزان الاعتدال 3: 644 الترجمة 7938.

3- ميزان الاعتدال 3: 645. و انظر تهذيب الكمال 26: 108.

4- انظر ميزان الاعتدال 3: 644- 647، و مقدمة فتح البارى: 351.

5- هذا قول الدار قطنى فى العلل 3 الورقة 179.

6- المراسيل، لابن حبان: 194.

بالسماع من زيد بن أسلم هنا و لا فی مکان آخر (1)، فتسقط روایته عن الاعتبار. أضف إلی کل ذلک أنّ هذا الرجل بقی ثلاثة أو أربعة أعوام فی بطن أمّه حتّی نبتت أسنانه (2)!!! و تزوّج امرأة فی الاسکندریة فأتاها فی دبرها، فشکته إلی أهلها فشاع ذلک، فصاحوا به فخرج من الاسکندریة (3)!!!

و أمّا الإسناد «د»

ففیه زید بن أسلم أیضاً، و قد مرّت خلاصة حاله.

کما إنّ فیه عبد العزیز الدراوردی، السیئ الحفظ (4) الکثیر الوَهَم (5)، الذی صرّح الإمام أحمد بن حنبل بأنّه إذا حدّث من حفظه جاء ببواطیل (6)، و الذی کان یلحن لحناً منکراً (7)، و الذی صرّح أبو حاتم الرازی بأنّه لا یحتج به (8).

1- راجع روایاته لتعرف ذلک.

2- انظر تهذیب الکمال 26: 107 و میزان الاعتدال 3: 646، و تذکرة الحفاظ 1: 166.

3- تهذیب الکمال 26: 107، تهذیب التهذیب 9: 342.

4- الجرح و التعدیل 5: 396، تهذیب الکمال 18: 194.

5- تهذیب الکمال 18: 193، الجرح و التعدیل 5: 39، تهذیب التهذیب 6: 355 عن الساجی، سیر أعلام النبلاء 8: 194 عن احمد.

6- میزان الاعتدال 2: 634.

7- میزان الاعتدال 2: 634، حکاه عیاش بن المغیرة.

8- انظر سیر أعلام النبلاء 8: 367.

و أمّا الطريق الثانى و سنده

ففيه الحسن بن على، و هو مردّد بين الواسطى و الخلّا ل الحلوانى (1)، و قد صرّح السهارنفورى فى بذل المجهود بأنّه الخلّال الحلوانىّ (2)، الذى صرّح الإمام أحمد بأنّ أهل الثغر غير راضين عنه، و أنّه لا يعرفه بطلب الحديث و لا رآه يطلب الحديث (3)، و لمّا سُئل أبو سلمة بن شبيب عن علم الحلوانى قال: يُرمى فى الحُشّ (4)، و أحسن ما يقال عنه أنّه يُتوقّف و ينظر فيه، فإذا عارضه الثقات فإنه لا يحتج بما يروى، و سيأتيک أنّ الثقات لم يرووا عن ابن عباس إلّا المسح.

كما إنّ فى هذا الإسناد عباد بن منصور، الذى كان قدريّاً (5)، بل داعية إلى مذهب القدر كما صرّح بذلک ابن حبّان (6)، و الداعيةُ لا يحتجّ به أصلًا (7)، كما أنّه كان مدلّساً (8)، و قد تغيَّر بأَخَرَة (9)، و قد قال بشّار عواد

1- انظر ترجمه الواسطى فى تهذيب الكمال 6: 215، و ترجمة الخلّال الحلوانىّ فى تهذيب الكمال 6: 259.

2- بذل المجهود 1: 325.

3- تهذيب الكمال 6: 262، تاريخ الخطيب 7: 265، تهذيب التهذيب 2: 203.

4- المصدر نفسه. و الحش: البستان و الكنيف و هو كناية عن عدم أخذهم به و جرحهم له.

5- ميزان الاعتدال 2: 376. و انظر هامش تهذيب الكمال 14: 160 عن تاريخ الدورى 2: 293.

6- ميزان الاعتدال 2: 378 الترجمة 4141، المجروحين، لابن حبان 2: 165.

7- انظر مقدمة ابن الصلاح: 230، و الخلاصة: 91، و فتح البارى: 382، و تدريب الراوى 1: 225، و مقدمة فتح البارى: 382، و تقريب النووى: 13.

8- هذا ما قاله الساجى. انظر ميزان الاعتدال 2: 376 الترجمة 4141، و تهذيب التهذيب 5: 105.

9- هذا ما قاله النسائى. انظر الضعفاء و المتروكين له: الترجمة 414، و تهذيب الكمال 14: 160، و ميزان الاعتدال 2: 376.

فی حقّه: ضـعیف، ضـعّفه یحیی بن معین، و أبو زرعـة، و أبو حـاتم الرازیان، و العقیلی، و أبو داود، و النسائی، و ابن سـعد، و أبو بکر بن أبی شیبة، و وهب بن جریر، و علی بن المدینی، و إبراهیم بن یعقوب الجوزجانی، و یعقوب بن سفیان، و ابن حبان ... فهذا بحکم المجمع علی تضعیفه (1).

و حال هـذه الأسانیـد الخمسة- المنتظِمة تحت طریقین- و حال رواتها، واضحٌ عدم صـلاحها لإلقاء عهدة الوضوء الغسـلی علی عاتق ابن عباس و هو منه براء، إذ الثابت بالأسانید الصـحیحة أنّ ابن عباس کان یروی الوضوء الثنائی المسـحی عن رسول الله صـلی الله علیه و آله لا غیر.

المناقشة الدلالیة

إنّ المتتبع لمرویّات زید بن أسـلم عن عطاء الغسلیّة، یشاهد الاضطراب واضحاً فیها؛ إذ ورد فی إسناد أبی داود الأوّل «ب» - خبر هشام بن سعد- قوله: «قبض قبضة أخری من الماء فرشّ علی رجله الیمنی و فیها النعل، ثمّ مسحها بیدیه، ید فوق القدم و ید تحت النعل، ثمّ صنع

1- تحریر تقریب التهذیب 2: 180- 181.

و علیه النعلان (1).

و أخرج البخاری بسنده إلی سلیمان بن بلال، عن زید بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عبّاس أنّه رشّ علی رجله الیمنی حتّی غسلها، ثمّ أخذ غرفة أخری فغسل بها رجله- یعنی الیسری.

و أخرج النّسائی بسنده إلی الدراوردی، عن زید بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عبّاس خبر الوضوء، و لیس فیه ذکر للقدمین.

و أخرج الطحاوی بسنده إلی الدراوردی أیضاً عن زید بن أسلم، عن عطاء بن یسار، عن ابن عبّاس، قال: توضأ رسول الله صلی الله علیه و آله فأخذ مل ء کفّه ماء فرشّ به علی قدمیه و هو متنعّل (2).

فالّذی رواه هشام بن سعد عن زید بن أسلم عن عطاء إذن لا یتّفق

1- المعجم الأوسط 1: 22/ الحدیث 718. و لروح خبر آخر- سیأتی فی المرویات المسحیة- قد روی فیه عن ابن عبّاس المسح، و هو إسناد حسن کما فی زوائد ابن ماجة، فکیف یمکن الجمع بین النقلین عن ابن عبّاس، یا تری؟!
2- شرح معانی الآثار 1: 35/ الحدیث 158.

مع ما أخرجه البخارى عن سـليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، لأنّ الموجود فى خبر هشام «رشّ على رجله اليمنى و فيها النّعل ثمّ مسحها بيـديه، يـد فوق القـدم و يـد تحت النعل»، و أمّا خبر سـليمان بن بلال ففيه «ثمّ أخـذ غرفة من ماء فرشّ على رجله اليمنى حتى غسـلها» و المسح غير الغسل فى لغة العرب.

و الروايات كلّها- عـدا روايـة البخارى- إن لم تكن ظاهرة فى مسـح الرجلين بماء جديـد، فهى ليست ظاهرة فى غسـلهما، و لـذلک حاول بعض الأعلام جاهدين صرف هذا الظهور و حمله على الغسل بوجوه بعيدة و احتمالات متكلفة.

و الحاصل: إنّ هناک اضـطراباً فى هـذا الحـديث- ذى الطريق الواحـد- كما بيّنّا، و هـذا الاضـطراب يُستشـعر بملاحظـة متونِهِ المتضاربة المتنافية الّتى لا يمكن ترجيح بعضها على بعض، و وجوه الاضطراب كالآتى:

فأما أوّلًا: فلأن ما أخرجه أبو داود من أنّ ابن عبّاس «رشّ على رجلهِ اليمنى و فيها النعل ثمّ مسـحها بيديه، يد فوق القدم و يد تحت النعل»، أمرٌ لا ـ يمكن الأخـذ به، لكون مسـح ابن عبّـاس رجله اليمنى تحت النعل يسـتلزم أن يكون المُوضَّأ النَّعل لا الرجل، أى أن المسـح يكون لظـاهر القـدم و أسـفل النّعل!!، هـذا مضافاً إلى أنّ إحـدى اليـدين إذا كانت تحت النعل فلا يبقى مجال لصـدق غسل الرِّجل بكلتا يـديه، فالتفصـيل إذن ينافى الإجمال، لأنّ الإجمال يـدّعى مسـح الرجل باليدين معاً و التفصـيل يضع إحدى اليدين على القدم و الأخرى تحت النعل!!

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ هـذا مبتن على المجاز، فيكون المقصود من أنّ يـده الثانية تحت النعل، أى تحت موضع النعل، و هو أسـفل القدم و باطنها!

فإن قيل هكذا، قلنا: إنّ الأصل هو الحقيقة، و لا يقال بالمجاز إلّا بدليل أو قرينة حالية أو مقالية، و الجميع مفقود فى المقام.

إنّ القيد الأخير فى خبر هشام الذى رواه أبو داود «يد فوق القدم و يد تحت النعل»، و فى رواية الحاكم «و مسح بأسـفل النعلين» فهو حكم لم يقل به أحد من فقهاء الإسلام، لأنّ الثّابت عندهم هو عدم جواز المسح على ظاهر النعلين- بما هما نعلانِ- فكيف بأسفلهما؟!!

و لـذلک صـرّح ابن حجر فى الفتـح، و صاحبا عون المعبود و بذل المجهود، بأنّ هذه الرواية إن لـم تحمل على التجوّز عن القدم فهى شاذة (1).

و ثانيـاً: إنّ مـا رواه أبو داود و الحـاكم و الطبرانى جميعـاً عن زيـد بن أسـلم، عن عطاء، من أنّ ابن عبّاس «رشّ ثمّ مسـح»، يخالف ما ذكره البخارى من أنّه «رشّ حتّى غسل»، و هو اضطراب واضح فى النقل عن زيد بن أسلم.

و ثالثاً: إنّ رواية أبى داود و الحاكم و الطبرانى و الطحاوى ذكرت:

أنّ قـدمى ابن عبّاس- حكايـة عن صـفة قـدمى النّبى فى الوضوء- كانتا فى النعل، و أما روايـة البخارى فهى خاليـة عن ذكر النعلين، و هـذا الاختلال فى متن رواية طريقها واحد- و هو زيد بن أسلم عن عطاء عن بن عبّاس- يسقطها عن الحجية.

1- انظر عمدة القارى 2: 264، و عون المعبود 1: 159، و بذل المجهود 1: 341.

و رابعاً: إنّ ما رواه النّسائی من روایة الدراوردی «د» هی روایة خالیة من حکم الرجلین، و هی لا تتفق مع ما روی عن ابن عبّاس من مسحه ما تحت النعلین تارة، و غسله للقدمین أخری، و مسحه لهما ثالثة و ... کما أنّها لا تتفق مع ما أخرجه الطحاوی عن الدراوردی أیضاً من أنّ ابن عبّاس نقل هذا الوضوء عن النّبی صلی الله علیه و آله، فقال: «إنّه صلی الله علیه و آله رشّ علی قدمیه و هو متنعّل» فلم یُذکر فیها مسح و لا غسل!!

و هذا لعمری عین الاضطراب الّذی یعنیه علماء الدرایة فی بحوثهم.

و الإنصاف إنّ الاستدلال بما رواه زید بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عبّاس فی الغسل من أشکل المشکلات سنداً و متناً، و لعلّ هذا هو الّذی حدا بابن حجر و غیره من الأعلام أن یتردّدوا بما رواه أبو داود فی الإسناد الأوّل «ب» عن هشام بن سعد، لأنّ شدّة الاضطراب فی المتن جعلتهم یتوقفون عن البتّ بضرس قاطع فی معناها، بل جدّوا فی تأویلها و القول بأنّ جملة «وضع یده الأخری تحت النعل» هی استعمال مجازی للکلمة.

أرید منه باطن القدم، فلو کانوا جازمین بما یقولون لَما تردّدوا فی کلامهم.

و علیه تکون الروایات الغسلیّة عن ابن عبّاس مضطربة متناً، و هذا الاضطراب ما یُستشعر من کلام ابن حجر حیث قال: (... و أمّا قوله «تحت النعل» فإن لم یحمل علی التجوّز عن القدم، و إلّا فهی روایة شاذّة، و راویها هشام بن سعد لا یحتجّ بما تفرّد به، فکیف إذا خالف) (1).

نعم، إنّ البیهقی نقل خبر هشام و الروایات الغسلیّة عن ابن عبّاس،

1- فتح الباری 1: 194.

ثمّ قال: (... فهذه الروايات اتفقت على أنّه غسلهما، و حديث الدراوردى يحتمل أن يكون موافقاً، بأن يكون غسلهما فى النّعل، و هشام بن سعد ليس بالحافظ جداً فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات، كيف و هم عدد و هو واحد) (1).

و علّق ابن التركمانى على قول البيهقى بقوله:

(... قلت: حديث هشام أيضاً يحتمل أن يكون موافقاً لها؛ بأن يكون غسلهما فى النعل، فلا وجه لإفراده بأنّه خالف الثقات.

فإن قال: إنّما أفرده لأنّ فى حديثه قرينة تمنع من التأويل بالغسل، و هى قوله «و مسح بأسفل الكعبين» (2).

قلنا: قد جمعتَ بينهما فى باب المسح على النعل و أوّلت الحديثين بهذا التأويل؛ حيث قُلتَ: «و رواه عبد العزيز و هشام عن زيد، فحكيا فى الحديث رشّاً على الرجل و فيه النعل، و ذلک يحتمل أن يكون غسلهما فى النعل».

ثمّ قُلتَ: «و العدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير»، فأحدُ الأمرين يلزمک إمّا جمعهما بهذا التأويل فى كتاب المعرفة فى هذا الباب، بخلاف ما فعل هاهنا (3) ...)

و هذا البحث من الأعلام فى وجه دلالة خبر هشام يؤكّد اضطرابه،

1- السنن الكبرى، للبيهقى 1: 73.

2- هذا غلط من ابن التركمانى، فان الّذى فى الرواية «و مسح باسفل النعلين».

3- الجوهر النقى المطبوع بهامش السنن الكبرى، للبيهقى 1: 72.

و نحن لا ـ نرى وجهاً لكلام ابن التركمانى بعد أن عرفنا توقّف ابن حجر و البيهقى و غيرهما فى الخبر، و هم أدقّ من ابن التركمانى روايةً و أكثر إحاطة بوجوه التأويل و التفسير!!

و الحاصل: فإنّه لم يعد خافياً عليک أنّ ما رواه زيد بن أسلم مضطرب متناً؛ لاختلاف متون الروايات الّتى رواها عنه الرواة، خصوصاً فى مورد النزاع و الاختلاف؛ و هو مسح أو غسل الرجلين، و هذا الاضطراب كافٍ فى التوقف عن الاحتجاج بها.

ثمّ لما عارضَتْ هذهِ الرواياتِ روايةُ المسح الّتى هى أصح سنداً و أصرح دلالة، كان لا مَفَرَّ من الحكم بكونها مرجوحة من جميع الجهات، و لذا قلنا: إنّ ما رواه زيد بن أسلم لا يعدو أن يكون شاذاً أو منكراً، و بخاصة لو لاحظنا أن سيرة ابن عبّاس المقطوع بها هى المسح لا الغسل.

و لتقف على حقيقة الحال فإليک بعض أسانيد الوضوء الثنائى المسحى عن ابن عباس، و تصريحات كبار علماء العامّة بأنّ مذهبه المسح لا الغسل المدّعى.

المناقشة السندية و الدلالية للروايات المسحية

اشارة

لقـد اتفقت الروايـات الثنائيـة المسـحية عن ابن عباس على أنّه كان يقول: «الوضوء غسـلتان و مسـحتان»، و يقول: «افترض الله غسـلتين و مسـحتين، أ لا ترى أنّه ذكر التيمّم فجعل مكان الغسلتين مسحتين و ترک المسحتين»، و يقول: «يأبى الناس إلّا الغسل، و نجد فى كتاب الله المسح يعنى القدمين»، أو «و لا أجد فى كتاب الله إلّا المسح»، و يقول: «ما علمنا فى كتاب الله إلّا غسـلتين و مسحتين»، و قد روى العامّة ذلک عن ابن عباس بأسانيد صحاح بل بعضها على شرط البخارى لكنّه لم يروها فى الصحيح!!! و إليک هذه الأسانيد.

الروايات المسحية

اشارة

1- قال عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن دينار أنّه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس: الوضوء غسلتان و مسحتان (1).

1- مصنف عبد الرزاق 1: 19/ ح 55 و عنه فى كنز العمال 5: رقم 2211.

2- قال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن جابر بن يزيد أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: افترض الله غسلتين و مسحتين، أ لا ترى أنّه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين و ترک المسحتين. و قال رجل لمطر الورّاق: من كان يقول: المسح على الرجلين؟ فقال: فقهاء كثير (1).

3- روى عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل، عن الربيّع: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله غسل قدميه ثلاثاً، ثمّ قالت لنا: إنّ ابن عبّاس قد دخل عليّ فسألنى عن هذا [الحديث- ظ] فأخبرته، فقال: يأبى الناس إلّا الغسل، و نجد فى كتاب لله المسح- يعنى القدمين (2).

4- قال ابن أبى شيبة: حدثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت المعوذ بن عفراء، قالت: أتانى ابن عبّاس فسألنى عن هذا الحديث- تعنى حديثها الذى ذكرت أنّها رأت النبيّ توضأ، و أنّه غسل رجليه- قالت: فقال ابن عبّاس: أبى الناس إلّا الغسل و لا أجد فى كتاب الله إلّا المسح (3).

و روى ابن ماجة مثله، و فى الزوائد: إسناده حَسَنٌ (4).

5- قال الحميدى: حدّثنا سفيان، قال: حدَّثنا عبد اللّه بن محمد بن

1- مصنف عبد الرزاق 1: 19/ ح 54.
2- مصنف عبد الرزاق 1: 22/ ح 65 و عنه فى كنز العمال.
3- مصنف بن ابى شيبة 1: 37/ ح 99.
4- سنن ابن ماجة 1: 156/ ح 458.

عقیل بن أبی طالب، قال: أرسلنی علیّ بن الحسین إلی الربیع بنت المعوذ بن عفراء، أسألها عن وضوء رسول الله صلی الله علیه و آله و کان یتوضّأ عندها، فأتیتُها فأخرجت إلیّ إناءً یکون مدّاً أو مدّاً و رباع (و فی نسخة منه: مدّاً و ربعا) بمدّ بنی هاشم، فقالت: بهذا کنت أخرج لرسول الله صلی الله علیه و آله الوضوء فیبدأ فیغسل یدیه ثلاثاً قبل أن یدخلهما الإناء، ثمّ یتمضمض و یستنثر ثلاثاً ثلاثاً، و یغسل وجهه ثلاثاً، ثمّ یغسل یدیه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ یمسح برأسه مقبلًا و مدبراً، و یغسل رجلیه ثلاثاً ثلاثاً، قالت: و قد جاءنی ابن عمتک (1)، فسألنی عنه فأخبرته، فقال: ما علمنا فی کتاب الله إلّا غسلتین و مسحتین، یعنی ابن عبّاس.

6- قال الدار قطنی: حدثنا إبراهیم بن حماد، حدثنا العباس بن یزید، أنبأنا سفیان بن عیینة، حدثنی عبد اللّه بن محمد بن عقیل: أنّ علی بن الحسین أرسله إلی الربیع بنت معوّذ یسألها عن وضوء رسول الله صلی الله علیه و آله، فقالت: إنّه کان یأتیهنّ و کانت تخرج له الوضوء.

قال: فأتیتها فأخرجَت إلیَّ إناءً، فقالت: فی هذا کنت أخرج الوضوء لرسول الله صلی الله علیه و آله، فیبدأ فیغسل یدیه قبل أن یدخلهما ثلاثاً، ثمّ یتوضّأ فیغسل وجهه ثلاثاً، ثمّ یمضمض ثلاثاً، و یستنشق ثلاثاً، ثمّ یغسل یدیه، ثمّ یمسح برأسه مقبلًا و مدبراً، ثمّ غسل رجلیه.

قالت: و قد أتانی ابن عمٍّ لک- تعنی ابن عبّاس- فأخبرتُهُ، فقال: ما

1- کذا فی الأصل، و الصواب «ابن عمّ لک» کما فی السنن الکبری للبیهقی و مسند أحمد من طریق سفیان.

أجدُ فی الکتاب إلّا غسلتین و مسحتین. فقلت لها: فبأیّ شی ء کان الإناء؟

قالت: قدر مدٍّ بالهاشمی أو مدّ و رباع (1).

و روی البیهقی موضع الحاجة منه فقال: أنبأنا الفقیه أبو بکر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث، أنبأنا علی بن عمر الحافظ، حدّثنا إبراهیم بن حمّاد، حدثنا العبّاس بن یزید، حدثنا سفیان بن عیینة، قال: أنبأنا عبد اللّه بن محمد بن عقیل: أنّ علیّ بن الحسین أرسله إلی الربیع بنت معوّذ لیسألها عن وضوء رسول الله صلی الله علیه و آله، فذکر الحدیث فی صفة وضوء النبی صلی الله علیه و آله، و فیه: قالت: ثمّ غسل رجلیه. قالت: و قد أتانی ابن عمّ لک- تعنی ابن عبّاس- فأخبرتُهُ، فقال: ما أجد فی الکتاب إلّا غسلتین و مسحتین. (2)

7- قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: حدّثنی أبی، حدثنا سفیان بن عیینة، قال: حدّثنی عبد اللّه بن محمد بن عقیل بن أبی طالب، قال: أرسلنی علی بن الحسین إلی الربیع بنت المعوذ بن عفراء، فسألتُها عن وضوء رسول الله صلی الله علیه و آله، فأخرجت له یعنی إناءً یکون مدّاً أو نحو مدٍّ و رباع- قال سفیان: کأنّه یذهب إلی الهاشمی- قالت: کنت أخرج له الماء فی هذا فیصبّ علی یدیه ثلاثاً- و قال مرةً: یغسل یدیه قبل أن یدخلهما- و یغسل وجهه ثلاثاً، و یمضمض ثلاثاً و یستنشق ثلاثاً، و یغسل یده

1- سنن الدار قطنی 1: 96/ ح 5.

2- السنن الکبری، للبیهقی 1: 72، باب «إنَّ فرض الرجلین الغسل و أن مسحهما لا یجزی».

الیمنی ثلاثاً و الیسری ثلاثاً، و یمسح برأسه- و قال مرّة أو مرتین: مقبلًا و مدبراً- ثمّ یغسل رجلیه ثلاثاً؛ قد جاءنی ابن عمٍّ لک فسألنی- و هو ابن عبّاس- فأخبرته فقال لی: ما أجد فی کتاب الله إلّا مسحتین و غسلتین (1).

المناقشة السندیة

اشارة

و هذه الروایات فیها من نقاط القوّة و الصحة ما تترجّح به بمراتب علی الروایات المدّعیة للوضوء الغسلی عن ابن عباس.

أمّا الإسناد الأوّل

فإنّه صحیح علی شرط البخاری- و إن لم یخرّجه فی صحیحه لعلّة لا تخفی علی اللبیب- إذ لیس فی هذا الإسناد إلّا ما قد یقال فی عکرمة من أقاویل باطلة، و لذلک قال البخاری: لیس أحد من أصحابنا إلّا و هو یحتجّ بعکرمة (2)، و قال البزار: روی عن عکرمة مائة و ثلاثون رجلًا من وجوه البلدان کلهم رضوا به (3).

و علی کل حال فإن لهذا الإسناد لطائف تجعله راجحاً علی باقی

1- مسند أحمد 6: 358.

2- تهذیب الکمال 20: 289، تاریخه الکبیر 7: الترجمة 218 و انظر جواب ابن حجر عن جمیع التهم الموجهة لعکرمة فی مقدمة فتح الباری: 424.

3- مقدمة فتح الباری: 428.

الأسانيد بمراتب، و هى:

أ- إنّ رواة هذا الطريق أئمة ثقات، ضابطون، عدول، حفاظ للحديث، فقهاء فى الشريعة، علماء بالسّنّة.

ب- إنهم هم مقصد البخارى فى صحيحه، لأنّهم بمثابة الطبقة الأولى من الطبقات التى تروى عن الزهرى.

ج- إنّ لكلّ من رواة هـذا الطريق ملازمة طويلة- لا تقل عن عدّة أعوام- كلّ عمن يروى عنه، و هذا ما يجعل هذا الطريق أكثر قوّة و أرجح حجية.

د- إنّ بعض رواة هـذا الطريق كان أعلم من غيره بعلم ابن عباس، فعن ابن عيينة قال: ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن عباس من عمرو بن دينار؛ سمع من ابن عباس و سمع من أصحابه.

ه- إنّ روايـة عكرمـة عن ابن عباس فى هـذا الطريق محفوفـة بالقرائن التى تورث الاطمئنان، لأنّ عكرمة كان ملازماً لابن عباس، و قد اطلع على وضوئه عن حسّ لمدّة طويلة، فيكون إخبار عكرمة عن ابن عباس أعلى من محض الرواية بالسماع.

و- إنّ الجماعة و طائفة أهل العلم قد احتجّوا برواة هذا الطريق، و عليه فهذا الطريق حجّة عند الجميع.

ز- إنّ فى هذا الإسـناد توثيق صـحابىّ لتابعى، فقد روى عن عثمان بن حكيم- بسند صحيح كما صرّح بذلک ابن حجر- قوله: كنت جالساً مع أبى أمامة بن حنيف إذ جاء عكرمة، فقال: يا ابا أمامة، أُذكّرک الله هل

سمعتَ ابن عباس يقول: ما حدّثكم عنى عكرمة فصدِّقوه فإنه لم يكذب عَلَيَّ؟ فقال أبو أمامة: نعم (1).

و أمّا الإسناد الثانى

فهو يمتاز أيضاً ببعض الميزات، منها أنّ عبد الرزاق جالس معمراً سبع أو ثمان سنين (2)، و كان حديث عبد الرزاق عن معمر أحبّ إلى أحمد لأنّه كان يتعاهد كتبه و ينظر فيها (3). و منها أنّ معمراً جلس إلى قتادة و هو ابن اربع عشرة سنة فما سمع منه حديثاً إلّا كأنّه مُنْقَشٌ فى صدره (4). و قد احتج الجماعة أصحاب الصحاح برواية قتادة عن جابر و عكرمة (5)، و ما قد يقال من أنّه ربّما دلّس فمدفوع هنا بأنّ عنعنته هنا محمولة على السماع لأنّ له تصريحات معتبرة بالسماع عن جابر بن زيد و عكرمة. على أنّ متن هذا الحديث قويّ من جهة كونه مشفوعاً بالاستدلال على الوضوء الثنائى المسحى؛ إذ استدل ابن عباس بأنّ مسح المغسولَيْن و سقوط الممسوحَيْن فى التيمّم ليدل على أنّ الوضوء غسلتان و مسحتان.

1- مقدمة فتح البارى: 427، تهذيب الكمال 20: 271.

2- تهذيب الكمال 18: 56.

3- تهذيب الكمال 18: 57 عن الاثرم عن احمد، و فى 58 عن ابى زرعة قريب منه.

4- تهذيب الكمال 28: 306.

5- انظر تهذيب الكمال 23: 499، 501.

و أمّا الأسانيد الخمسة الباقية

فليس فيها إلّا ما قد يقال من سوء حفظ و قلة ضبط عبد اللّه بن

محمد بن عقيل الذى كان بسبب طول عمره، و أمّا وثاقته فلا كلام فيها (1)، فهو ممن يتابع على حديثه، و أمّا باقى الرواة فثقات، بل بعضهم أئمة. و هذه الأسانيد محفوفة بقرائن ترقى بها إلى درجة الحجيّة، و هى:

أ- إنّ ثلاثة من أثبات أهل العلم رووا هذا الحديث بلا زيادة و لا نقيصة عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل، و هم: معمر بن راشد الأزدى، و روح بن القاسم، و سفيان بن عيينة، و هذا يدل على أنّه كان حافظا ضابطاً فى هذا الحديث.

ب- ظاهر كلام الترمذى هو الاحتجاج بما يرويه عبد اللّه بن محمد بن عقيل.

ج- إنّ ما رواه عبد اللّه بن محمد بن عقيل مُوافق للروايات المسحية الصحيحة عن ابن عباس، و معتضد بأقوال العلماء الجازمة بأنّ مذهب ابن عباس هو المسح على القدمين لا غير.

فهذه الأسانيد ترتقى إلى درجة الصحّة، خصوصاً بملاحظة النصوص الأخرى الموجودة فى كتب التفاسير:

1- انظر ترجمته فى تهذيب الكمال 16: 78، و سير اعلام النبلاء 6: 204.

تصریحات العلماء:

قال الطبری: حـدثنا أبو کریب، قال: حـدثنا محمد بن قیس الخراسانی، عن ابن جریج، عن عمرو بن دینار، عن عکرمة، عن ابن عباس، قال: الوضوء غسلتان و مسحتان (1).

و قال السـیوطی: و أخرج عبـد الرزاق و عبد بن حمید، عن ابن عباس، قال: افترض الله غسـلتین و مسـحتین، أ لا تری أنه ذکر التیمم فجعل مکان الغسلتین مسحتین و ترک المسحتین. و أخرج ابن جریر و ابن المنذر عن قتادة مثله (2).

و قال ابن أبی حاتم: حـدثنا أبی، حـدثنا أبو معمر المنقری، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا علی بن زید، عن یوسف بن مهران، عن ابن عباس «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ» قال: هو المسح (3).

قال ابن حجر: و لم یثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلک [ای الغسل] إلّا عن علی و ابن عباس و أنس (4)...

و قال موفق الـدین ابن قدامة: و لم یُعلم من فقهاء المسـلمین من یقول بالمسح غیر من ذکرنا (5) ... و کـان علی بن أبی طالب و ابن عباس ممن

1- تفسیر الطبری 6: 82.

2- الدر المنثور 2: 262.

3- تفسیر ابن کثیر 2: 44، شرح معانی الآثار 1: 40.

4- فتح الباری 1: 213، و نحوه عن الشوکانی فی نیل الأوطار 1: 209.

5- انظر المحلی 1- 2: 56 المسألة 300.

ذکرهم.

و قال أبو زرعـة فی حجـة القراءات: و قرأ ابن کثیر و أبو عمرو و حمزة و أبو بکر «وَ أَرْجُلَکُمْ» خفضاً، عطفاً علی الرءوس، و حجتهم فی ذلک ما روی عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان و مسحتان (1).

و قال الجصاص: قرأ ابن عباس و الحسن و ... «وَ أَرْجُلَکُمْ» بالخفض، و تأوّلوها علی المسح (2).

و قال القاسمی: و لا یخفی أنّ ظاهر الآیة صریح فی أنّ واجبها المسح کما قاله ابن عباس و غیره (3).

هـذا، و قـد نقل کثیر من أهل العلم- عدا من ذکرنا- مذهب المسح عن ابن عباس، کالسرخسـی (4)، و ابن العربی (5)، و الرازی (6)، و الشوکانی (7)، و القرطبی (8)، و أبی حیان الأندلسی (9)، و القاضی ابن عطیة الأندلسی (10)، و البغوی (11)، و ابن جزی الکلبی (12)، و غیرهم.

1- المغنی 1: 151 المسألة 175.

2- احکام القرآن، للجصاص 2: 345.

3- تفسیر القاسمی 6: 111.

4- المبسوط، للسرخسی 1: 8.

5- احکام القرآن، لابن العربی 2: 577.

6- التفسیر الکبیر، للرازی 11: 452.

7- فتح القدیر، للشوکانی 2: 18.

8- الجامع لاحکام القرآن 6: 92.

9- البحر المحیط 3: 452.

10- المحرر الوجیز 2: 162.

11- تفسیر البغوی معالم التنزیل 2: 16.

12- التسهیل لعلوم التنزیل، لابن جزی الکلبی 1: 170.

و من كل هـذا يُعلم أن صـريح مذهب ابن عباس هو المسح لا غير، و أنّ ما روى عنه من الوضوء الغسـلى لا يمكنه أن يعارض ما ثبت عنه من المسح، فيكون المرويّ الغسلى عنه إما شاذّاً و إمّا منكراً، و الرواية الشاذة و المنكرة لا يمكنها أن تقاوم الصحيح المحفوظ.

المناقشة الدلالية

بعـد أن فرغنا من إثبات صـحة الأسانيـد المسـحية لابن عباس و رجحانها على المنسوب الغسـلى إليه، نأتى إلى البحث الدلالى للروايات المسحيّة عن ابن عبّاس: فنجمل القول فيها بعدة نقاط:

الأولى: اتّفاق النصوص المسـحيّة فى صـراحة المسح عن ابن عبّاس- بخلاف الغسـليّة- إذ المسحيّة كلّها تشير إلى حقيقة واحدة، و هى أنّ الوضوء ما هو إلّا غسلتان و مسحتان، و إن كان فى بعضها زيادة «أ لا ترى أنّه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين و ترك المسحتين» (1)

و فى نقل هذه الزيادة عن ابن عبّاس إشارة إلى أنّ مخالفيه كانوا من أصـحاب الرأى و الاستحسان، و لأجله قرّب لهم الأمر طبقاً للرأى الّذى يتبنّونه و يعتقدون به، و مثله الحال بالنسـبة إلى اسـتدلاله بالقرآن و اعتراضه على الربيع بما نسبت من وضوءٍ إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، أى أنّ ابن عبّاس

1- مصنف عبد الرزاق 1: 19/ ح 54.

استدلّ علی صحة کلامه بثلاثة أدلّة:

1- القرآن الکریم، لکونه الأصل الأول فی التشریع الإسلامی، و هو ما أراد الخلفاءُ حصر الاستدلال به، فقال للربیع- وفقاً لما دَعَوا له من الاستدلال-: لا أجد فی کتاب الله إلّا مسحتین و غسلتین.

2- السنّة النّبویّة، فإنّ رفضه لنقل الربیع یرشدنا إلی أنّ ابن عبّاس لا یقبل نسبة هذا المنقول إلی رسول الله صلی الله علیه و آله، لکونه هو قد عاصره صلی الله علیه و آله و بات فی بیته و رأی وضوءه و صلی معه و شمله دعاؤه و ...

3- إلزامهم بما یعتقدون به من وجوه التأویل و التفسیر و الرأی، مع تأکیدنا علی أنّ ابن عبّاس کان لا یرتضی الرأی بل یتعبد بالنصوص القرآنیة و الحدیثیة، و أنّ تمسّکه بهذه الجملة جاء من باب إلزام الآخرین بما یعتقدونه و یقولونه.

الثانیة: کثرة الرواة الّذین رووا عن ابن عبّاس المسح، فقد روی ذلک عنه الربیع بنت المعوذ (1) و عکرمة (2) و جابر (3) و یوسف بن مهران (4)

و أغلب هؤلاء من تلامذة ابن عبّاس، و بینهم من دوّن عنه أحادیثه، بعکس رواة الغسل عنه، فهم أقلّ عدداً و لیسوا ممّن اختصّ بابن عبّاس؛ إذ عرفت انحصار روایة الغسل عنه بعطاء بن یسار و سعید بن جبیر،

1- کما مرّ علیک فی الأسانید المسحیة عن ابن عبّاس و شهادة الربیع بأنّ مذهب ابن عبّاس هو المسح.
2- الماران قبل قلیل.
3- الماران قبل قلیل.
4- تفسیر ابن کثیر 2: 44.

و سعید و إن کان من المدوّنین لحدیث ابن عبّاس لکنّا بیّنا ضعف الطریق إلیه بوجود عبّاد بن منصور فیه، و هو المضعَّف عند الجمیع، و حینما سقطت روایة سعید بن جبیر بقی طریق عطاء بن یسار، و هذا- أی عطاء- لم یختص بابن عبّاس و لم یدوِّن عنه، بعکس رواة المسح حسبما ستعرف.

الثالثة: سعی أهل الاجتهاد و الرأی- من خلال رسم أصول الجرح و التعدیل- لتضعیف رواة الوضوء المسحی؛ لا لکونهم قد رووا الوضوء المسحیّ حسب، بل لروایتهم أحادیث غریبة منکرة بنظرهم لم یألفوها فی کتبهم و صحاحهم!!

نعم، إنّهم قد ضعفوا أئمّة حفاظاً کانت الجماعة- أصحاب الصحاح و السنن- قد روت لهم فی موارد أخری، و اعتبروا روایتهم لهذه الأحادیث جرحاً لهم لکونها منکرة و غریبة بنظرهم!! فمثلًا لو لحظت الإسناد الأول من الطرق المسحیّة عن ابن عبّاس، لرأیت رواته أئمّة حفاظاً؛ قد روی لهم أئمّة الصحاح و السنن، و الطریق هو «عبد الرزاق، عن ابن جریج، قال:

أخبرنی عمرو بن دینار أنّه سمع عکرمة یقول: قال ابن عبّاس ... »

فعبد الرزاق قد احتج به الجماعة (1)، و هکذا ابن جریج (2)، و مثله عمرو بن دینار (3) و عکرمة (4).

1- انظر تهذیب الکمال 18: 57.

2- انظر تهذیب الکمال 18: 338.

3- انظر تهذیب الکمال 20: 264.

4- فقد روی له مسلم مقروناً بغیره ثمّ رجع و احتج به کما احتج به الباقون انظر تهذیب الکمال 20: 264.

و بما أنّ الجماعة قد رووا لهؤلاء و ثبت لكلّ واحد منهم ملازمة طويلة لمن يروى عنه- مع أنّ بينهم من هو أعلم بعلم ابن عبّاس من غيره- فلما ذا لم تُروَ هذه الرواية و أمثالها فى صحاح القوم؟!

أ لم يقع هؤلاء فى أسانيد الصحاح و المسانيد فى مواطن أخرى؟!

فلمَ يخرّج البخارى عن سليمان بن بلال- الّذى تحتاج روايته إلى تابع- و لا يخرّج خبر ابن عبّاس «لا أجد فى كتاب الله إلّا مسحتين و غسلتين» بالإسناد الصحيح المتقدّم، مع أنّ رواته أئمّة حفّاظ و قد أخرج لهم فى مواطن أخرى؟!! و احتج بهم بشكل ليس معه ريب؟!!

الرابعة: إنّ الباحث فى النصوص المسحيّة عن ابن عبّاس يعرف أنّها نصوص استنكارية فيها إشارة إلى موقف ابن عبّاس الاعتراضى على ثقل الاتّجاه المقابل، و مثله الحال بالنسبة إلى خبر ابن عقيل، فإنّ علىّ بن الحسين حينما أرسله إلى الربيع لم يكن لأخذ الحكم عنها، بل جاء ليسألها عن ادّعائها لوضوء رسول الله صلى الله عليه و آله، و كيف بهم- و هم أهل بيت النّبوة- لا يعرفون ما تحكيه عنه صلى الله عليه و آله؟!

نعم، جاءها كى يثبت لها مخالفة ما تدّعيه للثابت المقطوع عن رسول الله صلى الله عليه و آله، حيث تواترت الأخبار عنه صلى الله عليه و آله أنّه كان يتوضأ بالمدّ (1) و يغتسل بالصاع، و هذا لا يتطابق مع ما ترويه عنه صلى الله عليه و آله.

و قد فهمتَ الربيِّعُ غرضَ ابن عقيل الاستنكارى فقالت له: «و قد جاءنى ابن عمّ لک» تعنى به ابن عبّاس، فلمّحت بقولها إلى أنّ الطالبيين لا

1- و هو قُرابة 750 غراماً. و قيل: المدّ هو مِلْ ءُ كفَّى المعتدل إذا ملأهما و مَدَّ يَدهُ بهما؛ و به سُمِّىَ مُدّاً. أقرب الموارد 2: 1192 نقلًا عن الفيروزآبادى.

يرتضون نقلها لمخالفته ما عرفوه من سيرة رسول الله صلى الله عليه و آله و القرآن الحكيم.

فابن عقيل أكّد إشكاله و سؤاله بصورة أخرى فقال، «فقلت لها:

فبأى شى ء كان الإناء؟

قالت: قدر مدٍّ أو مدٍّ و ربع».

فجملة «فبأىّ شى ءٍ كان الإناء» أراد بها ابن عقيل بيان أمرين:

أوّلهما: إرشادها إلى سقم رؤيتها، لأنّه صلى الله عليه و آله لو كان يمسح رأسه مقبلًا و مدبراً، و يغسل رجليه ثلاثاً لاحتاج إلى أكثر من مدّ؛ لعدم كفاية المُدّ لغسل تمام أعضاء الوضوء، و هذا التشكيک من ابن عقيل هو الّذى حدا بالربيع أن تزيد فى قدر المدّ!! فقالت: قدر مدّ بالهاشمى أو مدّ و ربع.

فإنّها انتبهت إلى عدم إمكان إيفاء المدّ من الماء بمسح الرأس كلّه مقبلًا و مدبراً مع غسل الرجلين و بقية الأعضاء ثلاثاً، فأتت بتلک الزيادة كى تعذر نفسها!!

و ثانيهما: إنّ ابن عقيل أراد أن يرى الإناء الّذى ادَّعت أنَّها كانت تصبّ فيه الماء لرسول الله صلى الله عليه و آله كى يوضّح لها على ضوئه بأنّ ما تقوله لا يلائم ما تفرضه من حجم الماء الّذى فيه؛ لأنّ الماء الموجود فى هذا الظرف الصغير لا يمكنه غسل الرجلين ثلاثاً!! أى أنّ ابنَ عقيل أراد أن يوضّح لها كذب كلامها على وجه الدّقة و التحقيق لا الحدس و التخمين!!

كان هذا مجمل القول فى الروايات المسحيّة عن ابن عبّاس، و قد عرفت أنّها تُرَجَّحُ على الغسليّة، بكثرة الطرق، و وحدة النّص و عدم الاضطراب فيها و ... بعكس الطرق الغسليّة.

و الّذی یجب التنبیه علیه هنا هو أنّ جمعاً من تلامذة ابن عبّاس کانوا قد دوّنوا أحادیثه، منهم: ابن أبی ملیکة (1) و الحکم بن مقسم (2) و سعید بن جبیر (3) و علی بن عبد اللّه بن عبّاس (4) و عکرمة (5) و کریب (6)

و مجاهد (7) و نجدة الحروری (8) و عمرو بن دینار (9) و لم نَرَ بین هؤلاء اسم عطاء بن یسار- راوی الغسل عن ابن عبّاس- و لم یصحّ طریق سعید بن جبیر إلی ابن عبّاس لوجود عباد بن منصور فیه، بعکس الطرق المسحیّة عن ابن عبّاس فقد ثبت ذهاب عکرمة إلی المسح، و نقل عمرو بن دینار: أنّه سمع عکرمة یقول: قال ابن عبّاس: «الوضوء غسلتان و مسحتان»، و هما ممّن اختصّوا بابن عبّاس و رووا أحادیثه فی المدوّنات.

قال سفیان: قال لی عمرو بن دینار: ما کنت أجلس عند ابن عبّاس

1- مقدمة صحیح مسلم: 13، صحیح البخاری الرهن 6، الشهادات 20، مسند أحمد 1: 243، 351، السنن الکبری 6: 83.

2- فتح المغیث 2: 138.

3- العلل 1: 50، الطبقات لابن سعد 6: 179، تقیید العلم: 102- 103، تاریخ أبی زرعة: 119- أ.

4- الطبقات الکبری لابن سعد 5: 216.

5- الفهرست، لابن الندیم: 34.

6- الطبقات الکبری 5: 216.

7- الفهرست: 33.

8- مسند أحمد 1: 224، 248، 294، 308، مسند الحمیدی 1: 244، صحیح مسلم، الجهاد 137- 141، الاصابة 2: 234.

9- تاریخ الفسوی 3: 5، تاریخ أبی زرعة 78 ب کما فی الدّراسات للاعظمی 1: 118.

ما کتبت عنه إلّا قائماً.

و نقل ابن عیینة عن سفیان قوله: ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن عبّاس رضی الله عنه من عمرو بن دینار، سمع ابن عبّاس و سمع أصحابه.

فاستبان إذن أنّ خبر المسح هو الأرجح نسبةً إلی ابن عبّاس بخلاف الغسل، و یؤکّده جردنا لرواة أسانید الغسل و المسح عنه- فی نسبة الخبر إلیه- إذ تری غالب الّذین رووا عن ابن عبّاس المسح- و فی جمیع الطبقات- کانوا من أصحاب المدونات، بعکس رواة الغسل فلم یکن فیهم إلّا سعید بن جبیر- الّذی لم یثبت الطریق إلیه، لوجود عبّاد بن منصور المضعّف عند الجمیع فی خبره- و سلیمان بن بلال، و محمد بن عجلان و عبد الله بن إدریس، و هؤلاء کانوا من المدوِّنین إلّا أنّهم من المدوِّنین فی عصر التدوین الحکومی- أی بعد عمر بن عبد العزیز- فلا أهمیّة لمدوّناتهم، بعکس رواة المسح؛ فإنّهم أئمّة متقدّمون، کعلی بن الحسین (زین العابدین)، و عکرمة، و عمرو بن دینار، و عبد اللّه بن محمد بن عقیل، و جابر بن زید و غیرهم، فهؤلاء قد دوّنوا الحدیث قبل عصر التدوین الحکومی، و لذلک تکون لمدوّناتهم قیمة أکثر و منزلة أعظم.

و بهذا اتّضح أنّ الطرق المسحیّة عن ابن عبّاس هی أقوی سنداً و دلالة، و قد رویت بطرق متعدّدة و فی جمیع الطبقات عن المدوِّنین، و هذا یؤکّد أنّ استقرار الوضوء المسحی ثبت بجهود المدوِّنین القدماء علی مر الأجیال.

ص: 37

نسبة الخبر إليه

ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابى

اشارة

قبل تطبيق مفردة اخرى من (نسبة الخبر إليه) نرى لزاماً علينا التفصيل فى أحد أطراف المبانى المفروض طرحها فى مثل هذه الدراسات العلميّة، و هو ما أكدناه أكثر من مرّة للباحثين من أنّ نهج الاجتهاد و الرأى و أنصاره، و تصحيحاً لقول الخليفة و فعله، كانوا ينسبون ما يريدونه إلى أعيان الصحابة من خلال القول بأنّ علىّ بن أبى طالب و ابن مسعود و ابن عبّاس و جابر بن عبد اللّه و غيرهم قد ذهبوا إلى ما ذهب إليه الخليفة من رأى.

و هذه الرؤية توضّح ظاهرة من ظواهر اختلاف النقل عن الصحابى الواحد، خاصّة إن كان من الجناح المقابل لفقه الشيخين، و بالأحرى

المقابـل لفقه الاجتهاد و الرأی، و ذلک لکی یختلط الحابل بالنابل و الصـحیح بالسـقیم، و لکی یضـیع موقف هؤلاء الصـحابة من الحکم الشرعی ثمّ یتسنّی فی آخر الأمر تحکیم رأی الخلیفة و أتباع الرأی فیه.

إنّ اختلاـف النقـل عن الصـحابی الواحـد ینمّ- مضافاً إلی ما قیل من وجوه فی سـبب الاختلاف- عن وجود نهـج آخر فی الشـریعة یتعبّد بالنصوص الصادرة عن الله و رسوله و لا یرتضـی ما ذهب إلیه الخلیفـة من رأی، و هـذا لا یعنی أنّ جمیع آراء الخلیفة بعیدة عن التشـریع و الواقع، بل فی کلامه ما یوافقه و فیه ما یخالفه، فإن کان اجتهاده وفق القرآن أُخذ به، و إلّا فیضرب به عرض الحائط؛ لأنّه لا قرآن و لا سنّة.

و هـذه الظـاهرة هی الّتی دعتنـا للتأکیـد أکثر من مرّة علی لزوم دراسـة ملابسات الأخبار عنـد المسـلمین کی نعرف من هم وراء الأحکام المتعارضة المتضاربة؟ و من هو المسـتفید منها؟ و نحن لا نحدّد ذلک بالخلفاء فقط، بل یمکن أن یکون الأمر راجعاً إلی شخصیات اخری کعائشة أمّ المؤمنین و أبی هریرة و غیرهما.

فنحن لو وقفنـا علی خلفیّات هـذه المسائل و عرفنا المفتی الأوّل بها أو الناقل الأوّل للحـدیث عن رسول الله صـلی الله علیه و آله؛ لأمکننا الوقوف علی الخیوط الخفیّة فی تعدّد الأحکام الشرعیّة، و ملابسات اختلاف المسلمین فی الفتاوی و الآراء.

نماذج من اختلاف النهجين

1- المتعة

فلو اتّخذنا قضـية المتعة مثلًا لرأينا امتداد النهجين واضحاً بيّناً فيها، فابن عبّاس (1) و ابن عمر (2) و سعد بن أبی وقاص (3)، و علیّ بن أبی طالب (4) و أبو موسی الاشعری (5) و غیرهم (6)، یؤکّدون علی مشـروعیة هذا الفعل و یعتبرونه فعلًا شـرعیّاً نص علیه الله و رسوله و لـم ینسخ قطّ.

و أمّا عمر بن الخطاب (7) و عثمان بن عفان (8) و معاویة بن أبی

1- زاد المعاد 1: 212- 213، مسند أحمد 1: 327، ارشاد النقاد للصنعانی: 24- 25، سنن الترمذی 2: 295.

2- سنن الترمذی 2: 159/ 823، ارشاد النقاد، للصنعانی: 25.

3- السنن الکبری للبیهقی 5: 17، زاد المعاد 1: 179، سنن الدارمی 2: 35.

4- مسند أحمد 1: 57، سنن النسائی المجتبی 5: 152، المستدرک علی الصحیحین 1: 472 الموطأ 1: 336/ 40، سنن الترمذی 2: 295.

5- صحیح مسلم 2: 896/ 157، مسند أحمد 1: 50، سنن النسائی المجتبی 5: 153، السنن الکبری، للبیهقی 5: 20، تیسیر الوصول 1: 340/ 30، سنن ابن ماجة 3: 992/ 2979.

6- کعمران بن الحصین، انظر صحیح مسلم 2: 899/ 168، شرح صحیح مسلم للنووی 7- 8: 456.

7- احکام القرآن للجصاص 2: 152، و المصادر السابقة.

8- سنن النسائی المجتبی 5: 152، المستدرک علی الصحیحین 1: 472، مسند أحمد 1: 57، الموطأ 1: 336.

سفیان (1) و أئمّة الفقه الحاکم فلا یرتضون ذلک الفعل، لأنّ الخلیفة عمر بن الخطّاب نهی عنه بقوله: «متعتان کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله حلالًا أنا أحرّمهما و أعاقب علیهما» (2).

بلی، إنّها خطوة اتُّخذت لکی لا یجرأ أحدٌ علی مخالفة فتوی الخلیفة، بل لیسلّم الجمیع بما یراه و یذهب إلیه.

فقد جاء عن أبی موسی الأشعری أنّه کان یفتی بالمتعة، فقال له رجل: رویدک ببعض فتیاک، فإنّک لا تدری ما أحدث أمیر المؤمنین [یعنی به عمر] فی النسک.

حتّی لقیه بعد فسألهُ، فقال عمر: قد علمتُ أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله قد فعله و أصحابه، و لکنّی کرهت أن یضلوا معرّسین بهنّ فی الأراک ثمّ یروحون فی الحجّ تقطر رءوسهم (3).

إنّ هذا النصّ و أمثاله مما یؤکد فکرة خضوع الأحکام الشرعیة لرأی الخلیفة، إذ تری أبا موسی الأشعری- و هو من کبار الصحابة- لا یمکنه أن یفتی بحکم المتعة؛ لأنّه لا یدری ما أحدث أمیر المؤمنین فی النسک!! بل یجب علیه التروّی حتی یأتی أمر الخلیفة و قراره الأخیر

1- السنن الکبری، للبیهقی 5: 20، سنن ابی داود 2: 157/ 1794، زاد المعاد 1: 189.

2- احکام القرآن للجصاص 2: 152.

3- صحیح مسلم 2: 896/ 157، مسند أحمد 1: 50، سنن النسائی المجتبی 5: 153، السنن الکبری للبیهقی 5: 20، تیسیر الوصول 1: 340/ 30، سنن ابن ماجة 3: 992/ 2979.

فیه!!

فـإذا کـان هـذا فعلهم مع الصـحابة الأحیـاء، فکیف بالصـحابة الأموات و بعـد قرون من الزمن؟! إننا لا نسـتبعد- من أجل تقویـة الجناح الحاکم- أن ینسبوا إلی أعیان الصحابة قولًا فی النهی أو التشریع یوافق ما یذهبُ إلیه الخلیفة، و هذا ما فعلوه بالفعل فی کثیر من المسائل:

فقد نُسب القول بتحریم المتعة إلی بعض أعیان الصحابة، منهم:

علیّ بن أبی طـالب و ابن عبّـاس و ابن مسـعود و جـابر (1) و غیرهم، مع أنّ الثـابت القطعیّ- فی نصوص کـثیرة- عن هؤلاـء تؤکّـد قولهم بالتحلیل (2)، حتّی أنّ الإمـام علی بن أبی طـالب و ابن عمه عبـد اللّه بن عبّاس کانا فی طلیعـة المجیزین له و القائلین «لو لا نهی عمر لما زنی إلّا شقیّ أو إلّا شفی» (3).

و قد کذّب ابنُ عبّاس عروةَ بن الزبیر- أخا عبد اللّه بن الزبیر- فی ادعاء تحریم ذلک حین أحاله علی أمّه لیسألها عن ذلک.

فعن أیوب أنّ عروة قال لابن عباس: أ لا تتقی الله، ترخص فی المتعة؟

فقال ابن عباس: سل أمّک یا عُریّة؟

1- انظر: فتح الباری 9: 142، و أحکام القرآن، للجصاص 2: 147- 148، و الجامع لاحکام القرآن 5: 132، و المغنی لابن قدامة 7: 572، و المبسوط للسرخسی 5: 152، و المهذب فی فقه الشافعی 2: 46، و تحفة الاحوذی 4: 267.
2- انظر المحلی، لابن حزم 9: 519.
3- النهایة 2: 249 و 488.

فقال عروة: أما ابو بكر و عمر فلم يفعلا!

فقال ابن عباس: و الله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله! نحدثكم عن النبى صلى الله عليه و آله و تحدثونا عن أبى بكر و عمر؟! (1)

و قوله للذين لا يعملون بقول الرسول و فعله: ما أراكم منتهين حتّى يعذبكم الله- و فى آخر: «حتّى يصيبكم حجر من السماء» - نحدّثكم عن النبىّ صلى الله عليه و آله و تحدّثوننا عن أبى بكر و عمر (2).

و قد صرّح الإمام على عليه السلام بأنّ الخلفاء من قبله قد عملوا أعمالًا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه و آله مغيّرين لسنته؛ و عدّ منها المتعتين (3)، فكيف ينسب بعد ذلک إلى على عليه السلام القول بالتحريم؟!

و يزيد الأمر وضوحاً أنّ المأمون العباسىّ لمّا سأل الإمام الرضا عليه السلام أن يكتب له شرائع الإسلام على الاختصار، كتب إليه الرضا عليه السلام جملةَ ذلک، و منها قوله عليه السلام: و تحليل المتعتين اللّتين أنزلهما الله تعالى فى كتابه و سنّهما رسول الله صلى الله عليه و آله؛ متعة النساء و متعة الحج «(4) ...

1- حجة الوداع لابن حزم: 353/ ح 391، التمهيد لابن عبد البر 8: 308 زاد المعاد 2: 206 المعجم الكبير للطبرانى 10: 361/ ح 10721 و عنه فى جامع المسانيد 31: 152، و محاضرات الادباء 3: 214، جمهرة خطب العرب 2: 127 عن العقد الفريد 2: 139 قال: اول مجمر سطع فى المتعة مجمر آل الزبير.

2- زاد المعاد 1: 219.

3- انظر كتاب الروضة من الكافى 8: 61.

4- انظر عيون اخبار الرضا 1: 132.

و كانت قـد عُقـدت جلسات المناظرة مع أصـحاب الأئمة، و كان السؤال عن المتعة فی رأس قائمة الأسـئلة المطروحة فی تلكم المناظرات التی حفظها لنا التاریخ (1)!!

فلو كان المنع قـد ثبت عن علیّ علیه السـلام- كما تزعم مدرسة الخلفاء- فلما ذا الإصـرار من قبل آله فی الدفاع عن حلّیة التمتّع و التأكید علی أنّها مذهب أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب؟!

و لما ذا غدا أشـیاع علی علیه السـلام- إذن- موضع سـهام الانتقاد و المحاربة، من أجل القول بمشـروعیتها؟ و لِمَ تحاربُ الشیعة من أجله حتی الیوم؟!

نعم، إنّ الحلّیـة قد ثبت صدورها عن علیّ علیه السـلام بطرق متعدّدة عند الفریقین، و أجمع علیها أئمة التعبّد المحض، و هو المحفوظ عنه فی الصـحاح و الأخبـار، و أمّـا حـدیث المنع المـدّعی فیهـا و فی غیرها- عنه و عن غیره- فقـد انفرد بنقله أنصار مدرسـة الاجتهاد و الرأی لمصالح ارتضوها!!

و ممّا یزید الأمر تلبیساً هو اختلاف نقلهم عن علیّ علیه السلام، فتارة نقلوا عنه أنه قال: نهی عنها رسول الله صلی الله علیه و آله یوم خیبر، و فی آخر: فی یوم حنین، و فی ثـالث: فی غزوة تبوک (2)، و كذلک الحال بالنسـبة إلی من نسبوا لهم بواطل الأقوال، كل ذلک لتأكید النسبة الیهم بهذه القیود الإضافیة!

1- انظر الفصول المختارة: 158- 166.

2- فتح الباری 9: 137، أحكام القرآن للقرطبی 5: 131.

2- صلاة التراويح

و مثل قضية المتعة مسألة صلاة التراويح؛ فقد ثبت عن عمر قوله «نعمت البدعة هذه» (1).

قال اليعقوبى فى تاريخه: و فى هذه السنة- يعنى سنة أربع عشرة بعد الهجرة- سنّ عمر قيام شهر رمضان و كتب بذلک إلى البلدان، و أمر أبيّ بن كعب و تميماً الدارى أن يصلّيا بالناس، قيل له فى ذلک: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لم يفعله، و إن أبا بكر لم يفعله؟! فقال: إن تكن بدعة فما أحسنها من بدعة (2).

و ذلک لأنّه صلى الله عليه و آله كان قد خرج فى رمضان ليلًا للصلاة فى المسجد فائتمَّ به الناس، و فى اليوم الثانى كثر العدد، و فى اليوم الثالث كانوا أكثر، حتّى خرج بهم إلى خارج المسجد، فترک الرسول الخروج إلى المسجد خوفَ أن تفرض عليهم (3)، فقد جعلوا هذا الخبر و أمثاله دليلًا على مشروعية صلاة التراويح، مع أنّا نرى الرسول صلى الله عليه و آله فى النص السابق قد تركها و لم يرتضِ الإتيان بها جماعةً فى المسجد!!

فالناس- أصحاب الرأى و الاجتهاد- كانوا يريدون تشريع هذا

1- صحيح البخارى 3: 58، تاريخ المدينة 3: 713، الرياض النضرة 1: 309، تاريخ اليعقوبى 2: 140.

2- تاريخ اليعقوبى 2: 140.

3- كنز العمال 7: 817/ ح 21542، و أخرجه النسائى فى كتاب قيام الليل، باب قيام شهر رمضان عن عائشة.

الأمر و يصرّون على النبیّ صلی الله علیه و آله أن یأتی إلی المسجد للصّلاة بهم، بحیث کان بعضهم یتنحنح لیخرج الیهم (1)، و یقول الآخر: الصلاة، الصلاة، و رسولُ الله صلی الله علیه و آله یقول لهم: «خشیتُ أن یکتب علیکم، و لو کتب علیکم ما قمتم به» (2)، أو یقول کما فی خبر زید بن ثابت «أیّها الناس ما زال بکم صنیعکم حتّی ظننت أن سیکتب علیکم، فعلیکم بالصلاة فی بیوتکم، فإنّ خیر صلاة المرء فی بیته إلّا الصلاة المکتوبة» (3).

فهذا الخبر دلیل علی عدم مشروعیة هذهِ الصلاة، لعدم ارتضاء رسول الله صلی الله علیه و آله الصلاة بهم حتی آخر حیاته، و کذا فی عهد الخلیفة الأوّل أبی بکر، حیث لم یکن لها وجود آنذاک، کما لم یکن لها وجود فی شطر من خلافة عمر.

لکنّ الخلیفة عمر بن الخطّاب فیما بعد ارتضی هذا الأمر و سعی لتشریعه بکتابته للأمصار فی إتیان ذلک (4)!!

قال ابن قدامة فی کتاب المغنی: «و نسبت التراویح إلی عمر بن الخطّاب رضی الله عنه، لأنّه جمع الناس علی أبیّ بن کعب، فکان یصلّیها بهم، فروی عبد الرحمن بن عبد القاری، قال: خرجت مع عمر لیله فی رمضان

1- الفتح الربانی 5: 13.

2- الفتح الربانی 5: 13، کنز العمال 7: 816/ ح 21541 و اخرجه مسلم فی کتاب صلاة المسافرین باب استحباب صلاة النافلة فی بیته.

3- الفتح الربانی 5: 13، کنز العمال 7: 816/ ح 21541 و اخرجه أبو داود فی کتاب الصلاة، باب فضل التطوع فی البیت.

4- انظر الکامل فی التاریخ 2: 489.

فإذا الناس أوزاع متفرقون يصـلى الرجل لنفسه، و يصـلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إنّى أرى لو جمع هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثمّ عزم فجمعهم على أُبىّ بن كعب، قال: ثمّ خرجت معه ليلة أخرى و الناس يصـلّون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه» (1).

و هذا خطأ، لأنّ صـلاة التراويح إنما نسـبت إلى عمر لأنّه أوّل من شـرَّعها جماعةً و فى المسـجد- لا أنّها كانت موجودة لكنّه جمعهم على إمام واحدٍ- مخالفاً بذلک صريح قول النبى صلى الله عليه و آله المتقدّم من أنّ الصلاة فى المسجد جماعةً إنّما هى للمكتوبة لا لغيرها، فإنّ خبر زيـد بن ثابت و غيره يكـذّب دعوى ابن قدامـة هـذهِ، و يكـذّبها أيضاً قول عمر نفسه: «نعمت البدعـة هـذهِ»، و كذا كتابته إلى البلدان و الأمصار آمراً بنشرها.

نعم، إنّ عمر بن الخطاب شرّع أمراً لم يكن شرعياً على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله، فأراد تطبيقه بتعميم كتابٍ إلى الأمصار!!

و بعـد هـذا فلاـ يسـتبعد أن تُنسَب إلى أعيان الصـحابة أقوال توافق رأى الخليفـة و تقوّى ما ذهب اليه، حتّى نراهم فى بعض تلک النصوص يشـيرون إلى خصوصيّات خاصّة منسوبة إلى بعض الصحابة كى يؤكدوا النسبة إليه، فمن ذلک ما رواه عرفجة الثقفى بقوله: كان علىّ بن أبى طالب يأمر الناس بقيام شهر رمضان و يجعل للرجال إماماً و للنساء اماماً، فكنتُ أنا إمام النساء (2)!!

1- المغنى، لابن قدامة 1: 834.

2- المجموع، للنووى 4: 34.

و عن أبی عبد الرحمن السلمیّ و غیره: إنّ علیاً قام بهم فی رمضان (1)!!

فإنّهم جاءوا بهذه الأخبار لیضعّفوا الأخبار الأخری الثابتة عنه فی عدم مشروعیة صلاة التراویح و أنّها بدعة؛ لقوله فی خبر طویل مرویّ عن أهل بیته و ولده (... و الله لقد أمرتُ الناس ألّا یجتمعوا فی شهر رمضان إلّا فی فریضة و أعلمتهم أنّ اجتماعهم فی النوافل بدعة) (2)، و یؤیّد هذا النقل عن أهل البیت و کون الاجتماع فی النوافل بدعة خبر عمر بن الخطّاب نفسه: «نعمت البدعة هی» (3)!!

و جاء فی التهذیب بسنده إلی الصادق: «أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام لمّا قدم الکوفة أمر الحسن بن علی علیهما السلام أن ینادی فی الناس «لا صلاة فی شهر رمضان فی المساجد جماعة».

فنادی فی الناس الحسن بن علی علیهما السلام بما أمره به أمیر المؤمنین علیه السلام؛ فلمّا سمع الناس مقالة الحسن بن علی علیهما السلام صاحوا:، وا عمراه! فلما رجع الحسن علیه السلام إلی أمیر المؤمنین علیه السلام قال له: ما هذا الصوت؟

فقال: یا أمیر المؤمنین! الناس یصیحون: وا عمراه! وا عمراه! فقال أمیر المؤمنین لهم: صلّوا (4).

1- المبسوط، للسرخسی 2: 145.

2- الروضة من الکافی 8: 58/ ح 21.

3- صحیح البخاری 3: 58، تاریخ المدینة 3: 713 و غیره.

4- تهذیب الاحکام 3: 70/ ح 27. و نقله فی شرح النهج لابن ابی الحدید ط قدیم 3: 178 عن السید المرتضی، و فی مستطرفات السرائر مثله.

3- الصلاة بين الطلوعين و قبل الغروب

و نحن لو نظرنا إلى الصلاة بين الطلوعين و قبل الغروب لرأيناها كسابقتيها، حيث نهى عنها الخليفة عمر بن الخطّاب.

جاء فى مجمع الزوائد للهيثمى و غيره من المعاجم: إنّ تميماً ركع ركعتين بعد نهى عمر بن الخطّاب عن الصلاة بعد العصر، فأتاه عمر فضربه بالدرة، فأشار إليه تميم أن اجلس- و هو فى صلاته- فجلس عمر، ثمّ فرغ تميم من صلاته. فقال تميم لعمر: لِمَ ضربتنى؟ قال: لأنک ركعت هاتين و قد نَهَيْتُ عنها. قال: إنّى صلّيتهما مع من هو خير منک، رسول الله صلى الله عليه و آله.

فقال عمر: إنّه ليس بى أنتم الرهط، و لكن أخاف أن يأتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر و المغرب حتى يمرّوا بالساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يصلّوا فيها كما وصلوا ما بين الظهر و العصر (1).

و عن ابن طاوس، عن طاوس: أنّ أبا أيّوب الأنصارى كان يصلّى قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلمّا توفّى ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إنّ عمر كان يضرب الناس عليهما. قال ابن طاوس: و كان أبى لا يدعهما (2).

1- مجمع الزوائد 2: 222- 223، المعجم الكبير للطبرانى 2: 58/ 1281، كنز العمال 8: 180/ 22470.

2- المصنف لعبد الرزاق 2: 433، و انظر كنز العمال 8: 49/ 21812، 8: 181/ 22473.

فمن غير البعيد أن ينسب إلى ابن عبّاس و غيره نهيهم عن الصلاة بعد العصر، فى حين أنّهم كانوا قد فعلوا ذلک، و لو تأمّلتَ فى النصوص المجوّزة للصلاة بعد الوقتين عن ابن عباس لاتضح لک مدّعانا و سقم نسبة النهى بعد العصر إليه.

فقد رووا عن ابن عبّاس قوله: شهد عندى رجال مرضيون و أرضاهم عندى عمر أنّ نبيّ الله كان يقول: لا صلاة بعد العصر حتّى تغرب الشمس، و لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (1).

و عن على عليه السلام قوله: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى دبر كلّ مكتوبة ركعتين إلّا العصر و الصبح (2). و رووا عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله قوله: لا تصلوا بعد العصر إلّا أن تصلّوا و الشمس مرتفعة (3).

لكن ابن حزم روى فى المحلى بإسناده عن شعبة عن أبى جمرة نصر بن عمران الضبعى، عن ابن عبّاس، قوله: لقد رأيت عمر بن الخطّاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، ثمّ قال ابن عبّاس: صلّ إن شئت ما بينک و بين أن تغيب.

قال على [و هو ابن حزم]: هم يقولون فى الصاحب يروى الحديث ثمّ

1- الفتح الربانى 2: 292/ ح 187، السنن الكبرى للبيهقى 2: 451- 457.

2- المحلى 2: 267 و السنن الكبرى للبيهقى 2: 459 و ابى داود فى سننه 1: 492.

3- السنن الكبرى للنسائى 1: 485/ ح 1552.

يخالفه: لو لا أنّه كان عنده علم بنسخه ما خالفه، فيلزمهم أن يقولوا هاهنا:

لو لا أنه كان عند ابن عبّاس علم أثبت من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر، و بمثله عن شعبة عن ابن شعيب عن طاوس: سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر؟ فرخّص فيهما (1).

فالنصوص المدّعية لنهى على عليه السلام و ابن عباس عن هاتين الركعتين تخالف ما ثبت عن ابن عبّاس و على عليه السلام، و المدقّق فى كتب الفقه و الحديث و التاريخ يعلم بأنّ الاتجاه الفقهى لمدرسة الاجتهاد و الرأى كان يسعى لتطبيق ما سنّ على عهد عمر بن الخطّاب.

و لنأخذ موقف معاوية فى حكم الصلاة بعد العصر مثلًا، كى تتأكّد لنا الحقيقة أكثر، إذ أخرج أحمد فى مسنده عن أبى النتاج، قال: سمعت حمران بن أبان يحدّث عن معاوية أنّه رأى ناساً يصلّون بعد العصر، فقال:

إنّكم تصلّون صلاة قد صحبنا النبىّ صلى الله عليه و آله ما رأيناه يصليها و لقد نهى عنها، يعنى الركعتين بعد العصر (2).

و أخرج ابن حزم بسنده إلى عبد اللّه بن الحارث بن نوفل، قال: صلّى بنا معاوية العصر فرأى ناساً يصلّون، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقالوا: هذه فتيا عبد اللّه بن الزبير، فجاء عبد اللّه بن الزبير مع الناس، فقال معاوية: ما

1- المحلى 2: 275، الفتح الربانى 2: 296 عن سنن الدار قطنى و تاريخ اصبهان لابى نعيم و الطبرانى و تلخيص الخطيب.

2- مسند أحمد 4: 100. و لا يفوتک أن حمران بن أبان كان يهوديّاً سُبى فى عين التمر، و كان اسمه طويدا بن أبى التمرى، و كان من أخطر اليهود على الإسلام و المسلمين.

هذه الفتیا التی تفتی؛ أن یصلّوا بعد العصر؟ فقال ابن الزبیر: حدثتنی زوجة رسول الله صلی الله علیه و آله أنّه صلّی بعد العصر.

فأرسل معاویة إلی عائشة، فقالت: هذا حدیث میمونة بنت الحارث، فأرسل إلی میمونة رسولین، فقالت: إنما حدّثت أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله کان یجهّز جیشاً فحبسوه حتی أرهق العصر، فصلّی العصر ثمّ رجع فصلّی ما کان یصلّی قبلها، قالت: و کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا صلی صلاة أو فعل شیئاً یحبّ أن یدوم علیه، فقال ابن الزبیر: أ لیس قد صلی؟ و الله لنصلّینّه!

قال علی علیه السلام: ظهرت حجة ابن الزبیر فلم یجز علیه الاعتراض (1).

نعم، إنّ عائشة کانت قد قالت: ما ترک رسول الله صلی الله علیه و آله السجدتین بعد العصر عندی قط (2)

و فی آخر: کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا کان عندی بعد العصر صلّاهما (3)

و قد مرّ علیک أنّها قد صحّحت نظر عمر فی الصلاة بعد العصر بقولها:

وَهِمَ عمرُ إنّما نهی رسول الله صلی الله علیه و آله أن یتحرّی طلوع الشمس و غروبها (4)

1- المحلی 2: 273.

2- السنن الکبری للنسائی 1: 485/ ح 1553. و أحمد قد أخرج عن عائشة قولها: إن النبیّ صلی الله علیه و آله نهی عن الصلاة حین تطلع الشمس حتی ترتفع و من حین تصوب حتی تغیب، و فی اسناده ابن لهیعة و هو ضعیف، انظر الفتح الربانی 2: 299.

3- السنن الکبری للنسائی 1: 485/ ح 1555.

4- صحیح البخاری 1: 152، صحیح مسلم 1: 566- 567 و 1: 571/ 295، مسند أحمد 6: 124، النسائی المجتبی 1: 278- 279.

4- بيع امهات الاولاد

و أمّا بيع أمّهات الأولاد فهو الآخر من موارد ما نحن فيه، فقد كان أبو بكر و عمر يسمحان بذلک فی خلافتهما، و لكن ما لبث الخليفة عمر بن الخطّاب أن انتبه إلى أنّه محرّم فحرّم بيعهن، و لأجل هذا نرى نسبة جواز بيعهنّ و رجوعه عنه إلى على و ابن عبّاس و جابر (1).

فقد أخرج القاضی النعمان فی دعائم الإسلام، عن الباقر عليه السلام أنّه ذكر له عن عبيدة السلمانی أنه روى عن على عليه السلام بيع أمّهات الأولاد، فقال الباقر عليه السلام: كذبوا على عبيدة- أو كذب عبيدة على على عليه السلام- إنما أراد القوم أن ينسبوا إليه الحكم بالقياس، و لا يثبت لهم هذا أبداً، إنّما نحن أفراخ علىّ، فما حدّثناكم به عن على فهو قوله، و ما أنكرناه فهو افتراء عليه، و نحن نعلم أنّ القياس ليس من دين على و إنّما يقيس من لا يعلم الكتاب و لا السنة، فلا تضلنّكم روايتهم، فإنّهم لا يدعون أن يضلوا و لا ...) (2).

و قال الشيخ مرتضى الأنصارى، و هو من كبار علماء الإمامية فی كتابه «المكاسب»: و فی بعض الأخبار دلالة على كونه من المنكرات [أى بيعهنّ] فی صدر الإسلام، مثل ما روى من قول أمير المؤمنين عليه السلام لمن سأله عن بيع

1- السنن الكبرى للنسائی 10: 342، المحلى 9: 217، الروض النضير 3: 601، المبسوط 7: 149.

2- دعائم الاسلام 2: 536 ج 1902، مستدرک وسائل الشيعة 17: 254.

أمةٍ أرضعت ولده، قال له: خذ بيدها و قُلْ: «من يشترى أمّ ولدى» (1)؟!

5- المسح على الخفّين

و أمّا مسألـة المسح على الخفّين فهى الأخرى تشابه ما سـبقها، إذ ثبت عن عمر بن الخطاب أنّه كان يمسح على خفّيه و يفتى بذلک (2)، و يأمر به (3)، و قد كتب إلى زيد بن وهب الجهنى و هو بأذربيجان كتاباً فى ذلک، و هو يشترط الثلاث للمسافر و ليلة للمقيم (4).

و جاء عنه فى نصّ آخر: لا يختلجن فى نفس رجل مسـلم أن يتوضّأ على خفّيه و إن كان جاء من الغائط (5)، و قد بال عمر مرة فمسح على خفيه (6).

و لذلک، نُسـبت إلى بعض الصحابة أقوالٌ تشابه ما قاله الخليفة، فمن روى عنهم قولان علىّ بن أبى طالب، و ابن عبّاس، و عائشة، و ابن عمر (7).

1- المكاسب، للشيخ الأنصارى 4: 107.

2- موسوعة فقه عمر بن الخطّاب: 870.

3- المصنف، لعبد الرزاق 1: 197/ ح 766.

4- المصـنف، لعبـد الرزاق 1: 206/ ح 797. و قـد كتب عمر بن عبـد العزيز إلى أهـل المصـيصة أن اخلعوا الخفـاف فى كـلّ ثلاـث، المصنف لابن ابى شيبة 1: 193/ ح 1879.

5- المصنف، لعبد الرزاق 1: 195/ ح 760، و 196/ ح 763.

6- المصنف، لابن أبى شيبة 1: 166/ ح 1905.

7- النظر المحلى 2: 60، و المجموع 1: 477- 478، و فتح البارى 1: 245، و أحكام القرآن، للجصاص 2: 250.

فقد نُسب إلى علیّ بن أبی طالب أنّه مسح علی خفیه (1)، و أنّه قال:

للمسافر ثلاث لیال و یوم و لیلة للمقیم (2). و مثله ما نسب إلی ابن عبّاس (3) و ابن مسعود (4)، و کان عطاء هو الناسب إلی ابن عبّاس و ابن عمر قولهما بجواز المسح (5).

و قد سُئلت عائشة عن المسح علی الخفّین، فقالت لسائلها: سل علیّ بن أبی طالب فإنّه کان یسافر مع رسول الله صلی الله علیه و آله، فسألنا علیاً فقال:

للمسافر ثلاث و للمقیم لیلة (6).

و الباحث فی الفقه الاسلامی یعلم بأنّ مذهب علیّ بن أبی طالب، و عبد اللّه بن عبّاس، و عائشة، هو عدم جواز المسح علی الخفّین؛ لأنّه هو الراجح من مذهبهم؛ إذ ثبت عن علی و ابن عبّاس قولهما: سبق الکتاب

1- المصنف لابن أبی شیبة 1: 165/ ح 1894.
2- المصنف لابن أبی شیبة 1: 165/ ح 1892.
3- المصنف، لعبد الرزاق 1: 208/ ح 802، المصنف لابن أبی شیبة 1: 165/ ح 1893 و 1911.
4- المصنف، لعبد الرزاق 1: 207/ ح 799، المصنف لابن أبی شیبة 1: 164/ ح 1883 و 1888 و 1890.
5- المصنف، لعبد الرزاق 1: 198/ ح 772.
6- المصنف، لعبد الرزاق 1: 203/ ح 788 و 789، المصنف لابن أبی شیبة 1: 162/ ح 1865 و 1866، و الحمیدی فی مسنده 1: 25/ ح 46 من طریق عتبة عن یزید بن أبی زیاد، کنز العمال 5 الرقم 3035.

الخفّين (1)، و جاء عن خصيف، أنّ مقسماً أخبره أنّ ابن عبّاس قال: إنا عند عمر حين سأله سعد و ابن عمر عن المسح على الخفين؟

فقضى عمر لسعد، فقال ابن عبّاس: فقلت: يا سعد، قد علمنا أنّ النبى صلى الله عليه و آله مسح على خفّيه، و لكن أَ قَبْلَ المائدة أم بعدها؟ قال: فقال روح [و هو من رواة السند]: أَ وَ بَعْدَها؟

قال: لا يخبرک أحد أنّ النبى صلى الله عليه و آله مسح عليهما بعد ما أنزلت المائدة، فسكت عمر. (2)

و عن عائشة قولها: لِأَن أحزّهما أو أحز أصابعى بالسكين أحبّ إِلىّ من أن أمسح عليهما (3)، أو: لأَنْ تقطع قدماى أحبُّ إِلىَّ من أن أمسح على الخفّين، أو: لأَن أمسح على جلد حمار أحبّ إلىّ من أن أمسح على الخفين (4).

و قد انزعج الخليفة عمر بن الخطّاب من قول عائشة هذا فقال:

لا

1- مصنف بن أبى شيبة 1: 169/ ح 1946 قول على و فى 1947، 1949 قول ابن عبّاس. و انظر عن ابن عبّاس فى زوائد الهيثمى 1: 256 قال: رواه الطبرانى فى الاوسط، انظر الطبرانى 1140، و جامع المسانيد 32: 266 و ج 30: 245 عن الطبرانى 12237.
2- رواه الامام أحمد فى مسنده 1: 366 و اسناده صحيح. و نقل الهيثمى فى مجمع الزوائد 1: 256 نحو هذا عن ابن عبّاس، و نسبه للطبرانى فى الأوسط، كما فى هامش جامع المسانيد و السنن لابن كثير 32: 6- 4.
3- مصنف بن أبى شيبة 1: 170/ ح 1953.
4- التفسير الكبير، للرازى 11: 163.

تأخذوا بقول امرأة (1)

فهـذه النصوص صـريحة بأنّ مـذهبَ عائشـة و على و ابن عبّاس هو عدم جواز المسح على الخفين، و أمّا ما جاء عنهم فى جواز المسح فهو مما وضع لتأييد مذهب الخليفة عمر بن الخطاب، و عليه فلا يمكن الركون إلى هذه الأخبار بسـهولة، لمخالفة هؤلاء الصـحابة للخليفة فى فهمه و نقله!!

و واضحٌ أنّ أتباع الاتجاه المقابل قد أتوا بهذه الأخبار تصـحيحاً لمسارهم، و لكى يشككوا الناس فى المنقول عن المتعبدين، ثمّ تصحيح ما ذهب اليه عمر بن الخطّاب، و هذه حقيقة لا تخفى على البصير بملابسات التشريع الإسلامى، و جذور الاختلاف بين المسلمين.

و لو تدبّرت فى موقف آخر من هذه المواقف، و هو نسـبة المسح على الخفين إلى أئمّة الطالبيّين كمحمد الباقر و زيد بن على بن الحسـين و ...

لعرفت صحّة مدّعانا، لأنّ الثابت عن فقه هؤلاء هو عكس المطروح عنهم فى مرويات أتباع الاجتهاد.

فقد جاء فى مسـند الإمام زيد بن على، عن أبيه، عن جدّه الحسـين بن على رضـى الله عنهما قوله: إنّا ولد فاطمة (رضـى الله عنها) لا نمسـح على الخفّين و لا العمامة و لا كُمَّة و لا خمار و لا جهاز (2).

و روى العياشـى فى تفسـيره اعتراض الإمام على على الخليفـة عمر بن الخطّاب لتجويزه المسـح على الخفّينِ، و قوله له: لِمَ تفتى و أنت لا تدرى؟!

1- مسند زيد بشرح الروض، و الاعتصام بحبل الله 1: 218.

2- مسند الامام زيد: 74.

سبق الكتاب الخفين (1).

كما مرّ قول ابن عبّاس لعمر: لا يخبرک أحد أن النبیَّ صلی الله علیه و آله مسَحَ علیهما بعد ما أنزلت المائدة، فسکت عمر.

و قد أخرج أبو الفرج الاصبهانی فی مقاتل الطالبیین أخبار بعض المندسین فی صفوف یحیی بن عبد اللّه بن الحسن، فقال:

... صحبه جماعة من أهل الکوفة، فیهم ابن الحسن بن صالح بن حی، کان یذهب مذهب الزیدیة البتریة فی تفضیل أبی بکر و عمر و عثمان فی ستّ سنین من إمارته، و إلی القول بکفره فی باقی عمره، یشرب النبیذ، و یمسح علی الخفین، و کان یخالف یحیی فی أمره، و یفسد أصحابه.

قال یحیی بن عبد اللّه: فأذَّن المؤذّن یوماً، و تشاغلت بطهوری و أقیمت الصلاة، فلم ینتظرنی و صلّی بأصحابی،فخرجت، فلمّا رأیته یصلی قمت أُصلّی ناحیة، و لم أُصلِّ معه، لعلمی أنّه یمسح علی الخفین، فلمّا صلّی، قال لأصحابه:

علامَ نقتلُ أنفسنا مع رجل لا یری الصلاة معنا و نحن عنده فی حال من لا یرضی

1- تفسیر العیاشی 1: 297/ 46. و انظر وضوء النبی- المدخل: 35.

مذهبه (1).

و روی ابن مصقلة عن الإمام الباقر علیه السلام، أنّه قال: فقلت: ما تقول فی المسح علی الخفین؟ فقال: کان عمر یراه ثلاثاً للمسافر، و یوماً و لیلة للمقیم، و کان أبی لا یراه فی سفر و لا حضر.

فلما خرجتُ من عنده، وقفتُ علی عتبة الباب، فقال لی: أقبل، فأقبلتُ علیه، فقال: إنّ القوم کانوا یقولون برأیهم فیخطئون و یصیبون، و کان أبی لا یقول برأیه (2).

و عن حبابة الوالبیة، عن أمیر المؤمنین علیه السلام، قالت: سمعته یقول: إنّا اهل بیت لا نمسح علی الخفین، فمن کان من شیعتنا فلیقتدِ بنا و لیستنَّ بسنّتنا، فإنّها سنّة رسول الله صلی الله علیه و آله (3).

و قال قیس بن الربیع: سألت أبا إسحاق عن المسح علی الخفین، فقال: أدرکتُ الناس (4) یمسحون حتّی لقیت رجلًا من بنی هاشم، لم أر مثله قط، محمد بن علی بن الحسین، فسألته عنها، فنهانی عنه، و قال:

لم یکن علی أمیر المؤمنین یمسح علی الخفّین، و کان یقول: سبقَ الکتابُ المسحَ علی الخفّین، قال: فما مسحتُ منذ نهانی عنه (5).

و فی الأنساب للسمعانی: إنّ أبا جعفر الموسائی- نسبة إلی موسی بن

1- مقاتل الطالبیین: 468.

2- التهذیب 1: 361/ 1089، الوسائل 1: 459 أبواب الوضوء ب 38/ ح 10.

3- الفقیه 4: 298/ 898، الوسائل 1: 460 أبواب الوضوء ب 38/ ح 12.

4- لاحظ قول ابن عباس «أبی الناس إلّا الغسل».

5- ارشاد المفید 2: 161، الوسائل 1: 462 أبواب الوضوء ب 38/ ح 20.

جعفر- يقول: إنّا أهل بيت لا تقية عندنا فى ثلاثة أشياء: كثرة الصلاة، و زيارة قبور الموتى، و ترک المسح على الخفين (1).

و قبله جاء عن جعفر بن محمد الصادق- كما فى التهذيب و الاستبصار- قوله: لا أتقى من ثلاث ... و عدّ منها المسح على الخفين (2).

فمدرسة الاجتهاد و الرأى قد نسبت إلى الطالبيين جواز المسح على الخفين، و أنت ترى عدم تطابقه مع المنقول عنهم فى صحاح مرويّاتهم و الثابت من سيرتهم لحد هذا اليوم، و بعد هذا أرجو من المطالع أن يحكم بنفسه بقرب أىّ النقلين إلى على و ابن عبّاس و بُعد الآخر عنهما، و هل حقّا أنّهما كانا يذهبان إلى المسح على الخفين و حرمة المتعة و الصلاة بعد العصر و ... أم أنّ ذلک من صُنع السياسة؟!!

6- التكبيرة على الميت

و بعد هذا أنتقل بالقارئ إلى مسألة أخرى من مسائل التشريع الإسلامى و التى كان للخليفة الثانى فيها رأى، و هى: عدد التكبيرات على الميت:

فعن أبى وائل، قال: كانوا يكبّرون على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله سبعاً

1- الانساب للسمعانى 5: 405.

2- انظر الكافى 3: 32/ ح 2، التهذيب 1: 362/ ح 1093، الاستبصار 1: 79/ ح 237.

و خمساً و ستاً، أو قال: أربعاً، فجمع عمر بن الخطّاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، فأخبر كلَّ رجل بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة (1).

و عن سعيد بن المسيب: كان التكبير أربعاً و خمساً، فجمع عمرُ الناسَ على أربع تكبيرات على الجنازة (2).

و قال ابن حزم فى المحلّى: احتجّ مَن منع أكثر من أربع بخبر روينا من طريق وكيع، عن سفيان الثورى، عن عامر بن شقيق، عن أبى وائل، قال:

جمع عمر بن الخطّاب الناس فاستشارهم بالتكبير على الجنازة، فقالوا:

كبّر النبىّ صلى الله عليه و آله سبعاً و خمساً و أربعاً، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات (3).

و قد قال الترمذى- بعد أن روى حديثاً عن أبى هريرة فى أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله صلى على النجاشى أربعاً- فى باب ما جاء فى التكبير على الجنازة: و فى الباب عن ابن عبّاس و ابن أبى أوفى ... (4)

فهذه النصوص قد وضّحت لنا بأنّ الخليفة عمر بن الخطّاب هو الذى

1- فتح البارى 3: 157.

2- السنن الكبرى للبيهقى 4: 37، فتح البارى 3: 157، ارشاد السارى 2: 417، عمدة القارى 4: 129. و فى الطرائف: 175 عن أبى هلال العسكرى فى كتاب الأوائل: إن أوّل من جمع الناس فى صلاة الجنائز على أربع تكبيرات عمر بن الخطاب.

3- المحلى، لابن حزم 5- 6: 124.

4- سنن الترمذى 2: 243.

جمع الناس على الأربع، رغم إرشاد الصحابة له بأنّ النبیّ صلی الله علیه و آله کبّر سبعاً و خمساً و أربعاً، فلا غرابة بعد هذا أن تنسب الأربع إلی أعیان الصحابة کابن عبّاس و زید بن أرقم دعماً لموقفه!!

فقد نُقل عن زید بن أرقم و ابن عبّاس و غیرهما قولان «الأربع و الخمس»، و بما أنّ النقل الأوّل «أی الأربع» یخالف ما جاء عنهم بطرق صحیحة أخری، و کان مما یفید رأی الخلیفة، فنحن نرجّح صحّة الثانی عنهما؛ لکونه من مذهبهما، و هو ما لا یرتضیه نهج الاجتهاد و الرأی- الحاکم علی الفقه و الحدیث آنذاک-!!

فقد أخرج أحمد فی مسنده عن عبد الأعلی، قال: صلّیت خلف زید بن أرقم علی جنازة فکبّر خمساً، فقام إلیه أبو عیسی- عبد الرحمن بن أبی لیلی- فأخذ بیده، فقال: نسیت؟! قال: لا، و لکنّی صلّیت خلف أبی القاسم خلیلی فکبّر خمساً، فلا أترکها أبداً (1).

و فی کلام زید بن أرقم إشارة إلی عدم ارتضائه مذهب عبد الرحمن بن أبی لیلی المُستَمَدّ من فقه عمر بن الخطّاب، لأنّه قد أصرّ علی إتیان الخَمْس رغم أخذ ابن أبی لیلی- فقیه الدولة- بیده و قوله له: نسیت؟!

فقال له: لا، و لکنّی صلیت خلف أبی القاسم، خلیلی، فکبّر خمساً فلا أترکها ابداً.

ففی الجملة الآنفة عدة نکات: أولها: قوله (لا).

1- مسند أحمد 4: 370، شرح معانی الآثار 1: 494/ 2827.

ثانيها: صلّيت خلف أبى القاسم.

ثالثها: فلا أتركها أبداً، فتأمّل جيداً فى هذه المقاطع!!

و بعد هذا فلا يصح انتساب الأربع لزيد بن أرقم مع وجود نقل الخمس عنه كذلک!

و مثل ما نقل عن زيد هو النقل المنسوب إلى ابن عبّاس، فالمعروف عن الطالبيِّين هو تكبيرهم على الميّت خمساً، و عدم ارتضائهم الأربع، إذ جاء فى مقاتل الطالبيين: حـدّثنى يحيى بن على و غير واحد، قالوا: حدثنا عمر بن شـبة، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبد اللّه بن أبى الكرام الجعفرى، قال:

صلّى إبراهيم بن عبد اللّه بن الحسن على جنازة بالبصرة، فكبّر عليها أربعاً.

فقال له عيسى بن زيد: لِمَ نقصتَ واحدةً، و قد عرفت تكبيرة أهلک؟

قال: إنّ هذا أجمع للناس، و نحن إلى اجتماعهم محتاجون، و ليس فى تكبيرة تركتها ضرر إن شاء اللّه تعالى، ففارقه عيسى و اعتزله، و بلغ أبا جعفر [المنصور] فأرسل إلى عيسى يسأله أن يخذّل الزيدية عن إبراهيم (1).

و جاء فى مسند زيد بن على، عن أبيه، عن جدّه على (رضى اللّه عنهم) فى الصلاة على الميت، قال: تبدأ فى التكبيرة الأولى بالحمد و الثناء

1- مقاتل الطالبيين: 335 و 408 إلى 413.

علی الله تبارک و تعالی، و فی الثانیة: الصلاة علی النبیّ صلی الله علیه و آله، و فی الثالثة:

الدعاء لنفسک و المؤمنین و المؤمنات، و فی الرابعة: الدعاء للمیت و الاستغفار له، و فی الخامسة تکبّر و تسلم (1).

و جاء عن أئمة أهل البیت مثله (2).

فاتّحاد موقف إبراهیم بن عبد اللّه- إذ قرّر أنّ المفروض خمس تکبیرات لکنّه ترک واحدة لجمع الناس، و هو من ولد الحسن بن علی- و عیسی بن زید و زید بن علی و الباقر و الصادق- و هم من ولد الحسین- ینبئ عن وحدة الفقه عندهم، و أنّ مذهب علیّ بن أبی طالب و ابن عبّاس و غیرهم من الطالبیین هو الخَمْس لا غیر.

و لا یخفی علیک بأنّ ابن عباس کان قد صرح بأنّ الطلاق ثلاثاً لم یکن علی عهد رسول الله بل هو من إفتاء عمر بن الخطاب (3) و کان ابن عباس یری أنّ ذلک یقع واحداً (4).

و هناک العشرات من المفردات الفقهیة التی وقع التخالف فیها بین نهج

1- مسند الامام زید: 149.

2- الکافی 3: 181/ 3 و 183/ 2 و 184/ 2- 3 و 185/ 6، التهذیب 3: 189/ 431، 191/ 435، 193/ 440.

3- رواه مسلم فی الطلاق ح 17 من باب طلاق الثلاث، و الطبرانی ح 10975 و مسند احمد ح 2877 انظر جامع المسانید 30: 512، 540.

4- مسند احمد: 2387 و رواه أبو یعلی ح 2500 و اسناده صحح انظر جامع المسانید 31: 408، 419.

الاجتهاد و الرأی بزعامـة عمر بن الخطاب، و نهج التعبّد المحض بریادة و قیادة علی بن أبی طالب و تلمیذه البار عبد اللّه بن عباس. غیر أنّ الأهم فی ذلک کله هنا هو التخالف الأساسـی بین عبـد اللّه بن عباس المـدافع عن الوضوء الثنائی المسـحی، و بین عثمان بن عفّان مخترع الوضوء الثلاـثی الغسـلی، إذ أنّ عثمـان بن عفـان کان من رموز مدرسـة الاجتهاد و الرأی التی وقف بوجهها عبـد اللّه بن عباس بکل قوّة و صلابة و الیک بعض تلک النصوص:

ص: 66

بعض اختلافات ابن عباس و عثمان الفقهية

1- الصلاة بمنى

من الثابت فی التاریخ أن عثمان بن عفان أتمّ الصلاة بمنی خلافاً لرسول الله و ابی بکر و عمر فاعترض علیه جمع من الصحابة منهم عبد اللّه ابن عباس، فعن ابن جریج قال: سأل حمید الضمری ابن عباس، فقال:

إنی أسافر فأقصر الصلاة فی السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس: لست تقصرها و لکن تمامها و سنة رسول الله، خرج رسول الله آمناً لا یخاف إلّا الله فصـلّی اثنتین حتی رجع، ثمَّ خرج أبو بکر لا یخاف إلّا الله فصـلّی رکعتین حتی رجع، ثمّ خرج عمر آمنا لا یخاف إلّا الله فصـلّی اثنتین حتی رجع، ثمّ فعل ذلک عثمان ثُلُثَی إمارته أو شطرها ثمّ صلاها أربعا، ثمّ أخذ بها بنو أمیة (1)...

و کان الذین خالفوه فی رأیه الذی استحدثه بمنی عدا ابن عباس:

علی بن أبی طالب (2)، و عبد اللّه بن مسعود (3)، و أنس بن مالک (4)،و عمران

1- کنز العمال 8: 238/ ح 22720.

2- انظر تاریخ الطبری 4: 267 حوادث سنة 29، المنتظم 5: 5.

3- السنن الکبری للبیهقی 3: 144، البدایة و النهایة 7: 228.

4- انظر البخاری 2: 53، مسلم 1: 481/ ح 15، احمد 3: 190، سنن البیهقی 3: 136 و 145، مجمع الزوائد 2: 155.

بن الحصين (1)، و عبد الرحمن بن عوف (2)، و آخرون (3)، و لما نفدت معاذيره التى فنّدها عليه المحتجون، لم يبق له إلّا أن يقول لهم: «هذا رأىٌ رأيته (4)»!!!

2- تقديم الخطبة على الصلاة فى العيدين

روى ابن المنذر عن عثمان باسناد صحيح إلى الحسن البصرى: قال:

أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلّى بالناس ثمّ خطبهم فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلک، أى صار يخطب قبل الصلاة (5)

لكن ابن عباس و جمعاً آخر من الصحابة رووا عن رسول الله خلاف ما فعله عثمان، و أنه صلى الله عليه و آله كان يصلى قبل الخطبة، فقد أخرج البخارى و مسلم بسندهما عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله و أبى بكر و عمر و عثمان فكلّهم كانوا يصلّون قبل الخطبة (6)

1- السنن الكبرى للبيهقى 3: 135، احكام القرآن للجصاص 2: 254.

2- تاريخ الطبرى 4: 268.

3- كعائشة انظر مجمع الزوائد 2: 154 و ابن عمر، البداية و النهاية 7: 228، سنن البيهقى 3: 144 و عروة بن الزبير انظر الموطأ 1: 402/ ح 201.

4- انساب الاشراف 5: 39 رحلى، تاريخ الطبرى 4: 268.

5- فتح البارى 3: 361، نيل الأوطار 3: 362، تاريخ الخلفاء: 164، محاضرة الاوائل: 145، كنز العمال 8: 238/ ح 22720.

6- صحيح البخارى 2: 23 كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد، صحيح مسلم 2: 602 كتاب صلاة العيدين و النص عن الاول.

3- قتل المسلم بالذمی

أخرج البیهقی بسنده عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهری، عن سالم، عن ابن عمر: إنّ رجلًا مسلماً قتل رجلًا من أهل الذمة عمداً و رفع إلی عثمان فلم یقتله و غلظ علیه الدیة مثل دیة المسلم.

ثمّ أخرج البیهقی بطریق آخر عن الزهری أنّ ابن شاس الجذامی قتل رجلًا من أنباط الشام فرفع إلی عثمان رضی الله عنه فأمر بقتله فکلّمه الزبیر رضی الله عنه و ناس من أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله رضی الله عنهم فنهوه عن قتله، قال: فجعل دیته ألف دینار.

و قد روی جمع من الصحابة منهم ابن عباس عن النبی صلی الله علیه و آله قوله:

«لا یقتل مؤمن بکافر» (1) و هو یشیر إلی تخالف مواقف عثمان بن عفان مع مواقف عبد اللّه بن عباس.

4- الارث

عن شعبة، عن ابن عباس: أنه دخل علی عثمان بن عفان رضی الله عنه فقال: إن الأخوین لا یردّان الأم عن الثلث؟! قال الله عز و جل «فَإِنْ کٰانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» فالأخوان بلسان قومک لیسا بأخوة؟!

فقال عثمان بن عفان: لا أستطیع أن أردّ ما کان قبلی و مضیٰ فی الأمصار و توارث به الناس.

1- سنن ابن ماجة 2: 888/ ح 2660.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرّجاه (1).

هذه المفردات تدل على مدى وقوف ابن عباس المتعبّد بوجه عثمان العامل بآرائه، و مدى تمسّک ابن عباس بسنة النبى صلى الله عليه و آله بعد القرآن المجيد، بخلاف عثمان الذى اعتذر بمثل قوله «لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلى» أو قوله: «رأى رأيته» مع أنّه مخالف للقرآن و السنة المطهرة، و هذا التضاد و التخالف يؤكد أصالة الوضوء المسحى عند ابن عباس الذى يتقاطع مع مؤسس الوضوء الغسلى عثمان بن عفان.

ابن عباس و الحكومات سياسة و فقهاً

بعد هذه المقدمة السريعة لا بدّ لنا من الوقوف على موقف ابن عبّاس من الرأى عموماً، و من الخليفة عمر بن الخطّاب و عثمان بن عفان على وجه الخصوص، و أنّه إلى أىّ الاتجاهين ينتمى: التعبد المحض أو الرأى و الاجتهاد؟! و مدى تقارب موقف و فقه ابن عبّاس مع موقف و فقه علىّ بن أبى طالب أو تخالفه معه، و هما من مدرسة واحدة!!

جاء فى كنز العمال: عن إبراهيم التيمى، أنّه قال: خلا عمر بن الخطّاب ذات يوم فجعل يحدّث نفسه، فأرسل إلى ابن عبّاس فقال: كيف تختلف هذه الأمّة و كتابها واحد، و نبيها واحد، و قبلتها واحدة؟

فقال ابن عبّاس: يا أمير المؤمنين! إنّا أُنزل علينا القرآن فقرأناه،

1- تفسير الطبرى 4: 188، السنن الكبرى للبيهقى 6: 227 و مستدرک الحاكم 4: 335.

و علمنا فيما نزل، و إنّه يكون بعـدنا أقوام يقرءون القرآن لا يعرفون فيمَ نزل، فيكون لكلّ قوم رأى، فإذا كان لكلّ قوم رأى اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، فزبره عمر و انتهره، و انصرف ابنُ عبّاس، ثمّ دعاه بعدُ، فعرف الذى قال، ثمّ قال: إيهاً أعِد (1).

ابن عبّاس و الخلافة

عرف عن العباس بن عبد المطلب- جد العباسيين- و ابنه عبد اللّه أنّهما كانا من المدافعين عن خلافة علىّ بن أبى طالب و المقرّين بفضله.

لأنّ العباس قد تخلّف عن بيعة أبى بكر و لم يشارک فى اجتماع السـقيفة مع جمع آخر من الصحابة، بل بقى إلى جنب على يجهّزان رسول اللّه صـلى الله عليه و آله حتى وُورِىَ فى التراب، و فى مواقف العبّـاس فى الشورى- بعـد مقتـل عمر بن الخطّـاب- و غيرها ما يؤكّـد هـذه الحقيقة.

و هكـذا الحال بالنسـبة إلى ابنه عبـد اللّه، فهو الآخر قد كان من المدافعين عن خلافة الإمام علىّ و المقرّين بفضـله، و أنّه هو و أولاده أحقّ الناس بالأمر بعد رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و لو قرأت الحوار الذى دار بين المهدى العباسى و شريک القاضى لصدّقتنا فيما نقوله.

دخل شريک على المهدى فقال له: ما ينبغى أن تُقَلَّد الحكم بين المسلمين.

قال: و لِمَ؟

1- كنز العمال 2: 333/ ح 4167.

قال: لخلافک علی الجماعة، و قولک بالإمامة.

قال: أمّا قولک «بخلافک علی الجماعـة»، فعن الجماعة أخذتُ دینی، فکیف أخالفهم و هم أصلٌ فی دینی؟! و أمّا قولک «و قولک بالإمامة» فما أعرف إلّا کتاب الله و سـنّة رسوله صـلی الله علیه و آله، و أمّا قولک «مثلک ما یقلّد الحکم بین المسلمین» فهذا شی ء أنتم فعلتموه، فإن کان خطأً فاستغفروا الله منه،و إن کان صواباً فأمسکوا علیه.

قال: ما تقول فی علی بن أبی طالب؟

قال: ما قال فیه جدّک العباس، و عبد اللّه.

قال: و ما قالا فیه؟

قال: فأمّا العباس فمات و علیٌّ عنـده أفضل الصـحابة، و قد کان یری کبراء المهاجرین یسألونه عما ینزل من النوازل، و ما احتاج هو إلی أحد حتی لحق بالله.

و أمّا عبد اللّه [بن العباس] فإنّه کان یضـرب بین یدیه بسیفین، و کان فی حروبه رأساً متّبعاً و قائداً مطاعاً، فلو کانت إمامته علی جور کان أوّل من یقعد عنها أبوک؛ لعلمه بدین الله، و فقهه فی أحکام الله.

فسکت المهدیّ و أطرق، و لم یمضِ بعد هذا المجلس إلّا قلیل حتی عزل شریک (1)!!!

و من ناحیـة أخری نری أنّ ابن عبّاس لم یشارک مع أبی بکر فی حروبه، و کانت له اعتراضات علی مواقف أبی بکر الفقهیّـة، و مثل هذا کان حاله

1- تاریخ بغداد 9: 292.

مع عمر بن الخطّاب، إذ اعترض على بعض اجتهاداته، و لم يرتضِ أخذ القوم بتلک الاجتهادات لمخالفتها لسنة رسول الله صلى الله عليه و آله، و قوله لهم فى المتعة: «أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله، و يقولون: قال أبو بكر و عمر».

و جاء عن عمر قوله لابن عبّاس يوماً: أمّا أنت يا ابن عبّاس فقد بلغنى عنک كلام أكره أن أخبرک به فتزول منزلتک عندى.

قال: و ما هو؟

قال: بلغنى أنّک لا تزال تقول: أُخذ هذا الأمر منّا حسداً و ظلماً ...

فأخذ ابن عبّاس يدافع عن أحقّية أهل البيت بالخلافة، و لم يتنازل لعمر، فقال عمر له- عند ما ذهب-: إنّى على ما كان منک لَراعٍ حقَّک (1).

و جاء عن ابن عبّاس إرادته القول لعمر لما علّل سبب إبعاد علياً عن الخلافة بصغر السنّ: أ فتستصغره أنت و صاحبک و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يبعثه فى الكتيبة فينطح كبشها ... (2).

كلّ هذه المفردات و ما ضارَعَها تشير إلى تخالف ابن عبّاس مع رموز الخلافة فقهاً و سياسة.

نعم، إنّ عمر بن الخطّاب قد أعرض عن تولية بنى هاشم أيام خلافته موضحاً سبب ذلک لابن عبّاس- لما أراد توليته على حمص بعد موت

1- شرح النهج 12: 46.

2- الغدير 7: 389 عن المحاضرات للراغب، و قريب منه فى شرح النهج 2: 18، 20: 185.

واليها- فقال له: يا بن عبّاس! إنى خشيت أن يأتى علىّ الذى هو آت [أى الموت] و أنت على عملك، فتقول: هلمَّ إلينا، و لا هَلُمَّ إليكم دون غيركم (1).

فابن عبّاس فى الوقت الذى لم يشارك أبا بكر فى حروب الردة و عمر بن الخطّاب فى غزواته، نراه يحارب فى صفّ علىّ بن أبى طالب فى حروبه الثلاثة ضد الناكثين (2) و القاسطين (3) و المارقين (4).

و قد اختاره الإمام على للمحاجة مع الخوارج، و قبله للتحكيم بين جيشه و أهل الشام، لكنّ القوم لم يرتضوه!

و قد اعترض ابن عبّاس على عثمان و معاوية و ابن الزبير و عائشة يوم الجمل، و جاء عنه قوله لعائشة: لمّا لم ترض أن يُدفَنَ الإمام الحسن بن على عند جدّه الرسول صلى الله عليه و آله: يا عائشة وا سوأتاه، يوم على جمل و يوم على بغل!! هذا المعنى الذى أخذه الشاعر فخاطب عائشة قائلًا:

تجملتِ، تبغلتِ ***و لو عشتِ تفيلتِ

لكِ التُّسعُ من الثُّمْنِ ***و بِالكُلِّ تَصرَّفْتِ

إشارة منه إلى سماحها بدفن الشيخين بجوار رسول الله صلى الله عليه و آله و منعها من دفن الحسن و هو سبطه و ابن بنته، فتصرّفت بأضعاف من حصتها من

1- مروج الذهب 2: 330.

2- انظر المصادر التاريخية كالطبرى و الاخبار الطوال و أنساب الأشراف و المروج و غيرها.

3- انظر المصادر التاريخية كالطبرى و الاخبار الطوال و أنساب الأشراف و المروج و غيرها.

4- انظر المصادر التاريخية كالطبرى و الاخبار الطوال و أنساب الأشراف و المروج و غيرها.

الإرث على القول بتوريثها منه.

هـذا، و لو لا خوف الإطالة فى التحقيق لتوسّعنا فى الموضوع، و لكنّا رأينا الرجوع إلى تقديم بعض النماذج الحيّة على وحدة الفقه بين علىّ بن أبى طـالب و عبـد اللّه ابن عبّاس،- و أنّ كليهما من نهـج التعبـد المحض المـدافع عن سـنة رسول الله صـلى الله عليه و آله و ما نزل به الوحى، و المخالف لنهج الاجتهاد و الرأى- لكونه الأَولى بهذا المقام.

وحدة الفقه بين على و ابن عبّاس

اشارة

مرت عليک فى الصـفحات السابقة بعض المواقف الفقهية لابن عبّاس و اتحادها مع فقه علىّ بن أبى طالب، كالتلبية، و المتعة، و عدم جواز المسـح على الخفّين، و لزوم تدوين حديث رسول الله صـلى الله عليه و آله و ...، و الآن مع بيان مفردات أخرى نوضّح على ضوئها اسـتقاء كلّ من على و ابن عباس، بل كل الطالبيين و شـيعتهم- إماميّـة، و إسـماعيلية، و زيديـة- من معين واحـد، ألا و هو القرآن الكريم و السـنة النبويّة المطهرة، دون الاجتهاد و الرأى، إذ ليس ما يقولونه باجتهاد من قبلهم بل هو اتّباع للنصوص، و إليک بعض تلک الموارد:

1- البسملة

اتفق فقه ابن عبّاس مع علىّ بن أبى طالب على جعل البسملة آية من كتاب الله، و لزوم الجهر بها فى الصلوات الجهرية.

فجاء عن ابن عبّاس قوله: أَغْفَلَ الناس (1) آية من كتاب الله تعالى لم تنزل على أحد سوى النبى صلى الله عليه و آله إلّا أن يكون سليمان بن داود، بسم الله الرّحمن الرّحيم (2).

و أخرج الطبرانى بسنده إلى يحيى بن حمزة الدمشقى أنه قال: صلّى بنا المهدى فجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم، فقلت له فى ذلک، فقال: حدثنى أبى، عن أبيه، عن جده، عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله كان يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم (3)

و جاء عن أولاد على- الباقر و الصادق و الرضا- قولهم: اجتمع آل محمّد على الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم (4)

و عن الباقر قوله: لا ينبغى الصلاة خلف من لا يجهر (5)

1- لاحظ قول ابن عباس من قبل «أبى النّاس إلّا الغسل»، و قول أبى إسحاق فى المسح على الخُفَّين «أدركت النّاس يمسحون»، فهذه كلّها تدلّ على الاتّجاه الحكومى الذى كان يُسيِّر الناس طبق آرائه لا طبق كتاب الله و سنة نبيّه، و كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: و الناس على دين ملوكهم.

2- الدر المنثور 1: 20، الاتقان 1: 116 و 211، و البيهقى فى شعب الايمان 22: 438/ ح 2328.

3- فى هامش جامع المسانيد 32: 135 «رواه الطبرانى 10651 و إسناده صحيح».

4- احكام البسملة، للفخر الرازى: 40، تفسير أبى الفتوح الرازى 1: 20 كما فى مستدرک وسائل الشيعة 4: 189/ ح 5، دعائم الاسلام 1: 160.

5- احكام البسملة، للفخر الرازى، 40.

و عن السجاد قوله: اجتمعنا ولد فاطمة على ذلک (1)

هـذا، و إنّ الجهر بالبسـملة قـد عدّ فی أخبار وفقه آل البیت من علائم المؤمن (2)، و هو ما یؤکّـد وحدة الفقه عند الطالبیین فی البسـملة و تخالفه مع فقه النهج الحاکم «نهج الاجتهاد و الرأی» إذ جاء عن شـعیب أنّه طلب من سـفیان الثوری أن یحدّثه بحدیث السنة، فقال الثوری فی حدیث طویل، منه: ... اکتب- و عدّ أشیاء کثیرة- إلی أن قال: و حتی تری أنّ إخفاءَ بسم الله الرّحمن الرّحیم أفضلُ من الجهر (3)!!!

نعم، إنّ أبا هریرة صـرّح بأنّ الناس هم الذین ترکوا البسملة بعد رسول الله علیه السلام؛ فقال: کان رسول الله صلی الله علیه و آله یجهر ببسم الله الرّحمن الرّحیم، ثمّ ترکه الناس (4).

و الناسُ انساقوا فی ذلک- أعنی فی هذه المفردة- وراء بنی أمیّة، إذ قال فخر الدین الرازی: إنّ علیّاً علیه السلام کان یبالغ فی الجهر بالتسمیة [أی البسملة]، فلمّا وصلت الدولة إلی بنی أمیّة بالغوا فی المنع من الجهر؛ سعیاً

1- دعائم الاسلام 1: 160.

2- فقـد قال الإمام الحسن العسـکری علیه السـلام: علامات المؤمن خمس: صـلاة الإحدی و الخمسـین، و زیارة الأربعین، و التختّم فی الیمین، و تعفیر الجبین، و الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحیم. مصباح المتهجد: 788.

3- تحفة الأحوذی فی شرح جامع الترمذی المقدمة: 352.

4- احکام البسملة: 45 عن الدار قطنی 1: 307، و الحاکم فی مستدرکه 1: 232- 233.

فی إبطال آثار علی علیه السلام (1).

2- الخمس

المعروف عن ابن عبّاس إیمانه بکون الخمس لبنی هاشم خاصّة، خلافاً للنهج الحاکم الذی کان یغمط آل النبی حقّهم، فمن ذلک قوله لنجدة الحروری لمّا سأله عن ذوی القربی، لمن هو؟

قال: قد کنّا نقول إنّا هم، فأبی ذلک علینا قومنا و قالوا: قریش کلها ذَوُو قربی (2)

و قوله فی نص آخر: ... فلما قبض اللهُ رسولَه ردّ أبو بکر نصیب القرابة فی المسلمین، فجعل یحمل به فی سبیل الله (3)

و قد جاء هذا المعنی فی کلام الامام علی و فاطمة الزهراء و غیرهما من آل الرسول. فقد روی البیهقی عن عبد الرحمن بن أبی یعلی، قال: لقیت علیاً عند أحجار الزیت، فقلت له: بأبی أنت و أمّی، ما فعل أبو بکر و عمر فی حقّکم أهل البیت من الخمس؟- إلی أن یقول-:

قال علی: إنّ عمر قال: لکم حقّ و لا یبلغ علمی إذا کثر أن یکون لکم، فإن شئتم أعطیتکم منه بقدر ما أری لکم، فأبینا علیه إلّا کلّه، فأبی

1- التفسیر الکبیر للفخر الرازی 1: 206.

2- تفسیر الطبری 10: 50، مسند أحمد 1: 248، 294، أحکام القرآن 3: 62.

3- تفسیر الطبری 10: 6. و انظر باب قسمة الخمس من أحکام القرآن للجصاص 3: 60.

أن يعطينا كلّه (1).

و قد كان عمر بن الخطّاب قد قال مثل هذا الكلام لابن عبّاس، و أجابه ابن عبّاس بمثل جواب الإمام علیّ بن أبی طالب (2).

و هذه النصوص تؤكّد وحدة المواقف و الفقه بين على بن أبی طالب و ابن عبّاس، خصوصاً فی المسائل الفقهية التی ذهبت الخلافة فيها إلى غير مذهب أهل البيت و نهج التعبّد.

3- التكبير لكل رفع و خفض

جاء عن مطرف بن عبد اللّه قوله: صليت خلف علیّ بن أبی طالب رضی الله عنه أنا و عمران بن الحصين، فكان إذا سجد كبّر، و إذا رفع رأسه كبّر، و إذا نهض من الركعتين كبّر، فلمّا قضی الصلاة أخذ بيدی عمرانُ بن الحصين، فقال: قد ذكّرنی هذا صلاة محمّد أو قال: لقد صلى بنا محمّد صلى الله عليه و آله (3).

و عن عكرمة قوله: صلّيت خلف شيخ بمكة فكبّر ثنتين و عشرين تكبيرةً، فقلت لابن عبّاس: إنّه أحمق! فقال ابن عبّاس: ثكلتک أمّک سنّة

1- السنن الكبرى للبيهقی 6: 344، و مسند الإمام الشافعی/ باب الفی ء.

2- انظر كلامه فی مسند احمد 320/ ح 2943، سنن النسائی 7: 128/ ح 4133، المعجم الكبير 10: 334/ ح 10829.

3- أخرجه البخاری فی صحيحه 1: 209، و مسلم 1: 295/ 33، و أبو داود 1: 221/ 835، و النسائی المجتبی 2: 204، و هو فی مسند أحمد 4: 428، 429، 444.

أبی القاسم (1).

و فی آخر عن عکرمة قال: رأیت رجلاً یصلی فی مسجد النبی، فکان یکبر إذا سجد و إذا رفع و إذا خفض، فأنکرت ذلک، فذکرته لابن عبّاس؟ فقال: لا أمّ لک! تلک صلاة رسول الله صلی الله علیه و آله (2).

و عن النضر بن کثیر أنه قال: صلّی إلی جنبی عبد اللّه بن طاوس فی مسجد الخیف فکان إذا سجد السجدة الأولی فرفع رأسه منها رفع یدیه تلقاء وجهه، فأنکرت ذلک، فقلت لوهیب بن خالد، فقال له وهیب بن خالد: تصنع شیئاً لم أر أحداً یصنعه؟

فقال ابن طاوس: رأیت أبی یصنعه، و قال أبی: رأیت ابن عبّاس یصنعه، و لا أعلم إلّا أنه قال: کان النبی صلی الله علیه و آله یصنعه (3).

نعم، إنّ نهج الاجتهاد و الرأی لم یرتضِ الکثیر لکلّ رفع و خفض، فقد أخرج الشافعی فی کتاب الأمّ من طریق عبید بن رفاعة: إنّ معاویة قدم المدینة فصلّی بهم فلم یقرأ «بسم الله الرّحمن الرّحیم»، و لم یکبّر إذا خفض و إذا رفع، فناداه المهاجرون- حین سلّم- و الأنصارُ: أنْ یا معاویة! أ سرقتَ صلاتک؟! أین بسم الله الرّحمن الرّحیم؟! و أین التکبیر إذا خفضت و إذا رفعت؟!

1- صحیح البخاری 1: 199 کتاب الصلاة- باب التکبیر إذا قام من السجود.

2- مسند الامام أحمد 3016، 3101. و رواه الطبرانی 11933، و إسناده صحیح کما فی هامش جامع المسانید 31: 343.

3- النسائی فی الصلاة، باب رفع الیدین بین السجدتین تلقاء الوجه، و أبو داود فی باب افتتاح الصلاة، و رواه ابو یعلی فی مسنده 2704.

فصلی بهم صلاة أخری، فقال: ذلک فیها الذی عابوا علیه (1).

و روی الشافعی قبل الخبر آنف الذکر خبراً عن أنس بن مالک، فیه:

صلی معاویة بالمدینة صلاة، فجهر فیها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرّحمن الرّحیم لأمّ القرآن، و لم یقرأ بها للسورة التی بعدها حتّی قضی تلک القراءة، و لم یکبّر حین یهوی حتی قضی تلک الصلاة، فلما سلّم ناداه من سمع ذلک من المهاجرین من کل مکان: یا معاویة أ سرقتَ الصلاة أم نسیتَ؟

فلما صلّی بعد ذلک، قرأ بسم الله الرّحمن الرّحیم للسورة التی بعد أُمّ القرآن و کبّر حین یهوی ساجداً (2).

4- دیة الأصابع

عن مروان أنّه أرسل إلی ابن عبّاس، فقال: أ تفتی فی الأصابع عشر عشر و قد بلغک عن عمر أنّه یفتی فی الإبهام بخمسة عشر أو ثلاثة عشر، و فی التی تلیها اثنتی عشر- و فی آخر: عشر- و فی الوسطی بعشرة، و فی التی تلیها بتسع، و فی الخنصر بست.

فقال ابن عبّاس: رحم الله عمر، قولُ رسول الله صلی الله علیه و آله أحقّ أن یتّبع

1- الأم 1: 108، التدوین فی أخبار قزوین 1: 154، سنن الدار قطنی 1: 311، المستدرک للحاکم 1: 233، السنن الکبری للبیهقی 2: 50.

2- الأم 1: 108، السنن الکبری للبیهقی 2: 49، تاریخ الخلفاء: 200، نیل الاوطار 2: 266 عن سعید بن المسیب أنه قال: اوّل من نقص التکبیر معاویة! و عن الزهری: أول من قرأ بسم الله الرّحمن الرّحیم سراً بالمدینة عمرو بن سعید بن العاص انظر السنن الکبری للبیهقی 2: 50.

من قول عمر رضی الله عنه (1)

و قد أخرج عبد الرزاق، عن معمر و الثوری، عن أبی إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علی قال: و فی الأصابع عشر عشر (2)

و جاء عن الصادق أنّ دية الإصبع عشرة، و فی آخر: هنّ سواء فی الدية (3)

و قد خفی علی مروان حين اعتراضه علی ابن عبّاس رجوع عمر عن حكمه الأوّل؛ لما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد اللّه بن عبد الرحمن الأنصاری، عن ابن المسيب، قال: قضی عمر بن الخطّاب فی الأصابع بقضاء، ثمّ أُخبر بكتابٍ كتبه النبی صلی الله عليه و آله لآل حزم: فی كلّ إصبع ممّا هنالک عشر من الإبل، فأخذ به و ترک أمره الأول (4)!!

5- الجمع بين الصلاتين

أخرج مالک فی الموطأ عن ابن عبّاس، قال: صلّی رسول الله صلی الله عليه و آله الظهر و العصر جميعاً و المغرب و العشاء جميعاً من غير خوف و لا سفر (5).

1- الرسالة: 113، السنن الكبری للبيهقی 8: 93، المجموع للنووی 19: 108، مسند احمد 2: 189/ ح 6772، سنن ابی دواد 4: 187/ ح 4556.

2- المصنف لعبد الرزاق 9: 383/ ح 17693 و السنن الكبری للبيهقی 8: 92.

3- التهذيب 10: 259/ 1023، و الاستبصار 4: 291/ 1101، الفقيه 4: 102/ 340.

4- المصنف لعبد الرزاق 9: 385/ ح 17706.

5- مسند أحمد 1: 221، 283/ صحيح البخاری 1: 143 و 147، صحيح مسلم 1: 489/ 49 و 490/ 54، شرح معانی الآثار 1: 160/ ح 966 و 967، الموطأ 1: 144/ 4، سنن أبی داود 2: 6/ 1210.

و عن علی و أهل بیته نقلهم نفس الخبر عن رسول الله صلی الله علیه و آله، و بذلک فقد اتّفق فقه الطالبیین- حسنیّین کانوا أم حسینیّین- علی جواز الجمع بین الصلاتین (1).

6- عدم جواز تطیب المحرم

عن عبد اللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه الصادق علیه السلام عن المحرم یموت کیف یصنع به، فحدّثنی أنّ عبد الرحمن بن علی مات بالأبواء مع الحسین بن علی [صاحب فخ] و هو محرم، و مع الحسین علیه السلام عبد اللّه بن عبّاس و عبد اللّه بن جعفر، فصنع به کما صنع بالمیت و غطّی وجهه و لم یمسّه طیباً، قال: و ذلک فی کتاب علی (2)

7- مسائل فی الارث

قال عمر: و الله ما أدری أیّکم قدَّم الله و أیّکم أخّر، و ما أجد شیئاً هو

1- و هذا إجماعی عند أهل البیت علیهم السلام، و قد روی عن الصادق علیه السلام کما فی تهذیب الاحکام 2: 24/ 68، و الاستبصار 1: 246/ 881، و من لا یحضره الفقیه 1: 139/ 647، کما روی عن زید بن علی کما فی مسنده: 88، کما روی عن ابن عباس کما فی مسند أحمد 1: 221، و الموطأ 1: 144/ 4، و صحیح مسلم 1: 489/ 49، 490/ 54، 491/ 57 و 58.

2- تهذیب الأحکام 5: 383 کتاب الحج.

أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص.

فقال ابن عبّاس: و أيم الله لو قدّمتم من قدّم الله و أخرتم من أخّر الله ما عالت الفريضة (1)

و أخرج الطحاوى، عن طريق إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، قال: حدثت أنّ علىّ بن أبى طالب كان يُنزل بنى الأخوة مع الجدّ منزلة آبائهم، و لم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره (2)

و عن ابن عبّاس: إنّ عليّاً كتب إليه أن اجعله كأحدهم و امح كتابى (3)

فالنهج الحاكم (الخلفاء) لم يقض بما قضى به على؛ لقول الراوى للباقر- و فى آخر للصادق- إنّ مَنْ عندنا لا يقضون بهذا القضاء، و لا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً، فقال أبو جعفر: أما إنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و خطّ على مِنْ فِيهِ ليده (4)

و كأنّ عليّاً كان قد أمر ابن عبّاس أن يتّقى من شيوع حكمه فى الجدّ فلذلک قال له «و امحُ كتابى و لا تخلّده»!!

8- الحمل لستة اشهر

روى الأثرم باسناده عن أبى الاسود: أنه رفع إلى عمر أنّ امرأة

1- السنن الكبرى للبيهقى 6: 253.

2- فتح البارى 12: 17، مصنف عبد الرزاق 10: 269/ ح 19066.

3- المصدر السابق.

4- الكافى 7: 112/ ح 1 و 113/ ح 5، التهذيب: 308/ ح 1104/ 25.

ولـدت لسـتة أشـهر، فهـمَّ عمر برجمهـا، فقال له على: ليس لک ذلک، قال الله تعالى «وَ الْوٰالِـدٰاتُ يُرْضِـعْنَ أَوْلٰادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كٰامِلَيْنِ» و قال تعالى «وَ حَمْلُهُ وَ فِصٰالُهُ ثَلاٰثُونَ شَهْراً» فحولان و ستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها (1)

و عن نافع بن جبير: أنّ ابن عباس أخبره، قال: إنّى لصاحب المرأة التى أُتى بها عمر وضعت لستة أشهر، فأنكر الناس ذلک، فقلت لعمر:

لا تظلم، قال: كيف؟

قلت: اقرأ «وَ حَمْلُهُ وَ فِصٰالُهُ ثَلاٰثُونَ شَهْراً»، «وَ الْوٰالِدٰاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلٰادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كٰامِلَيْنِ» كم الحول؟

قال: سنة.

قلت: كم السنة؟

قال: اثنا عشر شهراً.

قلت: فأربعة و عشرون حولان كاملان، و يؤخر الله من الحمل ما شاء و يقدم، قال: فاستراح عمر إلى قولى (2).

فها هو ابن عباس يوافق عليّاً عليه السلام فى النهج و الاستدلال و يحذو حذوه، و يقف بوجه من لم يستطع استنباط هذا الحكم الواضح من كتاب الله عز و جل.

1- المغنى و الشرح الكبير 9: 116 مسأله 6336.

2- الدر المنثور 6: 40.

كانت هذه مفردات عابرة عن فقه على و ابن عبّاس نقلناها كشاهد على وحدة الفقه عند الطالبيين، و لو شئنا لأفردنا مجلداً فى ذلک.

مخالفة النهج الحاكم مع على و ابن عبّاس

نقلنا سابقاً موقف ابن عبّاس من الخلافة و مخالفته مع بعض رموزها، و هذا هو الذى دعا الخلفاء لاحقاً لتشديدهم على الناس بمخالفة فقه ابن عبّاس و على بن أبى طالب، لأنّ المعروف عند المحققين أنّ النزاع بين بنى هاشم و بنى أميّة لم يكن وليد يومه، إذ كان قبل الإسلام، ثمّ انتقل بعد الإسلام، و أنّ معاوية و أضرابه لم يُسْلِموا إلّا تحت صليل السيوف و قرع الرماح، و أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لمّا فتح مكة أطلق سراحهم و عفا عنهم بقوله:

اذهبوا فأنتم الطلقاء.

و أنّ الله و رسوله كانا قد خصّا بنى هاشم بخصائص، و ذلک لصمودهم و دفاعهم عن الدعوة الإسلامية إبّان ظهورها، فجاء فى صحيح البخارى: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وضع سهم ذى القربى فى بنى هاشم و عبد المطلب- أيام غزوة خيبر- فاعترض عثمان و جبير بن مطعم على حكم رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال لهما صلى الله عليه و آله إنّا بنو هاشم و بنو عبد المطلب شى ء واحد (1).

و فى رواية النسائى: إنّهم لم يفارقونى فى جاهليّة و لا إسلام، و إنّما نحن

1- صحيح البخارى 5: 174. و هذا الخبر و ما يليه فى كتاب الأموال لأبى عبيد: 341 كذلک.

و هم شی ء واحد، و شبّک بین أصابعه (1).

فالأمویون لم یـذعنوا لِقرار الله و رسوله فی ذی القربی، و اعترضوا علی هـذا الحکم الإلهی، و هم یضـمرون العداء لبنی هاشم و خصوصـاً لعلی؛ لأنّه الرجل الأوّل المنصوب للخلافة، و هو الذی قتل صنادید قریش!

و هـذا النمط منهم هو الـذی رفض خلافة علی بن أبی طالب بعد عثمان، ثمّ حاربه بدعوی المطالبة بدم عثمان، و لمّا اسـتقرّ الأمر لمعاویة سَنّ لَعْنَ علیّ علی المنابر و دُبُرَ کل صـلاة (2)، حتی قیل بأنّ مجالس الوعّاظ بالشام کانت تختم بشـتم علی (3)، و أنّ معاویة کان قد أمر أعوانه بمحو أسماء شیعة علی من الدیوان (4)، و أصدر مراسیم حکومیة بأن لا تقبل شهادة لأحد من شیعة علی و أهل بیته.

و کان ابن عبّاس غیر مسـتثنی من هذه القاعدة، حیث أسـقط معاویةُ عطاءَه عند تسلّطه علی المسلمین، و کان یلعنه فی القنوت بعد علی بن أبی طالب بعد حادثة الحکمین.

و قـد بسـطنا القول عن اتجاهی الرأی و التعبد علی عهد رسول الله فی بحوث متعدّدة لنا، و قلنا أنّ عامّة القرشـیین کانوا من أهل الرأی، و أنّ ابن عبّاس و علیّاً و من تابعهما کانوا من أهل التعبد.

1- سنن النسائی المجتبی 7: 131، سنن أبی داود 3: 146/ 2980.

2- النصائح الکافیة: 86- 88.

3- النصائح الکافیة: 87 و ابن عساکر فی تاریخه.

4- النصائح الکافیة: 88.

فجاء عن ابن عبّاس قوله: ليس أحدٌ إلّا يؤخذُ من قوله و يدع غيرَ النبى صلى الله عليه و آله (1)

و قوله: أ لم يقل الله عزّ و جلّ «ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»؟ قلت: بلى، قال: أ لم يقل الله «وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»؟ قلت: بلى.

قال: أشهد أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله نهى عن النقير و المزفّت و الدباء و الحنتم (2)

و قوله فى آخر: أ لا تنتهوا عما نهاكم عنه رسول الله صلى الله عليه و آله؟ (3)

و قد ثبت عنه رحمه الله أنه كان يصحح المفاهيم الخاطئة التى وقع فيها الناس، فعن أبى الطفيل قال: قلت لابن عبّاس: يزعم قومک أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله رَمَل بالبيت، و أنّ ذلک سنة؟

فقال: صدقوا و كذبوا!

قلت: و ما صدقوا و كذبوا؟!

قال: صدقوا، رَمَل رسول الله صلى الله عليه و آله بالبيت، و كذبوا ليس بسنّة، إنّ قريشاً قالت زمن الحديبية، دعوا محمداً و أصحابه حتّى يموتوا موتَ

1- رواه الطبرانى فى المعجم الكبير 11: 339 11941. و قال الهيثمى 1: 179 «رجاله موثقون». انظر جامع المسانيد و السنن 32: 26.

2- رواه النسائى فى الأشربة باب ذكر الدلالة على النهى للموصوف من الأوعية.

3- اخرجه الامام أحمد فى مسنده 1: 304. و اسناده صحيح كما فى هامش جامع المسانيد 30: 223.

النغف (1)، فلما صالحوه على أن يقـدموا من العام المقبل و يقيموا بمكـة ثلاثـة أيام، فقدم رسول الله، و المشـركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثاً، و ليس بسنّة.

قلت: و يزعم قومک أنّه طاف بين الصفا و المروة على بعير، و أنّ ذلک سنة؟

فقال: صدقوا و كذبوا!

فقلت: و ما صدقوا و كذبوا؟!

فقال: صدقوا، قد طاف بين الصفا و المروة على بعير، و كذبوا ليست بسنّة، كان الناس لا يُدْفَعون عن رسول الله و لا يُصْدَفُون عنه فطاف على بعير، ليسمعوا كلامه و لا تناله أيديهم ... (2)

و جاء رجل إلى ابن عبّاس فقال: إنّ مولاک إذا سجد وضع جبهته و ذراعيه و صدره بالأرض، فقال له ابن عبّاس: ما حملک على ما تصنع؟

قال: التواضع.

قال: هكذا ربضة الكلب، رأيت النبى صلى الله عليه و آله إذا سجد رُؤى بياض إبطيه. (3)

1- النَّغَفُ: دود يسـقط من أُنوف الدوابّ، و العرب تقول لكلّ ذليل حقير: ما هو إلّا نَغَفَة؛ تُشبِه بهذه الدودة. انظر عون المعبود 5: 237، و لسان العرب 9: 338.

2- مسند أحمد 2707، 2708، 3534، 2029، 2843، 2220، 2077، 3492 كما فى جامع المسانيد و السنن 31: 28.

3- مسند الامام أحمد 2935 كما فى جامع المسانيد و السنن 30: 474.

فنهج الخلفاء كان يخالف ابن عبّاس، لتعبده و لمواقفه السياسية المؤيدة للإمام على.

نعم، إنّ مدرسة الخلافة- و خصوصاً الأمويين- أرادوا إبعاد الإمام على عن الخلافة و الفقه، ثمّ تحكيم خلافتهم و إعطاءها الشرعية، و بما أنّ نهج علىّ و تلاميذه- و منهم ابن عباس- كان لا يروقهم، لذلک نراهم راحوا يلقون عليه ظلالًا دكناء.

و كان رسول الله صلى الله عليه و آله قد أخبر علياً بما تصنع الأمّة به و بالأحكام الشرعية من بعده. (1)

فعن أبى عثمان النهدى قوله: أخذ علىّ يحدّثنا، إلى أن قال: جذبنى رسول الله صلى الله عليه و آله و بكى فقلت: يا رسول الله ما يبكيک؟ قال: ضغائن فى صدور قوم لن يبدوها لک إلّا بعدى، فقلت: بسلامة من دينى؟ قال: نعم بسلامة من دينک. (2)

و من هذا المنطلق أخذ أجلّة الصحابة يعترضون على معاوية و الخلفاء من بعده لتلاعبهم بالدين و اتّخاذهم الشريعة سلّماً لأهدافهم، باكين على الإسلام و أمور المسلمين.

فقد صح عن أبى سعيد الخدرى قوله: خرجت مع مروان و هو أمير المدينة فى أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت؛

1- انظر شرح نهج البلاغة، للتسترى 4: 519.

2- تاريخ بغداد للخطيب 13: 398.

فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّى، فجذبت بثوبه فجذبنى فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيّرتم و الله. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم و الله خير مما لا أعلم. فقال مروان: إنّ النّاس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصّلاة فجعلتها قبل الصّلاة. (1)

و روى الزهرى أنّه قال: دخلت على أنس بن مالک بدمشق و هو يبكى، فقلت: ما يبكيک؟ قال: لا أعرف شيئاً مما أدركتُ إلّا هذه الصلاة، و هذه الصلاة قد ضُيّعت. (2)

و أخرج البخارى عن غيلان أنّه قال: قال أنس: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبى صلى الله عليه و آله. قيل: الصلاة!

قال: أ ليس ضيّعتم ما ضيّعتم فيها؟! (3)

و أخرج البخارى، عن الأعمش، قال: سمعت سالماً، قال: سمعت أُمّ الدرداء تقول: دخل علىّ أبو الدرداء و هو مغضب، قلت: ما أغضبک؟

فقال: و الله ما أعرف من أمّة محمّد إلّا أنّهم يصلّون جميعاً. (4)

و عن ابن مسعود قوله: صلِّ مع القوم و اجعلها سبحة (5)، إلى غير

1- صحيح البخارى 2: 22 باب الخروج إلى المصلى بغير منبر من كتاب العيدين.

2- البداية و النهاية 9: 94.

3- صحيح البخارى 1: 140.

4- صحيح البخارى 1: 166 باب فضل صلاة الفجر فى جماعة، فتح البارى 2: 109.

5- مسند أحمد.

ذلک من أقوال الصحابة.

و مع کلّ هـذه الاعتراضات الداعیـة إلی إحیاء کتاب الله و سـنة رسول الله صـلی الله علیه و آله نری أنّ البعض من الصـحابة قـد أیّد موقف الأمویین تصریحاً أو تلویحاً و أکّد علی لزوم متابعة أمرائهم قولًا و فعلًا حتّی لو خالف القرآن و السّنّة؛ لأنّ ذلک بزعمهم هو الدین.

ففی طبقـات الفقهاء: عن سـعید بن جبیر، قال: سألت عبـد اللّه بن عمر عن الإیلاء؟ قال: أ تریـد أن تقول: قال ابن عمر، قال ابن عمر؟ قال: نعم، و نرضی بقولک. فقال ابن عمر: یقول فی ذلک أُولو الأمر، بل یقول فی ذلک الله و رسوله (1)

و عن ابن المسـیب، قال: کان إذا جاء الشـی ء فی القضاء و لیس فی الکتاب و لا فی السّنّة فیدفع إلی الأمراء فیجمع أهل العلم، فإذا اجتمع علیه رأیهم فهو الحق (2)

و عن ابن عمر قوله لما سئل: من نسأل بعدکم؟ قال: إنّ لمروان ابناً فقیهاً فسلوه (3)

و عن جریر بن حازم قال: سمعت نافعاً یقول: لقد رأیت المدینة و ما

1- طبقات الفقهاء.

2- اعلام الموقعین 1: 84.

3- تهذیب التهذیب 6: 422، تهذیب الکمال 18: 410، تاریخ بغداد 10: 389، المنتظم 6: 39.

بها أشد تشميراً و لا أفقه و لا أقرأ لكتاب الله من عبد الملک (1)

فترى ابن عمر يرشد النّاس إلى الأخذ بقول عبد الملک بن مروان، الذى بنى القبّة فوق الصخرة و الجامع الأقصى و جعلها بمثابة الكعبة يطوفون حولها و ينحرون يوم العيد و يحلّقون رءوسهم- و ذلک بعد أن صاح الناس به، حينما منع من حجّ بيت الله الحرام، لأنّ ابن الزبير كان يأخذ البيعة لنفسه منهم- (2)

و هو القائل: من قال برأسه هكذا، قلنا بسيفنا هكذا (3)

و الداعى إلى الأخذ بفقه عثمان بن عفّان بقوله: « ... فالزموا ما فى مصحفكم الذى حملكم عليه الإمام المظلوم، و عليكم بالفرائض التى جمعكم عليها إمامكم المظلوم رحمه الله؛ فإنّه قد استشار فى ذلک زيد بن ثابت، و نِعْمَ المشيرُ كان للإسلام رحمه الله، فاحكما ما أحكما و استقصيا ما شذّ عنهما» (4)

و من هذا المنطلق كان عمر بن عبد العزيز يركّز على الأخذ بأقوال الشيخين و ترک أقوال على و ابن عبّاس و غيرهما ممن ينتهج نهج التّعبد، حيث خطب فقال: «ألا و إنّ ما سنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله و صاحباه فهو دين

1- المصدر السابق.

2- البداية و النهاية 8: 283.

3- البداية و النهاية 9: 68.

4- المصدر السابق.

نأخذ به و ننتهی إليه، و ما سنّ سواهما فإنّا نرجئه» (1)

هذا، و لم يكن العباسيون أقلّ وطأة على فقه على و ابن عبّاس من الأمويين، فعن المنصور العباسی أنّه طلب من الإمام مالک أن يكتب له الموطأ بقوله: يا أبا عبد اللّه ضع هذا العلم و دوّنه و تجنّب فيه شواذّ عبد اللّه بن مسعود، و رُخص ابن عبّاس، و شدائد ابن عمر، و اقصد إلى أوسط الأمور، و ما اجتمع عليه الأئمة و الأصحاب، لنحمل الناس إن شاء الله على علمک و كتبک و نبثّها فی الأمصار، و نعهد إليهم ألّا يخالفوها و لا يقضوا بسواها (2)

و فی آخر قول مالک للمنصور: إنّ أصحاب رسول الله صلی الله عليه و آله تفرّقوا فی البلاد، فأفتی كلٌّ فی مصره بما رأی، و إنّ لأهل البلد- يعنی مكة- قولًا، و لأهل المدينة قولًا، و لأهل العراق قولًا تعدّوا فيه طورهم.

فقال المنصور: أمّا أهل العراق فلا أقبل منهم صرفاً و لا عدلًا، و أمّا العلم عند أهل المدينة، فضع للناس العلم (3)

و فی نص آخر قال المنصور لمالک: يا مالک، أراک تعتمد على قول ابن عمر دون أصحاب رسول الله صلی الله عليه و آله؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنّه آخر من بقی عندنا من أصحاب رسول الله صلی الله عليه و آله، فاحتاج الناس إليه، فسألوه

1- تاريخ الخلفاء: 241، كنز العمال 1: 332.

2- الإمامة و السياسة 2: 150.

3- انظر الإمام مالک للدكتور مصطفی الشكعة: 133 عن ترتيب المدارک: 30- 33.

و تمسّکوا بقوله.

فقال: یا مالک، علیک بما تعرف إنّه الحق عندک، و لا تقلّدنَّ علیّاً و ابن عبّاس (1)

و فی آخر قال له المنصور: هل أخذت بأحادیث ابن عمر؟ قال: نعم.

قال المنصور: خذ بقوله و إن خالف علیاً و ابن عبّاس (2)

فترجیح رأی ابن عمر مع وجود کثیر من الصحابة کان من سیاسة الدولة العبّاسیة، و مثله الحال بالنسبة إلی الأخذ بموطّإ مالک.

إنّ السیاسة هی الّتی سمحت للنّاس بالاعتراض علی ابن عبّاس و عدم الأخذ بقوله، فجاء فی جامع المسانید و السنن: إنّ أهل المدینة سألوا ابن عبّاس عن امرأة طافت ثمّ حاضت؟ فقال لهم: تنفر، قالوا:

لا نأخذ بقولک و ندع قول زید، قال: إذا قدمتم المدینة فاسألوا، فقدموا المدینة فسألوا، فکان فیمن سألوا أمَّ سلیم، فذکرت حدیث صفیة (3)

و کان زید قد سال ابن عبّاس عن ذلک، إذ أخرج أحمد فی مسنده عن طاوس قوله: کنت مع ابن عبّاس إذ قال له زید بن ثابت: أنت تفتی أن تصدر الحائض قبل أن یکون آخر عهدها البیت؟ قال: نعم. قال:

فلا تُفْتِ بذلک! فقال له ابن عبّاس: إما لا، فسل فلانة الأنصاریة: هل أمرها

1- راجع الإمام الصادق علیه السلام و المذاهب الاربعة 1: 504.

2- الطبقات الکبری لابن سعد 4: 147.

3- رواه البخاری فی الحج 2: 220 باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت و الطبرانی 11867، انظر جامع المسانید 31: 321.

بذلک النبی صلی الله علیه و آله فرجع الیه زید بن ثابت یضحک و یقول: ما أراک إلّا قد صدقت (1)

و قد کتب زید إلی ابن عباس فی ذلک، و فیه قوله: إنّی وجدتُ الذی قُلتَ کما قُلتَ. فقال ابن عباس: إنّی لَأَعلمُ قولَ رسول الله صلی الله علیه و آله للنساء، و لکنّی أحببت أن أقول بما فی کتاب الله، ثمّ تلا هذه الآیة «ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ» (2)، فقد قضت التَّفَث، و وفَّت النَّذر، و طافت بالبیتِ، فما بَقِیَ؟! (3)

فابن عباس استدل لهم بالقرآن المجید، مع أنه کان یعلم هذا الحکم من رسول الله صلی الله علیه و آله، و مع ذلک ظلّوا یماطلون فی الأخذ عنه، و لم ینصاعوا له إلّا بعد اللّتیّا و الّتی.

ولیت من خالف ابن عبّاس من الصّحابة لا یدّعی أنّ ما عنده من قول أو فعل هو الصواب، مشعراً بأنّ ذلک عن الله و رسوله، و ملوّحاً إلی أنّ ما عند ابن عبّاس و أمثاله- ممن لا یحکی إلّا عن الله و الرّسول و القرآن- خطأ، فإنّهم لو لم یفعلوا ذلک لَمَا ضاع ما ضاع من السّنّة.

فقد صح عن طاوس- تلمیذ ابن عبّاس- عن ابن عبّاس، قال:

رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت، قال: و سمعت ابن عمر یقول أنّها

1- مسند الامام أحمد 1: 348/ 3256، 1990 جامع المسانید و السنن 30: 521.

2- الحج: 29.

3- سنن البیهقی 5: 163/ ح 9543.

لا تنفر. ثمّ سمعتهُ يقول بَعْدُ: إنّ النّبى صلى الله عليه و آله رخَّص لهنّ (1)

فلما ذا وصل الأمر بالناس إلى هذا؛ و إنّى أترک القارئ ليحكم فيما ادعيناه!!

و عن ابن عبّاس، قال: جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين- و هم مجوس أهل هجر- إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، فمكث عنده ثمّ خرج، فسألته: ما قضى الله و رسوله فيكم؟ قال: شر، قلت: مه؟ قال: الإسلام أو القتل، قال: و قال عبد الرحمن: قبل منهم الجزية.

قال ابن عبّاس: فأخذ النّاس بقول عبد الرحمن بن عوف و تركوا ما سمعتُ أنا من الأسبذى (2)

هذا و قد يمكننا عزو سبب إرجاع العباسيين النّاس إلى الأخذ بقول مالک، هو اعتقاد مالک بكون الشيخين- و من بعدهما عثمان- أفضل الخلفاء الرّاشدين، و أنّ عليّاً ليس رابعاً لهم، إذ جاء فى البداية و النهاية لابن كثير أنّ مالک بن أنس دخل على المنصور العبّاسى، فسأله المنصور:

من أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله؟

فقال مالک: أبو بكر.

قال: ثمّ من؟

قال: عمر.

1- صحيح البخارى 2: 220 باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت.

2- رواه ابو داود فى الخراج،/ ح 3044 فى باب اخذ الجزية من المجوس.

قال: ثمّ من؟

قال: عثمان.

و قال صاحب كتاب (موقف الخلفاء العباسيين من أئمّة المذاهب الأربعة): « ... فإذا تأمّلنا آراء مالک فيما يتعلّق بقضية التفضيل بين الخلفاء الرّاشدين، نجد الإمام ينفرد عن غيره، فهو يرى أنّهم ثلاثة لا أربعة، و هو يجعل خلافة الراشدين فی أبی بكر و عمر و عثمان، و يجعلهم فی مرتبة دونها سائر الناس، و أمّا علیٌّ فإنه فی نظره واحد من جملة الصحابة، لا يزيد عنهم بشی ء» (1)

و هذا يعرفنا أنّ الخلفاء- أمويّين كانوا أم عباسيين- يشتركون فی نقطة واحدة و هی حمايتهم لفقه الشيخين، و ترک فقه علیّ بن أبی طالب و ابن عبّاس، أی أخذهم بسيرة الشيخين و إن خالفت السنة النبوية، و بمعنی آخر أخذهم باجتهاداتهم المقابلة للنص بجنب مرويّاتهم عن رسول الله صلی الله عليه و آله.

و إذا اتضحت لک آفاق السياسة الحاكمة فی لزوم الأخذ بفقه ابن عمر و إن خالف علياً و ابن عبّاس نقول:

إنّ ابن عمر و إن خالف أباه فی مفردات فقهية كثيرة، و دعا إلی سنّة رسول الله صلی الله عليه و آله و ترک كلام أبيه المخالف لسنة رسول الله، لكنّه فی الوقت نفسه كان قد دافع عن خلافة معاوية و يزيد و بقية الخلفاء الأمويّين، و سَنَّ أصولًا كان لهم الاستفادة منها كقاعدة «من غلب» و لزوم اتّباع الحاكم و إن ضرب ظهرک و أَخَذَ مَالَکَ و ...

فالنهج الحاكم كما كان يريد تشريع ما سنّه الشيخان و إبعاد من عارضهم فی اجتهاداتهم، كان يتخوّف ممن لا يتّفق معهم فی أصول الخلافة و الإمامة أيضاً، و أمّا الذين يذهبون إلی ما يذهب إليه الخلفاء فلا مانع من

1- موقف الخلفاء العباسيين: 170.

نقل كلامه- الذى يخدمهم فى الغالب- و خصوصاً لما رأوا فى ابن عمر من مؤهلات يمكن الاستفادة منها.

و هكذا الحال بالنسبة إلى خصوص الخلافة العباسية، فقد دعت إلى الأخذ بفقه ابن عمر مع أنّه كان مدافعاً عن الأمويّين فى السابق، و ذلک لوحدة النهج و الفكر بينهم، و إن كان إثبات هذا المدعى يحتاج إلى مزيد بيان ليس هنا محل بحثه.

كانت هذه مؤشّرات صريحة وضّحت لنا بأنّ التشريع قد امتزج بالسياسة بعد رسول الله صلى الله عليه و آله، و أخذ طابعاً خاصّاً، و أنّ الملک و السلطان كان له أعظم التأثير فى ترسيخ بعض المفاهيم و الأفكار الشائعة اليوم، ثمّ اشتداد هذا الأمر فى العصور اللاحقة.

و لو طالع الباحث فى سيرة الحجّاج بن يوسف الثقفى مثلًا لعرف اتجاه الحجّاج فى ترسيخ فقه الأمويين و مذهب الخليفة، و هو يؤكّد دور السياسة فى الفقه، إذ جاء عنه أنه أرسل إلى الشعبى ليسأله عن الفريضة فى الأخت و أمّ الجد؟

فأجابه الشعبى باختلاف خمسة من أصحاب الرسول فيها: عثمان، زيد، ابن مسعود، على، ابن عبّاس، ثمّ بدأ يشرح كلام ابن عبّاس، فقال له الحجّاج: فما قال فيها أمير المؤمنين- يعنى عثمان-؟ فذكر له رأى عثمان.

فقال الحجّاج: مُرِ القاضى فليمضها على ما أمضاها عليه أمير

المؤمنين عثمان (1)

و مثل هـذا الموقف جاء عن الحجّاج فی الوضوء، فقد خطب فی الأهواز و أمر الناس بغسل الرجلين (2)، و لمّا سمع بذلک أنس بن مالک اعترض عليه قائلا: صدق الله و کذب الحجّاج قال الله تعالی «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ» (3)

و بعد هذا يحق لنا أن نقول: إنّ بکاء أنس بن مالک جاء لتلاعب أمثال الحجّاج بالصلاة و الوضوء و ...

هـذا، و يمکننا الإشارة إلی حقيقـة أخری قـد تکون خافية علی البعض، و هی: إنّ نهج الخلفاء- و کما عرفت- کان لا يرتضـی الأخذ بفقه علی و ابن عبّاس، فنتساءل: لو صح هذا و کان فقه علی بن أبی طالب و ابن عبّاس منهيّاً عنه، فکيف نقل عنهما مالک فی موطَّئه؟

إنّ اللّب السـليم يحکم بأنّ ما نقله مالک صِيغَ ليکونَ موافقاً لفقه الخلفاء؛ إذ لـم ينقل مالک الوجه الحقيقی لما يلتزمه علی و ابن عبّاس من الشـرع، و ذلـک يعنی أنّ غالب ما نهت عنه الحکومـة هو الفقه المسـتقل، (أعنی فقه التعبـد المحض)، لا ما أريـد له أن يکون موافقاً للفقه الاجتهادی السلطوی الحاکم!!، و إلّا فإنّ مالکاً لم يکن ليجسر علی تخطّی أمرَ المنصور بعدم الأخذ عن علی و ابن عبّاس.

1- حلية الأولياء 4: 325.

2- الجامع لأحکام القرآن 6: 92.

3- المصدر السابق.

و هكذا الحال بالنسبة إلى أمّهات المسانيد و الصحاح الّتى أريد لها أن تكون كما هى عليه اليوم.

إذ لِمَ يُهتَمُّ و يُعتنىٰ بما يُروى عن ابن عبّاس و أمثاله ممّا يؤيّد مدرسة الاجتهاد و الرأى، و لا يلتفت و يتأمّل فى المنقول الثابت عن على و ابن عبّاس فى هذه الأمّهات من المسانيد و الصحاح.

و لما ذا لا يذكر مالک القولَ الآخر عن على و ابن عبّاس و الموافق لمدرسة أهل البيت؟!

أ لا- يعنى هذا أنّ الخلافة تريد نقل الفقه المنسوب إلى على و ابن عبّاس الموافق لفقه الشيخين و ما يؤيّد مذهبَ الخلفاء، و ترک الفقه الصحيح الثابت عنهما المخالف لنهج الخلافة؟

و كيف يمكنک ترجيح إحدى النسبتين إلى على و ابن عبّاس، مع كلّ هذه الملابسات!.

و هل حقاً أنّهما نهيا عن المتعة أم سمحا بها؟

و ما الّذى يصحّ عنهما فى المسح على الخفين؟ هل أنّهما قالا: للمقيم يوم و للمسافر ثلاث، أم أنّهما نَهَيا عن المسح على الخفين عموماً؟

و ما هو المحفوظ عن على و ابن عبّاس فى كتب الصحاح و السنن و الفقه و التفسير؟- هل هو المسح فى الوضوء أم الغسل؟! و هل كان الحجّاج- سفّاک الدماء- حريصاً لهذا الحدّ على بيان الوضوء للناس؟! و لما ذا يدعو الناس للوضوء العثمانى الغسلى بالذات؟!

بل بم يمكننا ترجيح إحدى النسبتين إلى أمثال هؤلاء الصحابة- على فرض التكافؤ الإسنادى- بعد أن عرفنا ملابسات الأحكام؟

و لمـا ذا نرى وجود ما يوافق الخلفاء فقط فى الموطّأ و غيره، و عـدم وجود النقل الآخر فيه- أو وجوده و طرحه بشتى التقوّلات-؟ و ما يعنى هذا؟

كل هذه التساؤلات و الملابسات تشـكّكنا فى صـحّة نسبة النقل الحكومى عن على و ابن عبّاس و من شابههما، و خصوصاً حينما عرفنا أنّ أئمّة نهج الاجتهاد و الرأى لا يستسيغون المرويّ بواسطة أصحاب التّعبد- و على رأسهما على و ابن عبّاس- إلّا ما يوافق رغباتهم.

فعلى هـذا لا يمكن الركون إلى ما يروى عن على و ابن عبّاس فى الغسل فى الوضوء، لأنّه قـد ثبت لـدينا من جهـة أخرى بأسانيـد أصحّ أنّ مذهب أهل التعبد- هو روايتهم عن النبى فى الوضوء- المسح لا الغسل.

فالعقل طبقاً لما تقدم لا يقبل أىَّ نسـبة أو أىّ رواية مروية إلى على و ابن عبّاس توافق نهج الخلفاء و خصوصاً إذا عارضـها منقول آخر عنهما فى الصـحاح و المسانيد، لأنّ الأرجح فى النقلين هو ما يخالف نظرة الخليفة دائماً، بل و حتى لو كان مرجوحاً سنداً فإنه يبقىٰ هو الأولى فى مقام الأخذ، و ذلک للأمور التالية (التى هى خلاصة لما تقدم):

1- استفادة النهج الحاكم من نقل ما يفيدهم.

2- تَخالفُ المنقول فى الموطأ و غيره مع روايات مدرسة أهل البيت

و التی توارثوها کابراً عن کابر.

3- إصرار نهج الاجتهاد و الرأی علی عدم الأخذ بفقه علی و ابن عبّاس- و من سار علی منهاج علی- و فرض الحصار علیهم فقهیاً و سیاسیاً، و کلّ هذا یدعونا للقول بعدم صحة المنسوب الغسلی فی الصحاح و المسانید إلی هؤلاء؛ لتخالفه مع الفقه الثابت عنهم.

و یؤید ذلک أیضا أمورٌ:

الأول: مخالفة الموجود مع الثابت عن أهل البیت علیهم السلام فی مرویّاتهم.

الثانی: اتّحاد أحد النقلین- المُعَتّم علیه- عن علی بن أبی طالب و ابن عبّاس فی صحاح و کتب العامة مع مرویات مدرسة أهل البیت علیهم السلام.

الثالث: المحفوظ- فیما نحن فیه- عن علی بن أبی طالب و ابن عبّاس فی کتب الفقه و التفسیر و الحدیث العامیّة هو المسح علی الأقدام، و هو یوافق الثابت عنهم فی مرویات أهل البیت علیهم السلام.

و بذلک یتأکّد بأنّ مرویّات الغسل منسوبة إلی ابن عبّاس فی مقامنا هذا، بخلاف المسح الذی رواه الفریقان عنه.

و تلخص مما مرّ أنّ نهج الاجتهاد و الرأی کان یؤکّد علی لزوم الأخذ بفقه أبی بکر و عمر و عثمان و معاویة و بقیة «الخلفاء» «أولی الأمر»!!، و المخالفة لفقه علی و ابن عبّاس و من نهج نهجهما، و أنّ وجود مفردات تؤیّد ما یذهب إلیه هؤلاء المجتهدون عن أعیان الصحابة المتعبّدین یدعونا للقول بأنّ الحکومتین الأمویة و العباسیة و من قبلهما الصحابة الحاکمون من نهج

الاجتهاد كان لهم أكبر الأثر فی ترسیخ ما ذهب إلیه هؤلاء، و خصوصاً حینما لم نر- بشکل واضِحٍ مُلْتَزَمٍ به- ما یوضّح الوجه الآخر لفقه علیّ بن أبی طالب و ابن عبّاس فی أصول القوم.

و علیه فنحن نرجّح أن تکون النسبة التی لا توافق الخلفاء فی صحاح القوم هی الأقرب إلی فقه علی بن أبی طالب و ابن عبّاس، للعوامل التی قلناها، و لوجودها فی مدوّنات أهل البیت التی توارثوها کابراً عن کابر، و هذا الفهم و التحلیل یوضح لنا مقصود الإمام علیه السلام فی قوله «خذوا بما خالف العامّة فإنّ الرشد فی خلافهم» (1)

معالم الوحدة و التضاد فی مرویات ابن عبّاس الوضوئیة

تقدّم علیک فیما مرّ من البحوث اختلاف النقل عن ابن عباس فی الوضوء غسلًا و مسحاً، و قلنا أنّ الطرق الغسلیّة إلیه تنتهی إلی تابعیین.

الأول: عطاء بن یسار. الثانی: سعید بن جبیر.

و نحن قد أعللنا الطریق الأول منه بالانقطاع، لکون زید قد عنعن عن عطاء و هو ممن یدلّس، و الثانی بعدم ثبوت الطریق إلی سعید بن جبیر و عدم اعتماد الأعلام علی هذا الطریق.

و أما الطرق المسحیّة فهی الأکثر عنه.

1- انظر وسائل الشیعة 27: 106- 124 الباب التاسع من ابواب صفات القاضی و خاتمه مستدرک الوسائل 1: 283.

1- إذ جاء عن الربيع بنت المعوذ أنّ ابن عبّاس اعترض عليها لروايتها الغسل فی الرجلين، و تأكيده أنّه لا يجد فی كتاب الله إلّا المسح، و إنّ حكاية الربيع- لمحمّد بن عبد اللّه بن عقيل- اعتراض ابن عبّاس عليها هو اعتراف منها بعدم قبول الطالبيين نقلها للغسل عن رسول الله صلی الله عليه و آله.

2- ما رواه جابر بن زيد عنه.

3- ما رواه عكرمة عنه.

4- ما رواه يوسف بن مهران عنه (1)

و قد فرغنا فی الصفحات السابقة من بيان النكات السندية و الدلالية و قلنا أنّ الأخبار الغسليّة عن ابن عبّاس لا يمكنها أن تعارض الأخبار المسحيّة، بل هی مرجوحة بالنسبة إليها، لعدة جهات:

الأولی: كثرة الرواة عن ابن عبّاس فی المسح، و كون أغلب هؤلاء من تلاميذ ابن عبّاس و المدوّنين لحديثه، بخلاف رواة الغسل الذين هم الأقل عدداً و ممّن لم يختصّوا به كما اختصّ به رواة المسح عنه و لم يكونوا من المدوّنين، و هذا ما سنوضحه بعد قليل إن شاء الله تعالی.

الثانية: وحدة النص المسحی عن ابن عبّاس و هو «الوضوء غسلتان و مسحتان»، بخلاف النصوص الغسليّة فهی مختلفة النصّ و المعنی، فإنّ اتحاد النصّ المنقول بطرق متعدّدة- كالمُشَاهد فی الإسناد الأول المسحی

1- و هی الّتی رواها ابن كثير فی تفسيره، و إنّما أخذنا بها و أعرضنا عن رواية الطحاوی، لأنّ المسح هو الثابت المحفوظ عن ابن عبّاس.

عن ابن عبّاس- و رواية ثلاثة من أعلام التابعين عنه- كمعمر بن راشد فی إسناد مصنف عبد الرزاق، و روح بن القاسم فی إسناد ابن ماجة و ابن أبی شيبة، و سفيان بن عيينة فی إسناد الحميدی و البيهقی- لَقَرينة علی صدور المسح عن ابن عبّاس لا محالة.

الثالثة: وجود قرائن كثيرة دالة علی كون الغسل قد شرّع لاحقاً؛ لقول ابن عبّاس «أبی الناس إلّا الغسل و لا أجد فی كتاب الله إلّا المسح» و اعتراضه علی الربيع بنت المعوذ ...

الرابعة: إنّ فی كلام ابن عبّاس إشارة إلی حقائق كثيرة، منها دلالة القرآن علی المسح لقوله: «لا أجد فی كتاب الله إلّا المسح»، و ثانياً: دلالة السنة عليه كذلک لاعتراضه علی الربيع بنت المعوذ لما سمع حكايتها عن رسول الله صلی الله عليه و آله فی الغسل، و ثالثاً: استفادة ابن عبّاس من قاعدة الإلزام- «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» (1)- لإقناع من يعتقد بصحة القياس و الوجوه الاستحسانية فی التشريع؛ لقوله لهم فی خبرٍ آخر «أ لا ترى أنّه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين و ترک المسحتين».

و ثبوت هذه النصوص عنه تشير إلی أنّ ابن عبّاس كان يری الغسل ظاهرة حكومية عمل بها الناس لاحقاً و ليس فی القرآن و السنة النبوية ما يدل عليه.

الخامسة: إنّ المحفوظ عن ابن عبّاس فی كتب الحديث و التفسير

1- وسائل الشيعة 17: 598.

و الفقه هو المسح، و أمّا حكاية الغسل عنه فمختلف فيها، و إن اعتبرنا صحّتها- تنزّلًا- فستكون شاذّة بالنسبة إلى المحفوظ عنه من ذهابه إلى المسح.

السادسة: إنّ النصوص التى جاءت عن ابن عبّاس و ابن عقيل و علىّ ابن أبى طالب و على بن الحسين و محمّد بن على الباقر و جعفر بن محمّد الصادق لتؤكّد على أنّ مذهب الطالبيين كان المسح، و قد أكّدنا على أنّ على بن الحسين لمّا أرسل عبد اللّه بن محمّد بن عقيل إلى الربيع كى يسألها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله كان يعنى بفعله الاستنكار لا الاستفهام.

فظاهرة الاستنكار على الوضوء الغسلى كانت بارزة شاخصة فى العصر الإسلامى الأوّل، و يرشدنا إلى ذلک ما فعله ابن عبّاس و ابن عقيل مع الربيع، و قد فهمت الربيع من ابن عقيل أنّه جاءها مستنكراً لا مستفهماً إذ قالت له «و قد جاءنى ابن عم لک» تريد بذلک ابن عبّاس.

و إنّ ابن عقيل بسؤاله إياها: «فبأىِّ شى ء كان الإناء»؟ أراد إرشادها إلى سقم حكايتها؛ إذ أنّ ما تنقله لا يتّفق مع الثابت عن رسول الله، و أنّه صلى الله عليه و آله كان يتوضّأ بالمد و يغتسل بالصاع، و هو الآخر لا يتّفق مع غسل الأعضاء ثلاثاً، لأنّ تثليث الأعضاء يحتاج إلى أضعاف مُدٍّ من ماء، و أنّ المدّ هو الذى يتفق مع غسل الأعضاء مرة أو مرتين، و بعد ذلک لا يبقى ماء كى تُغسل به الرجلان، و يتعين بذلک المسح فيهما. و بعبارة أخرى: إنّ ابن عقيل أراد أن ينقد كلامها عملًا و يوضّح لها عدم تطابق ما تحكيه مع ما

تفرضه فی عدد الغسلات، و غسل الممسوحات.

و یؤیّد هذا ما حکاه ابن جریج، عن عبد اللّه بن أبی یزید، عن ابن عبّاس، قال: قال رجل: کم یکفینی من الوضوء؟

قال [ابن عبّاس]: مدٌّ.

قال: کم یکفینی للغسل؟

قال [ابن عبّاس]: صاع.

قال: فقال الرجل: لا یکفینی؟

قال: [ابن عبّاس] لا أُمَّ لک! قد کفی مَن هو خیر منک رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله (1)

و فی آخر عن ابن جریج، عن عمرو بن دینار، عن عکرمة، قال:

سأل رجل ابنَ عبّاس ما یکفی من الغسل؟ قال: صاع، و مدٌّ للوضوء، فقال رجل: ما یکفینی!

قال: لا أمّ لک فیکفی من هو خیر منک رسول اللّه (2)

و نحن لو أردنا التأکد من صحّة ما توصلنا إلیه فلا بدّ لنا من الوقوف کذلک علی مرویات ابن عبّاس الوضوئیة الأخری و مدی تطابق مروایاته مع مرویات أهل بیت النبوة علی نحو العموم و فقه علی بن أبی طالب علی

1- تفرد به الامام أحمد فی مسنده 2628، و رواه الطبرانی 11258، و إسناد صحیح، کما فی هامش جامع المسانید و السنن 31: 141.

2- رواه الطبرانی 11646. و إسناده صحیح، کما فی هامش جامع المسانید و السنن 31: 545.

وجه الخصوص.

فمثلاً نرى علیاً و ابن عبّاس و غیرهما من شخصیات أهل البیت یتّحدون فی النقل عن رسول الله صلی الله علیه و آله و أنّه توضّأ المرة و المرتین (1)، و أما الثلاث فلا یرتضونها و ما جاء عنهم بخلاف ذلک فهو المنسوب إلیهم غیر الثابت عنهم.

و کذلک کانوا یتّحدون فی نقل المضمضة و الاستنشاق عن رسول الله صلی الله علیه و آله (2)، و قد صرّح ابن عبّاس بأنّ القُبْلَة غیر ناقضة للوضوء (3) مثل ما یذهب إلیه أهل بیت النبوة (4)، خلافاً لعمر بن الخطاب الذی کان یری الوضوء فیها (5)

و قولُهُ بجواز الوضوء بماء البحر (6)، هو الموافق لما جاء عن أهل البیت علیهم السلام.

1- سنن النسائی 1: 62، سنن الترمذی 1: 30، 31، سنن الدارمی 1: 177، سنن الدار قطنی 1: 92، سنن أبی داود 1: 34، و فی وسائل الشیعة 1: 438 أبواب الوضوء ب 31/ ح 10، 11، 6، 7، 21، 26، و 1: 439 أبواب الوضوء ب 31 ح 15، 16، 19، 23، 28.

2- وسائل الشیعة 1: 430 أبواب الوضوء ب 29/ ح 1، 2، 4، سنن الدار قطنی 1: 85، 101، سنن الترمذی 1: 22.

3- سنن الدار قطنی 1: 143، سنن أبی داود 1: 45.

4- وسائل الشیعة 1: 270 أبواب نواقض الوضوء ب 9/ ح 2، 3، 625.

5- سنن الدار قطنی 1: 144.

6- سنن الدار قطنی 1: 144.

و روایته جواز المسح بالمندیل بعد الوضوء عن رسول الله صلی الله علیه و آله (1)، هو الآخر الموافق لما جاء عن أهل بیت النبوة (2)

و فی المقابل لم نره یقول بما قاله البعض من أنّ مسّ الذکر ینقض الوضوء (3)، کما ذهب إلی ذلک مروان بن الحکم (4)

و لم یَرَ ابنُ عبّاس نتفَ الإبط ناقضاً للوضوء کما روی التزام ذلک عن عمر بن الخطّاب و عبد اللّه بن عمرو بن العاص (5)

کما أنّه لم یذهب إلی الوضوء مما مسته النار (6)و من أکل لحوم الابل (7)، بل کان یری الوضوء مما یخرج و لیس مما یدخل (8)؛ حیث روی عن رسول الله صلی الله علیه و آله أنه أکل کتف شاة ثمّ صلی و لم یتوضأ (9)، و فی

1- سنن الدارمی 1: 180.

2- وسائل الشیعة 1: 473 أبواب الوضوء ب 45/ ح 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9.

3- انظر سنن النسائی 1: 100، و سنن الدارمی 1: 184، و سنن أبی داود 1: 46. و انظر وسائل الشیعة 1: 271 أبواب نواقض الوضوء ب 9/ ح 7- 8.

4- سنن النسائی 1: 100، سنن الدارمی 1: 184، سنن أبی داود 1: 46.

5- سنن النسائی 1: 105، سنن الدارمی 1: 185، سنن الترمذی 1: 52.

6- المصادر السابقة، و انظر جامع المسانید و السنن لابن کثیر 31: 451، 491 و 32: 128، 437، 341، 526.

7- انظر سنن أبی داود 1: 47.

8- سنن الدار قطنی 1: 151.

9- سنن أبی داود 1: 48/ ح 187.

آخر: انتهش من کتف ثمّ صلّی و لم یتوضأ (1)

و کان ابن عبّاس یری جواز استعمال الرجل فضل وضوء المرأة (2)، و هو الموافق لمذهب أهل بیت الرسالة.

و کان لا یقول بأنّ النبیذ وَضُوءٌ لمن لم یجد الماء (3)

و لم یرد عنه کراهة ردّ السلام لغیر المتوضّی (4)، و کان لا یری مسح الرأس مقبلًا و مدبراً (5)، و لا الوضوء بالثلج (6) و لا روایة «إنّه لا یدری أین باتت یده (7)» و لا الوضوء من الدم (8) و لا غیر ذلک من مفردات

1- سنن أبی داود 1: 49/ ح 190.

2- سنن الدار قطنی 1: 52، سنن الدارمی 1: 187، سنن الترمذی 1: 43.

3- انظر سنن الدار قطنی 1: 70- 76 و سنن أبی داود 1: 21.

4- انظر سنن الترمذی 1: 61.

5- انظر سنن الترمذی 1: 25.

6- انظر سنن النسائی 1: 50.

7- روی أبو هریرة عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال: «إذا استیقظ أحدکم من نومه فلیغسل یده قبل أن یدخلها فی وضوئه فإنّ أحدکم لا یدری أین باتت یده». صحیح البخاری 1: 49، صحیح مسلم 1: 160، قال النووی فی المجموع 1: 348، و شرحه علی صحیح مسلم 3: 179: و قوله «فإنه لا یدری أین باتت یده» سببه ما قاله الشافعی و غیره: أنّ أهل الحجاز کانوا یقتصرون علی الاستنجاء بالأحجار، و بلادهم حارّة، فإذا نام أحدهم عَرَق، فلا یأمن النائم أن تطوف یده علی المحل النجس ... ». و قال أنّ فی هذا الحدیث استحباب استعمال لفظ الکنایات فیما یُتحاشی من التصریح به ... فلم یقل: فلعلّ یده وقعت علی دُبُره أو ذَکره!!!

8- انظر سنن أبی داود 1: 50.

مدرسة الاجتهاد.

نعم جاءت عنه روايات فی المسح علی الخفین و التوقیت فیه و غسل الأرجل، و مسح الأذنین ظاهرهما و باطنهما، و قد وضّحنا حال الأولین منها، و أما حدیث مسح الأذنین (1)فهو الآخر باطل النسبة إلیه لوجوه.

أولها: إنّ مسح الأذنین یماثل وضوء الربیع بنت المعوذ، الذی لم یفعله ابن عبّاس نفسه بل اعترض علیه.

ثانیها: عدم اشتهار هذا الأمر عنه.

ثالثها: الإسناد هو عبد اللّه بن إدریس، عن محمّد بن عجلان، عن زید بن أسلم، عن عطاء عن ابن عبّاس، و قد تقدّم کلامنا عنه سابقاً.

و بهذا فقد اتّضح لنا أنّ عبد اللّه بن عبّاس یتّحد مع علی و أهل بیته فی نهجه العام، و یخالف النهج الفقهی و السیاسی الحاکم فی مساره العام.

التدوین بین المانعین و المجیزین:

لمّا کانت ملابسات أمر الوضوء ترتبط ارتباطاً أساسیّاً بمسألة جواز التحدیث و الکتابة و التدوین و عدم جوازها، و مسألة التعبد المحض و العمل بالرأی، بحیث لا یمکن انفکاکهما، کان لا بدّ لنا من إلقاء الضوء علی حقیقة أنّ روّاد الوضوء الثنائی المسحی هم من المتعبدین و من المجیزین للتحدیث و الکتابة و التدوین، و أنّ المؤسسین و الداعین للوضوء الثلاثی الغسلی- فی

1- سنن الترمذی 1: 27.

زمن عثمان و ما بعده- هم من العاملين بالرأی و من المانعين للتحديث و الكتابة و التدوين.

و قد أقرّ عثمان بن عفّان بأنّ المخالفين لوضوئه الثلاثی الغسلی هم من المحدّثين المتعبدين فقال بعد أن توضّأ وضوءاً غسليّاً ثلاثيّاً: «إنّ أناساً يتحدثون عن رسول الله بأحاديث لا أدری ما هی!! إلّا أنی رأيت رسول الله توضّأ مثل وضوئی هذا» (1)، تُری ما هو سرّ معارضة المحدثين لعثمان؟ و ما هو سبب منع الشيخين و أتباعهما للتحديث و الكتابة و التدوين؟ و لما ذا فتح باب التدوين بعد زمن طويل فی زمان عمر بن عبد العزيز؟ و ما ارتباط كل ذلک بالوضوء؟

نحن سنعرض عليک بنحو الاختصار منع الخلفاء أصحاب الرأی للتدوين، و إصرار المتعبدين علی جوازه، و ستقف علی تطبيق مفردات هذه الكلّية علی مرويات عبد اللّه بن عباس الوضوئية، و سترى أن غالب رواة المسح عنه هم من المدونين، بعكس رواة الغسل عنه فإنّ غالبهم من أتباع منع التدوين، و إليک الآن مجمل الكلام:

جاء عن الخليفة أبی بكر أنّه جمع الناس بعد وفاة نبيهم و نهاهم عن التحديث بقوله: «فلا تحدّثوا عن رسول الله صلی الله عليه و آله، فمن سألكم فقولوا: بيننا و بينكم كتاب الله فاستحلّوا حلاله و حرّموا حرامه» (2)، و قد أحرق

1- صحيح مسلم 1: 207/ 8، كنز العمال 9: 423/ 26797.

2- تذكرة الحفاظ 1: 2- 3، حجية السنة: 394.

بالفعل مدوّنته الحديثية التی کان فیها خمسمائة حدیثاً (1)

و مثله کان فعل الخلیفة عمر بن الخطّاب، فإنّه لمّا بلغه أنّه قد ظهرت فی أیدی الناس کتب، استنکرهها و کرهها و قال: أیها الناس!! إنّه قد بلغنی أنّه قد ظهرت فی أیدیکم کتب فأحبّها إلی الله أعدلها و أقومها، فلا یبقین أحد عنده کتاباً إلّا أتانی به، فأری فیه رأیی. فظنوا أنه یرید أن ینظر فیها و یقوّمها علی أمرٍ لا یکون فیه اختلاف، فأتوه بکتبهم، فأحرقها بالنار، ثمّ قال: أمنیة کأمنیة أهل الکتاب (2)

و روی عن یحیی بن جعدة: أنّ عمر بن الخطّاب أراد أن یکتب السنة، ثمّ بدا له أن لا یکتبها، ثمّ کتب فی الأمصار: من کان عنده منها شی ء فلیمحه (3)

و کان عمر بن الخطاب قد استشار الصحابة فی تدوین أحادیث رسول الله صلی الله علیه و آله «فأشاروا علیه بأن یکتبها، فطفق یستخیر الله فیها شهراً، ثمّ أصبح یوماً و قد عزم الله له، فقال: إنّی کنت أردت أن أکتب السنن، و إنّی ذکرت قوماً کانوا قبلکم کتبوا کتباً فأکبّوا علیها، فترکوا کتاب الله تعالی، و إنّی لا ألبس کتاب الله بشی ء أبداً» (4).

1- تذکرة الحفاظ 1: 5، الاعتصام بحبل الله المتین 1: 30، حجیة السنة: 394.

2- حجیة السنة: 395، و فی الطبقات الکبری لابن سعد 5: 188 مثناة کمثناة أهل الکتاب.

3- تقیید العلم: 53، حجیة السنة: 395.

4- تقیید العلم: 49، حجیة السنة: 395 عن البیهقی فی المدخل و ابن عبد البر.

فهذه النصوص تؤكّد على أنّ مذهب الشيخين- و من بعدهما عثمان و معاوية كما سيأتى- كان هو النهى عن حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و كتابته و تدوينه لأسباب ذكرناها فى كتابنا «منع تدوين الحديث» (1)، و أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان قد أخبر بوقوع هذا الأمر من بعده بقوله (يوشک) الذى هو من أفعال المقاربة، و قد تحقّق بالفعل من بعده؛ حيث أخرج أحمد فى مسنده و ابن ماجة و أبو داود و الدارمى و البيهقى فى سننهم: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «يوشک الرجل متّكئ على أريكته يحدّث بحديثى فيقول: بيننا و بينكم كتاب الله، فما وجدناه فيه من حلال أحللناه و من حرام حرّمناه» (2)، و هذا بعينه ما قاله الخليفة أبو بكر بعد وفاة رسول الله.

نعم، إنّ نهج الاجتهاد و الرأى- و تصحيحاً لما ذهب إليه الشيخان- نسب كراهة التدوين إلى بعض أعيان الصحابة كابن عبّاس (3) و ابن

1- و كانت خلاصة الكلام أنّ منع الحكام من التحديث و الكتابة و التدوين كان لأسباب ثلاثة: أوّلها: طمس فضائل أهل البيت المفسّرة بإمامتهم و ولايتهم، و ثانيها: عدم إحاطة الحكام بالأحكام و خوفهم من المدوّنات أن تكشف عن جهلهم، و ثالثها: فتحهم لأنفسهم باب الرأى و الإفتاء طبق الضرورات و صياغتهم للأحكام من المواقف، و المدوناتُ تحفظ الأحكام الصادرة عن رسول الله و ترفض فتح باب الرأى و الإفتاء.

2- مسند أحمد 4: 133، سنن ابن ماجة 1: 6/ 12، سنن أبى داود 4: 200/ 4604، السنن الكبرى للبيهقى 9: 331، دلائل النبوة 1: 25، 6: 549، الإحكام لابن حزم 2: 161، الكفاية فى علم الدراية: 9.

3- تقييد العلم: 43.

مسعود (1) و غیرهما، لکنّ المراجع لسیرتهم و مواقفهم یعرف سقم هذه النسبة إلیهم، و أنّ اختلاف النقل عنهم یشیر إلی هذه الحقیقة المرّة.

فقد أخرج الخطیب بسنده إلی أبی رافع: کان ابن عبّاس یأتی أبا رافع فیقول: ما صنع رسول الله صلی الله علیه و آله یوم کذا؟ ما صنع رسول الله صلی الله علیه و آله یوم کذا؟

و مع ابن عبّاس ألواح یکتب فیها (2)

و عن ابن عبّاس قوله: «قیدوا العلم، و تقییده کتابته» (3)، و فی آخر:

«خیر ما قُیّد به العلم الکتاب» (4)، و فی ثالث: «قیّدوا العلم بالکتاب، من یشتری منّی علماً بدرهم» (5).

و عن معن، قال: أخرج لی عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود کتاباً و حلف لی أنّه خطّ أبیه بیده (6)

فالنصوص توضّح أنّ ابن عبّاس و ابن مسعود کانا من المدوّنین و المحدثین و أنّ الحقیقة هی أنّ النهی عن تدوین الحدیث هو ممّا شرعه الشیخان، و کان مما یؤرّق أنصارهم و یؤذیهم، إذ کیف یمکن فرض الحصار علی حدیث رسول الله و هو صلی الله علیه و آله المبیّن لأحکام الله؟

1- تقیید العلم: 38، 53.

2- تقیید العلم: 92.

3- تقیید العلم: 92.

4- تقیید العلم: 92.

5- تقیید العلم: 92.

6- جامع بیان العلم و فضله 11: 72.

فمن أجل رفع هذا التنافی وضعوا أوّلًا أحادیث دالّة علی نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن کتابة حدیثه، ثمّ تشکیکهم بالنصوص الدالة علی نهی الشیخین عن حدیث رسول الله، و أخیراً نقل أقوال عن الخلیفة الثانی دالّة علی لزوم الکتابة، کقوله: «قیدوا العلم بالکتاب» (1)!!

فالحضر علی حدیث رسول الله صلی الله علیه و آله و منع الکتابة هو مما لا یقبله أحد، فما جاء عن زید بن ثابت من قوله: «إنّ رسول الله صلی الله علیه و آله أمرنا أن لا نکتب شیئاً من حدیثه»، یخالف ما نقل عنه من سماحه بالکتابة و کتابته للفرائض!!

قال جعفر بن برقان: سمعت الزهری یقول: لو لا أنّ زید بن ثابت کتب الفرائض لرأیتُ أنّها ستذهب من الناس (2)

و قال ابن خیر: کتاب الفرائض لزید بن ثابت رحمه الله حدّثنی به أبو بکر ... عن خارجه بن زید بن ثابت، عن أبیه زید بن ثابت (3). و قال الدکتور الأعظمی: و لا تزال مقدّمة هذا الکتاب محفوظة فی المعجم الکبیر للطبرانی (4)

1- تقیید العلم: 88.

2- سیر اعلام النبلاء 2: 312، تاریخ دمشق لابن عساکر 5: 448 کما جاء فی هامش تقیید العلم: 99.

3- فهرست ابن خیر الاشبیلی: 263 کما فی الدراسات 1: 109.

4- دراسات فی الحدیث النبوی 1: 109.

و عن كثير بن أفلح: «كنّا نكتب عن زيد بن ثابت ... » (1)، و روى قتادة عن كثير بن الصلت أنّهم كانوا يكتبون عن زيد (2).

و مثله الحال بالنسبة إلى أبى سعيد الخدرى، فلو صحّ أنّ الخُدرى روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله قوله: «لا تكتبوا عنّى إلّا القرآن فمن كتب عنّى شيئاً غير القرآن فليمحه» (3)، فكيف نراه يقول: «ما كنا نكتب شيئاً غير التشهد و القرآن»؟! و فى آخر عن ابن مسعود: «و الاستخارة» (4). و هما غير القرآن؟!

و جاء عنه قوله لأبى نضرة بأنّه سيكتب إلى ابن عبّاس أن لا يفتيه فى مسألة الصرف (5)، و هذان يشيران إلى كتابته غير القرآن.

و أمّا روايات أبى هريرة الناهية (6) فيعارضها قوله للحسن بن عمرو بن أميّة الضمرى: إن كنت سمعته منّى فهو مكتوب عندى، فأخذ بيدى إلى بيته فأرانا كتباً كثيرة من حديث رسول الله صلى الله عليه و آله، فوجد ذلك الحديث، فقال: قد أخبرتُكَ إن كُنتُ حدّثتك به فهو مكتوب عندى (7).

1- تقييد العلم: 102.

2- تاريخ ابن أبى خيثمة 3: 6 ب كما فى دراسات الحديث النبوى 1: 109.

3- صحيح مسلم: كتاب الزهد باب 16 التثبت فى الحديث/ ح 72، مسند أحمد 3: 21 و 39، سنن الدارمى 1: 98 رقم 456، تقييد العلم: 30- 31.

4- تقييد العلم: 93.

5- مسند أحمد 3: 60، صحيح مسلم/ المساقاة: 99.

6- تقييد العلم: 33- 35، مسند أحمد 3: 12.

7- جامع بيان العلم و فضله 1: 74 فتح البارى 1: 215 ط السلفية، المستدرک للحاكم 3: 511 و علق عليه الذهبى بقوله: هذا منكر لم يصح.

و قول بشیر بن نهیک: کنت آتی أبا هریرة فآخذ منه الکتب، فأنسخها، ثمّ أقرأها علیه، فأقول: هل سمعتها منک؟ فیقول: نعم (1).

و قد کتب عن أبی هریرة مضافاً إلی بشیر بن نهیک، أبو صالح السمان (2) و سعید المقبری (3) و عبد العزیز بن مروان (4)، و همام بن منبه (5)، و عبد اللّه بن هرمز (6) و مروان بن الحکم (7) و محمد بن سیرین (8) و عبید الله بن وهب القرشی (9) و عقبة بن أبی الحسناء (10).

کل هذه النصوص توضّح حقیقة أنّ أمر التدوین کان جائزاً علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله، و لم یحظر من قِبَلِهِ صلی الله علیه و آله، بل کان النهی قراراً من

1- شرح العلل لابن رجب کما فی دراسات فی الحدیث النبوی 1: 97.

2- الموضوعات لابن الجوزی 1: 34، هدی الساری 1: 23، مسند علی بن الجعد: 80 کما فی الدراسات.

3- تهذیب التهذیب 9: 342.

4- الطبقات الکبری لابن سعد 7/ 2: 157.

5- طبعت هذه الصحیفة بتحقق الدکتور محمد حمید الله. و ترجمت إلی الانجلیزیة کما فی هامش الدراسات للأعظمی 1: 99.

6- مسند أحمد 2: 531.

7- سیر اعلام النبلاء 2: 431- 432، البدایة و النهایة 8: 106.

8- تاریخ الفسوی 3: 14 ب، الاملاء 173، الجامع کما فی الدراسات 1: 99.

9- المجروحین 250 ب، انظر ایضاً تهذیب التهذیب 11: 253 کما فی الدراسات 1: 98.

10- المیزان 3: 85.

الشیخین، لقول الراوی (بدا له) و (أراد) و (ثمّ کتب فی الأمصار) و غیر ذلک من العبارات الدالّة علی إرادته الخاصّة و رغبته الشخصیّة.

و إذا کان الأمر کذلک فلا بدّ من الوقوف عند أحادیث النهی المدّعی صدورها عن رسول الله صلی الله علیه و آله؛ إذ هی تخالف تماماً روح التشریع الإسلامی الدالّة علی کسب العلم و الحاضّة علی الکتابة بقوله تعالی «فَاکْتُبُوهُ وَ لْا تَسْئَمُوا أَنْ تَکْتُبُوهُ» و «الَّذِی عَلَّمَ بِالْقَلَمِ» و ...

و علیه، فیمکن عدّ أحد أسباب اختلاف النقل عن الصحابی الواحد هو محاولة النهج الحاکم إرجاع أحد قولَی الصحابی إلی ما قاله الخلفاء و شرّعوه من أحکام، و لا یختصّ مدّعانا هذا بما شرّعه الشیخان، بل یمکن تعمیمه إلی غیرهما من الخلفاء، کعثمان و معاویة و ... و حتی لعائشة و لأبی هریرة و غیرهم من أئمّة الفقه الحاکم.

و نحن لو جمعنا هذه المفردات من کتب الفقه و الحدیث و التفسیر لصار مجلداً ضخماً، یوضِّح مسار انحرافِ کمٍّ ضخم من الأحکام الشرعیة التی یعمل علیها کثیر من المسلمین الیوم، و هو ما نحیله علی أصحاب الفکر و القلم لدراسته و الکتابة فیه.

و بهذا، فقد عرفنا وجود اتجاهین، أحدهما یدافع عن قرارات الخلیفة و یطلب لکلامه الأعذار، و الآخر یصرّ علی الأخذ من رسول الله صلی الله علیه و آله و ما جاء به الوحی لا غیر. و قد سمّینا الاتجاه الأوّل بأصحاب الرأی و الاجتهاد، و الثانی بالتعبد المحض، و قد کان هذان الاتجاهان علی تخالف

و تضادّ، فما يـذهب إليه الأوّل ينفيه الثانى لعـدم تطابقه مع القرآن و السـنة النبويـة، و ما كان يذهب إليه الثانى لا يعمل به الأوّل لمخالفته لاجتهاده و رأيه، و قـد مر عليک قبل قليل كلام الخليفـة الأول «إنّكم تحدّثون عن رسول الله صـلى الله عليه و آله أحاديث تختلفون فيها، و الناس بعدكم أشدّ اختلافاً، فلا تحدّثوا عن رسول الله صلى الله عليه و آله شيئاً» و قول عمر بن الخطّاب «فلا يبقين أحدٌ عنده كتاب إلّا أتانى به فأرى فيه رأيى».

فهذه النصوص توضّح بأنّ الشيخين لم يرتضيا التدوين و التحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله، و أنّ الناس قد كرهوا التدوين؛ لكراهة الشـيخين له، ثمّ أحبّوه لحب عمر بن عبـد العزيز له؛ قال الزهرى: «كنا نكره التـدوين حتّى أكرهنا السـلطان- يعنى به عمر بن عبد العزيز- على ذلک و ... »

فالنهى إذاً لم يكن نهياً شـرعياً عن رسول الله صـلى الله عليه و آله، بل الاتجاه الفقهى للاجتهاد و الرأى بَذَرَ بذرته و راح فى الأزمنة اللاحقة يسعى إلى تحديد الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و تأطيره بخصوص ما عمل به فى عهد أبى بكر و عمر لا غير.

فقـد جاء فى الطبقات الكبرى لابن سـعد و مسـند أحمد: أنّ محمود بن لبيد قال: سـمعت عثمان على المنبر يقول: لا يحلّ لأحد أن يروى حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه و آله لم يسمع به فى عهد أبى بكر و لا عهد عمر (1)

و عن معاوية قوله: أيّها الناس! أقلّوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه و آله، إن

1- الطبقات الكبرى لابن سعد 2: 336، و عنه فى السنة قبل التدوين: 97.

كنتم تحدّثون فحدّثوا بما كان يُتَحَدَّثُ به فی عهد عمر (1)

و فی روایة ابن عساکر: إیّاکم و الأحادیث عن رسول الله صلی الله علیه و آله إلّا حدیثاً ذکر علی عهد عمر (2)

و هـذه النصوص- عن هؤلاء الخلفاء- تؤکّد مدّعانا، حیث تری عثمان و معاویة یؤکدان علی عدم جواز نقل حدیث لم یسـمع به علی عهد أبی بکر و عمر، و هـذا معناه إقرارهم لما شـرّع و عمل به فی عهـدهما و النهی عما نَهَیَا عنه دون النظر إلی أصل الحدیث صـحّةً و سُـقْماً، و صدوره عن النبی صلی الله علیه و آله أو عدم صدوره.

و الباحث فی الفقه الإسلامی یوافقنا فیما قلناه لأنّه غالباً ما یری أنّ الفقه المطلوب و الحدیث المسموح به هو ما یوافق الاتجاه الحاکم «نهج الاجتهاد و الرأی» لا غیر، فلو بحثت عمّا شـرعه الخلیفـة عمر بن الخطّاب أو نهی عنه مثلًا لرأیته مدوّناً موجوداً فی کتب الفقه و الحدیث و یعمـل به الیوم طائفـة من المسـلمین، و أمّـا الفقه الآـخر فلا تری له عیناً و لا أثراً علی الصـعید العملی، و قـد مرّت علیک بعض المفردات الفقهیة التی کان وراءها الخلیفة عمر، فتری ما شـرّعه عمر و أئمة الفقه الحاکم هو الشـرعیّ، و ما نهی عنه هو المنهیّ عنه الیوم، کالنهی عن المتعة، و مشروعیة صلاة التراویح، و النهی عن الصلاة بعد الصبح و العصر، و القول بالمسح علی

1- کنز العمال 1: 291.

2- تاریخ دمشق 3: 160.

الخفّين، و تربيع التكبيرات على الميت، و النهى عن تـدوين حـديث رسول الله صـلى الله عليه و آله، فتراهـا كما قالها عمر بن الخطّاب من ناحية، و ملقاةً على عواتق آخرين من ناحية أخرى.

لكنّ نهـج التعبّـد المحض لم يستسـلموا لقرارات الخليفـة و ما شـرّعه و طبّق الرأى فيه، بل جدّوا لتطبيق ما سـنّه الله و رسوله، فترى علياً لا يرتضى الشرط الإضافى الذى أُقْحِمَ متأخّراً فى الشريعة- يوم الشورى- من قبل عبد الرحمن بن عوف.

إذ نصّ المؤرخون على أنّ عبـد الرحمن بن عوف قال لعلىّ: يا على، هل أنت مبايعى على كتاب الله و سـنّة نبيّه و فعل أبى بكر و عمر؟ فقال على: أما كتاب لله و سنة نبيه فنعم، و أما سيرة الشيخين فلا (1)

فعلىٌّ لم يرتض الشـرط الأخير، و معنى كلامه تَخالفُ سـنة رسول الله صـلى الله عليه و آله مع سـيرتهما- على أقل تقـدير من وجهـة نظر الإمام على- لأنّهما- [أى السـنة و سـيرتهما]- لو كانتا متّحـدتين لَلَزِمَ عبـد الرحمن أن يعطى الخلافة لعلى؛ لعدم وجود شـى ء فى سـيرة الشيخين يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه و آله و ما نزل به الوحى، أو لَلَزِم عليّاً الأخذ بسيرتهما، و لمّا لم يسلّم عبد الرحمن الخلافة و لم يرضَ بها علىّ بهذا الشرط المخترع، علمنا أنّ هناك تنافياً بينهما و أنّهما ليسا بشى ء واحد؟!

1- انظر تاريخ الطبرى 2: 586، البداية و النهاية 7: 146، سبل الهدى و الرشاد 11: 278 و غيرها.

إنَّ رفضَ عليٍّ للشرط المذكور و امتناع ابن عوف تسليم الخلافة له ليؤكّدان على مخالفة سيرة الشيخين للكتاب و السنّة.

حيث إنّ جعل هذا القيد بجنب الكتاب و السنة ليوحى بأنّه هو المطلوب من العملية كلها، لعدم اختلاف أحد فى حجيّة الكتاب و السنة، و أمّا حجيّة فعل الشيخين فهو المختلف فيه، فإنّ قرار عمر و ابن عوف بلزوم حسم القضية فى ثلاثة أيام مع حتميّة موافقتهم على اجتهادات الشيخين ليشير إلى هذه الحقيقة.

إنّ اتّجاه التعبّد المحض لم يكن على وفاق مع نهج الاجتهاد و الرأى فكرياً، فابن عوف يريد تطبيق ما سُنَّ على عهد الشيخين، و رجال التعبد لا يرتضون إعطاء الشرعية لهذه الاجتهادات؛ لمخالفة بعضها لكتاب الله و سنة نبيه، فكانوا يخالفون تلك المواقف و يحدّثون عن رسول الله صلى الله عليه و آله فيها، و هذه الأحاديث النبوية هى التى كانت تؤذى الخليفة عمر بن الخطّاب، فلمّا ظهرت الأحاديث بيد الناس دعاهم عنده و قال لهم: «إنّكم أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله»، أو قال «أفشيتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله» ثمّ أمرهم بالبقاء عنده حتى أصيب.

فأنصار التعبّد المحض كانوا يحدّثون حتّى لو وضعت الصمصامة على أعناقهم.

فقد روى الدارمى بسنده عن أبى كثير، قال: حدثنى أبى، قال: أتيت أبا ذر و هو جالس عن الجمرة الوسطى و قد اجتمع الناس عليه يستفتونه،

فأتاه رجلٌ (1) فوقف عليه ثمّ قال: أَ لَمْ تُنْهَ عن الفتيا (2)؟! فرفع رأسه إليه فقال: أ رقيب أنت عَلَيَّ، لو وضعتم الصمصامة على هذه- و أشار إلى قفاه- ثمّ ظننت أنى أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه و آله قبل أن تجيزوا (3) عَلَيَّ لأنفذتها (4).

و رواه ابن سعد فى طبقاته عن ابن مرثد عن أبيه مرثد بن عبد اللّه الزمانى، و فيه: إذ وقف عليه رجل فقال: أ لم ينهكَ أمير المؤمنين [يعنى عثمان] عن الفتيا (5)...

1- هو فتى من قريش كما فى تاريخ دمشق 66: 94. و فى فتح البارى 1: 148 «و بيّنّا أنّ الذى جابهه رجل من قريش». و قريش هم أصحاب السلطان و الرأى و الناهون عن التدوين و التحديث، إذ صح عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أنّه قال: كنتُ أكتب كلّ شى ء أسمعه من رسول الله أريد حفظه فنهتنى قريش ... فأمسكتُ. المستدرک على الصحيحين 1: 105، مسند احمد 2: 162 و 192، و سنن الدارمى 1: 125، و سنن ابى داود 2: 176.

2- قال ابن حجر فى فتح البارى 1: 148 «إن الذى نهاه عن الفتيا عثمان».

3- تجيزوا: أى تكملوا قتلى.

4- سنن الدارمى 1: 136. و رواه الذهبى فى سير أعلام النبلاء 2: 64 عن أبى كثير عن أبيه أيضاً.

5- طبقات ابن سعد 2: 354. و روى هذا الحديث البخارى فى صحيحه 6: 25، لكنّه بَتَرَهُ و لم يذكر نهى عثمان و لا الفتى القرشى الرقيب الجاسوس، بل ذكر قول أبى ذر فقط «لو وضعتم الصمصامة» ... الخ. و قد روى الأحنف بن قيس أنّ النّاس كانوا يهربون من أبى ذر و حديثه و مجالسته بعد نهى عثمان الناس عن مجالسته. انظر تاريخ دمشق 66: 195، و الطبقات الكبرى 4: 229.

قـال ابن حجر: و فيه دليـل على أنّ أبـا ذر كان لا يرى طاعـة الإمام [عثمان] إذا نهاه عن الفتيا، لأنّه كان يرى أنّ ذلک واجب عليه لأمر النبى صلى الله عليه و آله بالتبليغ عنه (1).

فالاتّجاه الحاكم كان لا يريـد أن يتحـدّث أبو ذر و أمثاله بالأحكام التى قـد لا توافق الخليفة؛ لأنّ المشـهد عظيم و هو (الحج)، و المكان- الجمرة الوسـطى- أكثر ما يجتمع فيه الحجيج، لكونه مجمع الصاعد منهم إلى العقبة، و الهابط إلى الجمرة الصغرى، فكلامُ أبى ذر فى هذا المشهد و اجتماع الناس عليه يستفتونه هو ما لا يرضى الخلفاء، و قد نهى عمرُ أبا ذر عن التحديث سابقاً.

فقـد أخرج الحاكم بسـنده عن إبراهيم: إنّ عمر قال لابن مسـعود و لأبى ذر و لأبى الدرداء: ما هذا الحديث عن رسول الله صـلى الله عليه و آله!! و أحسبه حبسهم بالمدينة حتى أصيب (2).

ففى جملة «ما هذا الحديث» أو قوله فى نص آخر «إنكم أفشـيتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله» و فى ثالث «أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله» إشارة إلى أنه كان يرى فى الإفشاء و الإكثار و نقل الحديث ثقل المواجهة له!

1- فتح البارى 1: 148.

2- المستدرک على الصحيحين 1: 110، مجمع الزوائد 1: 149، قال الحاكم فى المستدرک: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و وافقه الذهبى فى ذيله على الكتاب.

و قـد سار معاويـة على خطى أبى بكر و عمر و عثمان فى المنع عن التحديث و الكتابة و التدوين، إذ أخرج ابن عساكر فى تاريخه من طريق الحسن [البصـرى]. قال: كان عبادة بن الصامت بالشام فرأى آنية من فضّة، يباع الإناء بمثله مع ما فيه أو نحو ذلک، فمشى إليهم عبادة فقال: أيّها الناس، من عرفنى فقد عرفنى، و من لـم يعرفنى فأنا عبادة بن الصامت، ألا و إنى سـمعت رسول الله صلى الله عليه و آله- فى مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس فى رمضان و لـم يَصُم رمضان بعده (1)- يقول: الذهب بالذهب مِثلًا بمثل، سواء بسواء، وزناً بوزن، يداً بيد، فما زاد فهو ربا.

قال: فتفرق الناس عنه، فأُتى معاويـة فأخبر بـذلک، فأرسل إلى عبادة فأتاه، فقال له معاويـة: لئن كنت صـحبت النبى صـلى الله عليه و آله و سمعت عنه، لقد صحبناه و سمعنا منه.

فقال له عبادة: لقد صحبتُهُ و سمعتُ منه.

فقال له معاوية: اسكت عن هذا الحديث و لا تذكره.

فقال له: بلى و إن رغم أنف معاوية ثمّ قام.

فقال له معاوية: ما نجد شيئاً أبلغ فيما بينى و بين أصحاب محمّد من الصفح عنهم (2)

1- أراد عبادة بتحديد المكان و الزمان الدقة فى نقل الرواية، و أنّها كانت فى أواخر حياة النبى صـلى الله عليه و آله لكى لا يدّعى معاوية أنّ هذه الرواية منسوخة أو مخصّصة أو ما شاكل ذلک.

2- تاريخ دمشق، لابن عساكر 26: 199.

و لو تأنّيت فی موقف ابن عبّاس فی التلبية لرأيته نفس موقف أبی ذر و عبادة بن الصامت و غيرهما فی رفض الأخذ بمذهب الرأی الحكوميّ، فقد أخرج النسائی فی المجتبی، و البيهقی فی السنن، عن سعيد بن جبير: أنّ ابن عبّاس كان بعرفة، فقال: يا سعيد، مالی لا أسمع الناس يلبّون؟

فقلت: يخافون معاوية.

فخرج ابن عبّاس من فسطاطه، فقال: لبّيک اللّهم لبّيک، و إن رغم أنف معاوية، اللّهم العنهم، فقد تركوا السنّة من بغض علیّ (1)

و قوله فی آخر: لعن الله فلاناً، عمدوا إلی أعظم أيام الحج فمحوا زينته، و إنما زينة الحجّ التلبية (2)

فأنصار التعبّد المحض لم يخضعوا إلی ما سنّه أبو بكر و عمر و عثمان و أتباعهم من مخالفات لقول رسول الله صلی الله عليه و آله و فعله، بل إنّهم كانوا يؤكّدون علی عدم تركهم سنة رسول الله صلی الله عليه و آله لقول أحد (3)، مصرِّحين فی آخر: إنّها سنة أبی القاسم (4)، و فی ثالث: سنة نبيكم و إن رغمتم (5)

1- سنن النسائی المجتبی 5: 253، السنن الكبری للبيهقی 5: 113، الاعتصام بحبل الله المتين 1: 360.

2- مسند أحمد 1870 كما فی جامع المسانيد و السنن 30: 170.

3- مسند أحمد 4: 370، شرح معانی الآثار 1: 494/ 2827، صحيح مسلم 2: 899/ 168، شرحه للنووی 7- 8: 456.

4- صحيح البخاری 1: 199 كتاب الصلاة- باب التكبير إذا قام من السجود، سنن النسائی المجتبی 5: 148.

5- قاله ابن عبّاس، انظر مسند أحمد 3181، 3183، 2013، و جامع الأسانيد 32: 364.

و من كل هذا يتبيّن بوضوح كون ابن عباس من أصحاب مدرسة التعبد المحض لا الرأى، و من المحدثين الكاتبين المدونين لا المانعين، و من الواقفين بوجه الفقه المخالف لكتاب الله و سـنّة رسوله، و لذلک كلّه كانت نسبة الخبر الثنائى المسحى فى الوضوء إليه أقوى بمراتب من الوضوء الغسلى العثمانى الذى ألقى على عاتق ابن عباس لأغراض حكوميّة كما علمت.

و إذا أردت التأكّد من صـحّة ما قلناه من التلازم بين المـدونين و الوضوء المسـحى عنـد ابن عباس، و بين المانعين من التـدوين و الوضوء الغسلى، فاقرأ معى الصفحات التالية:

المدونون و أخبار الوضوء عن ابن عبّاس

لقد انقسم المسلمون بعد رسول الله صلى الله عليه و آله إلى نهجين. أحدهما: يدعو إلى كتابة و تدوين الحديث، و الآخر لا يرتضى ذلک.

و قد أثبتنا أنّ المعترضـين على الخلفاء أصحاب الرأى كانوا من أهل التدوين و التحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله، و أنّهم اعترضوا عليهم لمخالفة أقوالهم للثابت عندهم فى المدونات عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

و من أجل هذه الامور قال الخليفة لهم «ائتونى بكتبكم» فلما أتوه بها

أمر بحرقها، و أمر بحبس الصحابة لإشاعتهم الحديث؛ لقوله «إنّكم أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله» و فى آخر «أفشيتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله».

و هذه المنافرة و المضادّة بين النهجين هى التى جعلت لكلّ منهما أنصاراً، فالبعض ينتصر للخليفة، و الآخر لسنة رسول الله صلى الله عليه و آله، و غالب أصحاب التدوين كانوا من الشقّ الثانى.

و قد مرّ عليک عن ابن عبّاس أنّه من نهج التحديث و التدوين و من المعارضين لاجتهادات الشيخين المعارِضة للكتاب و السنة النبوية، فثبت عنه قوله: «أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله، و يقولون: قال أبو بكر و عمر».

و أنت لو تدبرت فى كلام عثمان بن عفّان لعرفت بأنّ جلّ المعارضين له فى الوضوء كانوا من أصحاب التحديث و التدوين لقوله «إنّ ناساً يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه و آله بأحاديث لا أدرى ما هى ... »، فالخليفة عبّر عن معارضيه ب «ناساً» ممّا يرشدنا إلى أنّ الامتداد المعارض له كبير و أنه يمثل شريحة اجتماعية مهمة.

و نحن لو أردنا تطبيق ما قلناه عن النهجين سابقاً على ما نحن فيه لأمكننا القول بأنّ أغلب رجال الأسانيد المسحيّة عن ابن عبّاس هم من أصحاب المدونات، بعكس رجال الأسانيد الغسليّة فلم يكونوا كذلک، و هذه الحقيقة ترشدنا إلى أنّ المدوّنين رغم كلّ الضغوط المفروضة و عوامل

التحريف قد حافظوا على مدوناتهم، و هذا القول منّا لا يعنى بأنا نعتقد بوجود جميع ما قاله الرسول فى الصحاح و السنن المدوّنة بأخرة، بل نحن نعتقد أنّ ظاهرة منع تدوين الحديث قد ضـيَّعت الكثير من حديث رسول الله صلى الله عليه و آله فلم يوجد له ذكر اليوم فى الصحاح و السـنن إلّا بشـكل مقتضب جـدّاً. و روَّجَ الوضع و التحريفُ أحاديثَ كثيرة حلَّت اليوم محلَّ الأحاديث النبوية الأصـيلة التى كان ينبغى أن تكون فى الصدارة لو لا المنع، و هذا مما يجب علينا توضيحه و بيانه.

فنحن لو طالعنا أسـماء رواة الغسل و المسح لعرفنا أنّ غالب رواة المسح- و فى أغلب الطبقات- هم من أصـحاب المدوّنات، بخلاف رواة الغسل، فإنّ المـدوّنين منهم قلـة قليلـة و قـد دونوا بعد فتحه من قِبَلِ عمر بن عبد العزيز، فإليك رواة الوضوء عن ابن عبّاس غسـلًا و مسـحاً لتعرف حقيقة الحال.

رواة الغسل عن ابن عبّاس

الإسناد الاول

البخارى: حدثنا محمّد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو سـلمة الخزاعى (منصور بن سلمة)، قال ابن بلال- يعنى سليمان- عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس ...

الإسناد الثانى

أبو داود: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدّثنا محمد بن بشر، حدّثنا هشام بن سعد، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس ...

الإسناد الثالث

النسائی: أخبرنا مجاهـد بن موسـی، قال: حـدثنا عبد اللّه بن إدریس، قال: حدثنا ابن عجلان، عن زید بن أسـلم، عن عطاء بن یسار، عن ابن عبّاس ...

الإسناد الرابع

النسائی: أخبرنا الهیثم بن أیوب، قال: حدثنا عبد العزیز بن محمّد، قال: حدثنا زید بن أسلم، عن عطاء بن یسار، عن ابن عبّاس ...

الإسناد الاخیر

هو ما رواه أبو داود: حدثنا الحسن بن علی، حدثنا یزید بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور، عن عکرمة بن خالد، عن سعید بن جبیر، عن ابن عبّاس ...

و لم يُشاهَد فی رواة هذه الأسانید اسمُ أحدٍ من المدوّنین من الصحابة و التابعین إلّا سعید بن جبیر و عبد اللّه بن عبّاس، و الأوّل لم یثبت الطریق إلیه و لم یعتمده الأعلام فی خبر الوضوء عن ابن عبّاس لوجود عبّاد بن منصور المضعّف عند الجمیع فیه. و الثانی- أی ابن عبّاس فی مورد النزاع- ثبت فی الصفحات السابقة أنّ نسبة الغسل إلیه غیر صحیحة؛ لعدمِ إمکان الاعتماد علی ما روی عن سعید بن جبیر المارّ ذکره، و لاتّحاد الطرق الغسلیّة الأربع الأخری فی زید بن أسلم عن عطاء و هو ممن یدلّس و لاشتهار المسح عنه عند الفقهاء.

فها أنت لو لاحظت رواة الغسل لا تری بینهم من أصحاب المدونات الذین دونوا الحدیث قبل عمر بن عبد العزیز، و إذا ورد اسم واحد منهم فی المدوّنین فهو من المدوّنین بعد عصر التدوین الحکومی، و هو لا یخدمنا فی توضیح ما نحن فیه، لأنّ التدوین فی عهد عمر بن عبد العزیز لم یکن کالتدوین فی عهد أبی بکر و عمر بن الخطّاب و عثمان بن عفّان و معاویة و المانعین له، و نحن مع أخذنا هذه النکتة بنظر الاعتبار لم نَرَ اسم أحد من رواة الغسل ضمن المدوّنین من التابعین و تابعی التابعین، فإنّ سلیمان بن بلال (1) - الموجود فی السند الأول- و عبد اللّه بن إدریس (2) و محمّد بن عجلان (3)- کما فی السند الثالث- و عکرمة بن خالد (4) و سعید بن جبیر- کما فی السند الأخیر- و إن کانوا من المدوّنین لکنهم من المدوّنین بعد

1- انظر مصادر ذلک فی دراسات فی الحدیث النبوی، للاعظمی 1: 263.

2- انظر مصادر ذلک فی دراسات فی الحدیث النبوی، للاعظمی 1: 289.

3- انظر مصادر ذلک فی دراسات فی الحدیث النبوی، للاعظمی 1: 307.

4- انظر مصادر ذلک فی دراسات فی الحدیث النبوی، للاعظمی 1: 191.

عصر التدوين الحكومی و هو لیس محل النزاع، و مثله حال البخاری و أبی داود و النسائی و الآخرین الذین رووا لنا الغسل عن ابن عبّاس و غیره، فهُمْ و إن کانوا من المدوّنین لکنَّ تدوینهم جاء فی العصور المتأخرة عن عصر التدوین الحکومی فلا یدخلون ضمن النزاع.

و الذی تجب الإشارة إلیه هو أنّ عطاءً- الذی اتّحدت الطرق فیه- لم یکن من المدوّنین عن ابن عبّاس و المختصین به، و أنت لو بحثت عن الکُتّاب المدوّنین عن ابن عبّاس لا تری اسمه ضمن أولئک کابن أبی ملیکة (1)، و الحکم بن مقسم (2)، و سعید بن جبیر (3) و علی بن عبد اللّه بن عبّاس (4) و عکرمة (5) و کریب (6) و مجاهد (7) و نجدة الحروری (8) و عمرو بن دینار (9)

و هذا بعکس الطرق المسحیّة عن ابن عبّاس، فقد حکی عکرمةُ

1- انظر مقدمة صحیح مسلم: 13، و صحیح البخاری کتاب الرهن: 6، و الشهادات: 20، و مسند أحمد 1: 143، 351، و السنن الکبری للبیهقی 6: 83.

2- فتح المغیب 2: 138.

3- العلل 1: 50، الطبقات الکبری لابن سعد 6: 179، تقیید العلم: 102- 103، تاریخ أبی زرعة.

4- الطبقات الکبری لابن سعد 5: 216.

5- الفهرست لابن الندیم: 34.

6- الطبقات الکبری لابن سعد 5: 216.

7- الفهرست: 33.

8- مسند أحمد 1: 224، 248، 294، 308، مسند الحمیدی 1: 244، الاصابة 2: 234.

9- تاریخ الفسوی 3: 5، تاریخ أبی زرعة کما فی الدراسات للاعظمی 1: 118.

المسحَ عن ابن عبّاس و كان من المدوّنين عنه، و عنه أخذ عمرو بن دينار و هو الآخر من المدوّنين و من المختصّين به؛ حتى قال سفيان: قال لى عمرو بن دينار: ما كنت أجلس عند ابن عبّاس، ما كتبت عنه إلّا قائماً.

و نقل ابن عيينة عن سفيان قوله: ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن عبّاس رضى الله عنه من عمرو بن دينار، سمع ابن عبّاس رضى الله عنه و سمع أصحابه، و سيتضح لک هذا الأمر بالأرقام حين بحثنا عن رواة المسح عن ابن عبّاس.

رواة المسح عن ابن عبّاس

الإسناد الاوّل

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن دينار أنّه سمع عكرمة يقول: قال ابن عبّاس ...

و رواة هذا الإسناد أئمة حفّاظ، و قد احتجّ بهم الجماعة فضلًا عن أئمة الصحاح و السنن، فعبد الرزاق قد احتجّ له الجماعة (1) و مثله ابن جريج (2) و عمرو بن دينار (3) و عكرمة (4)، و بما أنّ الجماعة قد روت لهؤلاء و ثبت

1- انظر تهذيب الكمال 18: 57.

2- انظر تهذيب الكمال 18: 338.

3- انظر تهذيب الكمال 20: 264.

4- فقد احتج به الجميع إلّا مسلماً فقد قرنه بغيره ثمّ رجع. انظر تهذيب الكمال 20: 264.

لکـل واحـد منهم ملازمـة طویلـة لمن یروی عنه و فیهم من هـو أعلم بعلم ابن عبّـاس من غیره، فلمـا ذا لاـ تُروی روایتهم عن ابن عبّـاس «الوضوء غسلتان و مسحتان» فی صحاح الجمهور؟

أ لم یقعوا فی أسانید البخاری و مسلم فی روایات أخری؟

و إذا حصل ذلک فلمَ لا یأتی البخاری بخبرهم فی المسح عن ابن عبّاس؟ مع أنّهم قد أتوا بأحادیث أخری تحتاج إلی تابع کخبر سلیمان بن بلال؟

و علیه ففی السند الأول:

1- عبـد الملک بن جریـج، و هو من المـدوّنین، و قد کان أوّل من جمع الحدیث بمکّة المکرمة (1)، کما ألّف کتباً عـدّة حتّی أنّه لمّا قدم علی أبی جعفر [المنصور] قال له: جمعتُ حدیث ابن عبّاس ما لم یجمعه أحد، فلم یعطه شیئا (2)، و قد کانت کُتُبه تحتلّ مکاناً رفیعاً عند المحدّثین، حتّی قال یحیی بن القطّان: کنّا نسمّی کتب ابن جریج کتب الأمانة (3) لصحة ما فیها.

2- عمرو بن دینار، و قد مرّ الکلام عنه، و أنّه ما جلس عند ابن عبّاس و ما کتب عنه إلّا واقفاً.

1- ذکره الذهبی فی تذکرة الحفاظ 1: 160، و ابن حجر فی مقدمة فتح الباری و ابن کثیر فی اختصار علوم الحدیث.
2- تاریخ بغداد 10: 400، شرح علل الترمذی: 67.
3- دراسات فی الحدیث النبوی 1، 286، عن العلل و تاریخ بغداد 10: 404.

3- عکرمـة، مولی ابن عبّاس، و هو من کبار تلامـذة ابن عبّاس و المـدوّنین عنه، و کان ابن عبّاس یعتنی به کثیراً، حتی قال عکرمة: کان ابن عبّاس یجعل فی رجلی الکبل یعلّمنی القرآن و یعلّمنی السنة (1)

(و کانت عنـده کتب، فقیل أنّه نزل علی عبد اللّه الأسوار بصـنعاء، فعدا ابنه [أی عمرو بن أبی الأسوار] علی کتاب لعکرمة فنسـخه، و جعل یسأل عکرمة، ففهم أنه کَتَبَهُ من کُتُبِهِ ...) (2) و قد روی عن ابن عبّاس فی التفسیر (3)، فتری جمیع هؤلاء من أصحاب المدونات.

الإسناد الثانی

و هو عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن جابر بن یزید [زید] أو عکرمة، عن ابن عبّاس ...

1- فیه معمر بن راشـد، و هـذا قـد کتب الأحادیث و صـنّف الکتب، و عُدَّ من أوائل من جمع الحدیث بالیمن (4)، قال النـدیم: ... له من الکتب کتاب المغازی (5)، و آخر فی التفسیر، رواه عنه عبد الرزاق و ابن المبارک و آخرون، و کان له کتاب مشهور آخر باسم الجامع (6)

1- تاریخ الفسوی 3/ 5، تاریخ أبی زرعة کما فی الدراسات للاعظمی 1: 118.

2- المیزان 3: 295، الجرح و التعدیل، تهذیب التهذیب 8.

3- الفهرست: 34 کما فی الدراسات.

4- انظر کتاب أبو جعفر الطحاوی لعبد المجید محمود: 152.

5- الفهرست: 94، کما فی الدراسات للاعظمی 1: 312.

6- الرسالة المستطرفة للکتانی: 41 کما فی الدراسات.

و عن هشام بن یوسف أنه قال: جاء مطرف بن مازن، فقال: أعطنی حدیث ابن جریج و معمر حتّی أسمعه منک، فأعطیته، فکتبها، ثمّ جعل یحدّث بها عن معمر نفسه عن ابن جریج (1).

2- قتادة بن دعامة، و هو أحد الأعلام الذین کتبوا الأحادیث، و له من الکتب: تفسیر القرآن (2) و الناسخ و المنسوخ فی القرآن (3) و عواشر القرآن (4)

قال أبو هلال، قیل لقتادة: یا أبا الخطّاب أ نکتب ما نسمع؟ قال: و ما یمنعک أحد أن تکتب؟ و قد أنبأک اللطیف الخبیر أنّه قد کتب، و قرأ «فِی کِتٰابٍ لٰا یَضِلُّ رَبِّی وَ لٰا یَنْسیٰ»، قال: کنت أنظر إلی فم قتادة، فإذا قال:

«حدّثنا» کتبت، و إذا لم یقل لم أکتب (5)

3- جابر بن زید [أو یزید] و الأول هو الصحیح، قال الرباب:

سألت ابن عبّاس عن شی ء، فقال: تسألونی و فیکم جابر بن زید (6)

و کان الحسن البصریّ إذا غزا أفتی الناسَ جابرُ بن زید (7)

1- المجروحین: 34، الجرح و التعدیل 4/ 1: 314، کما فی الدراسات 1: 196.
2- الطبقات الکبری لابن سعد 7/ 2/ 23، الفهرست لابن الندیم: 34، کما فی الدراسات 1: 196.
3- توجد منه نسخة بالظاهریة، انظر الدراسات للاعظمی 1: 196.
4- الطبقات الکبری لابن سعد 7/ 2/ 2 کما فی الدراسات.
5- مسند علی بن الجعد: 118، الکفایة: 164، انظر الدراسات 1: 196.
6- تهذیب التهذیب 2: 38 کما فی الدراسات للاعظمی 1: 145.
7- تهذیب التهذیب 2: 34، الجرح و التعدیل 2: 495.

و جاء عن تلاميذه أنهم يكتبون عنه؛ روى حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: قيل لجابر بن زيد: إنّهم يكتبون عنک، ما يسمعون، فقال: إنّما لله يكتبون (1)

و عكرمة قد مر الكلام عنه، و ابن عبّاس من أئمّة المدوّنين.

الإسناد الثالث

و هو ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن عبد اللّه بن محمّد بن عقيل عن الربيع، أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله غسل قدميه ثلاثاً، ثمّ قالت لنا: إنّ ابن عبّاس قد دخل ... الخبر.

فقد تكلّمنا عن معمر، و بقى عبد اللّه بن محمّد بن عقيل، و هو من المدوّنين كذلک؛ لقوله: كنت أنطلق أنا و محمّد بن على- أبو جعفر- و محمّد بن الحنفية إلى جابر بن عبد اللّه الأنصارى لنسأله عن سنن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و عن صلاته، فنكتب عنه و نتعلّم منه (2)

الإسناد الرابع

و هو ما أخرجه ابن أبى شيبة، حدّثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن عبد اللّه بن محمّد بن عقيل ...

1- الطبقات الكبرى 7: 181.

2- تقييد العلم: 104، الكامل لابن عدى 4: 128، ميزان الاعتدال 2: 484، تاريخ دمشق 32: 259.

فیه ابن علیة، و هو إسـماعیل بن إبراهیم الأسدی، و کان من الکَتَبة، له من المصنفات کتاب الطهارة، الصلاة، المناسک، التفسیر (1)، و قد کتب عن أیوب السختیانی (2)، و کتب عنه علی بن أبی هاشم بن الطبراخ (3)، و قد مر الکلام عن عبد اللّه بن محمّد بن عقیل.

الإسناد الخامس

و هو ما رواه الحمیدی، قال: حدثنا سـفیان، قال: حدثنا عبد اللّه بن محمّد بن عقیل بن أبی طالب، قال: أرسلنی علی بن الحسین إلی الربیع بنت المعوذ ... فیه:

1- سـفیان بن عیینة، الإمام الکبیر، و قد بدأ بکتابة الحدیث و هو ابن خمس عشرة سنة، قال علی بن الجعد: کتبت عن ابن عیینة سنة ستّین و مائة بالکوفة، یملی علینا من صحیفة (4)

قال العجلی: کان حدیث ابن عیینة نحواً من سبعة آلاف و لم یکن له کتب (5)

و قد علق الدکتور الأعظمی علی کلام العجلی بقوله: و لا ندری کیف

1- ذکره الندیم فی الفهرست: 227 کما فی الدراسات 1: 230.

2- تاریخ أبی زرعة: 76، کما فی الدراسات 1: 230.

3- تاریخ بغداد 12: 10، کما فی الدراسات 1: 230.

4- تاریخ بغداد 11: 362.

5- تاریخ بغداد 9: 179.

تُأوّل، علماً بأنّنا رأينا أنّه أملى من صحيفةٍ و كتب لأيّوب، و كتب عن عمرو بن دينار و آخرين. و كتابته عن الزهرى مشهورة معروفة (1).

قال ابن عيينة، قال لى زهير الجعفى: أخرج كتبك، فقلت له: أنا أحفظ من كتبى (2).

و له من المؤلفات: التفسير (3)، روى عنه جمعٌ أحاديثَه المكتوبة، منهم الحميدى صاحب المسند (4)

2- على بن الحسين، و هو الإمام السجّاد، و قد كان من المدوّنين (5)

أما الإسنادان السادس و السابع فهما اجترار لهذا الإسناد، لرواية سفيان بن عيينة الخبر عن عبد اللّه بن محمّد بن عقيل، و أنّ على بن الحسين قد أرسله إلى الربيع ...

و أنت ترى رجال هذه الأسانيد أنهم كانوا أئمة حفّاظاً، و قد دونوا الحديث فى كتبهم و فى جميع الطبقات، و لا يهمنا وجود بعض المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومىّ بينهم، فالقيمة فى وجود رجال كعلى بن الحسين، و عكرمة، و عمرو بن دينار، و عبد اللّه بن محمّد بن عقيل، و جابر بن زيد،

1- دراسات فى الحديث النبوى 1: 262.

2- تهذيب التهذيب 4: 121.

3- الدراسات، للاعظمى 1: 262 عن التهذيب 4: 121، الانساب للسمعانى 5: 439.

4- انظر مسند الحميدى، و عنه فى الدراسات للاعظمى 1: 262.

5- انظر منع تدوين الحديث، لنا 409- 411.

بين هؤلاء، و كانوا قد دوّنوا الحديث قبل عصر التدوين الحكومى، و لذلک تكون لمرويّاتهم قيمة أكثر من مرويات رواة الغسل، و لو عاودنا أسماء رواه الغسل عن ابن عبّاس لعرفت المائز بين الطريقين، و ذلک لعدم وجود مدونين قبل عصر التدوين الحكومى بينهم، فغالبهم ليسوا من أصحاب المدونات، و إن كان أحد منهم مدوِّناً فهو غالباً من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومى، فلا مزية لنقلهم، لاحتمال تأثّره بمطامع الحكّام.

و رواة الغسل هم:

1- محمّد بن عبد الرحيم

2- منصور بن سلمة (أبو سلمة الخزاعى)

3- سليمان بن بلال- و هو من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومى-

4- زيد بن أسلم

5- عطاء بن يسار

6- عثمان بن أبى شيبة

7- محمّد بن بشر

8- هشام بن سعد

9- الحسن بن على الخلّال الحلوانى

10- يزيد بن هارون

11- عبّاد بن منصور

12- عكرمة بن خالد (و هو غير مولى ابن عبّاس المدوّن لحديثه)

13- سعید بن جبیر- من المدوّنین لکن لم یثبت الطریق إلیه-

14- مجاهد بن موسی

15- عبد اللّه بن إدریس- من المدوّنین بعد عصر التدوین الحکومی-

16- محمّد بن عجلان- من المدوّنین بعد عصر التدوین الحکومی-

17- الهیثم بن أیوب الطالقانی

18- عبد العزیز بن محمّد

و بهذا فقد اتّضح أنّ الطرق المسحیّة عن ابن عبّاس هی أقوی سنداً و أنقی دلالةً، و قد رویت بطرق متعدّدة و فی جمیع الطبقات عن المدوّنین، بخلاف الغسلیّة التی لم یروها أحد من المدوّنین قبل عصر التدوین الحکومی، کما اتّضح لنا أنّ الحکومات کانت تجدّ- جاهدة- لطمس معالم الوضوء المسحی عن ابن عباس، و لطمس فقهه التعبّدی بالکلّیة، لکنها باءت بالفشل، إذ دراسة الملابسات و نسبة الخبر لابن عباس کشفت حقیقة ما أراده الحکام و زیف ما بنوه من مجد سیاسی و فکری متزلزل، إذ أن جهود المتعبدین کانت و ما زالت مناراً ینیر درب الحقیقة، و هذا ما یؤکد أنّ استقرار الوضوء المسحیّ عن ابن عبّاس ثبت بجهود المدوّنین علی مرّ الأجیال. و هو الآخر یؤکد امتداد نهج التعبد المحض فی العصور اللاحقة.

ص: 143

فهرس المصادر

بعد القرآن الكريم

1- الإتقان فی علوم القرآن: للسیوطی، جلال الدین عبد الرحمن (ت 911 ه)، ط 4، مصر، 1398 ه- 1978 م.

2- أحکام البسملة و ما یتعلق بها من الأحکام و المعانی و اختلاف العلماء: للطبرستانی، محمد بن عمر بن الحسین، المعروف بالفخر الرازی (ت 606 ه) تحقیق: مجدی السید إبراهیم، مکتبة القرآن القاهرة.

3- أحکام القرآن: للجصاص، أحمد بن علی الرازی، أبی بکر (ت 370 ه)، دار الفکر، بیروت.

4- الإحکام فی أُصول الأحکام: للظاهری، علی بن أحمد بن سعید ابن حزم، أبی محمد (ت 456 ه)، ط 1، دار الکتب العلمیة، بیروت، 1405 ه- 1985 م.

5- إرشاد الساری لشرح صحیح البخاری: للقسطلانی، شهاب الدین، أحمد بن محمد، أبی العباس (ت 923 ه)، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

6- الإرشاد فی معرفة حجج الله علی العباد: للشیخ المفید، محمد بن محمد بن النعمان البغدادی، أبی عبد اللّه (ت 413 ه)، تحقیق: مؤسسة آل

البیت لإحیاء التراث، ط 1، 1413 ه.

7- إرشاد النقاد إلی تیسیر الاجتهاد: للصنعانی، محمد بن إسماعیل (ت 1182 ه)، مکتبة التراث العربی، بغداد، 1990 م، طبعت مع رسالتین أُخریین تحت عنوان (ثلاث رسائل).

8- الاستبصار فیما اختلف من الأخبار: للشیخ الطوسی، محمد بن الحسن، أبی جعفر (ت 460 ه)، تحقیق: السید حسن الموسوی الخرسان، دار الکتب الإسلامیة، 1390 ه.

9- الإصابة فی تمییز الصحابة: لابن حجر العسقلانی، أحمد بن علی، أبی الفضل (ت 852 ه)، مطبعة السعادة، مصر، 1328 ه.

10- إعلام الموقعین عن رب العالمین: لابن قیم الجوزیة، محمد بن أبی بکر، أبی عبد اللّه (ت 751 ه)، راجعه و قدم له و علق علیه: طه عبد الرءوف سعد، دار الجیل، بیروت.

11- الاعتصام بحبل الله المتین: للقاسم بن محمد، الإمام الزیدی (ت 1029 ه)، مطابع الجمعیة الملکیة، عمان، الأُردن، 1403 ه.

12- الأُم: للشافعی، محمد بن إدریس، أبی عبد اللّه (ت 204 ه)، ط 2، دار المعرفة، بیروت، 1393 ه- 1973 م.

13- الإمامة و السیاسة: لابن قتیبة الدینوری، عبد اللّه بن مسلم، (ت 276 ه)، ط 2، دار المعرفة، بیروت.

14- الإملاء و الاستملا/ أدب الإملاء: للسمعانی، عبد الکریم بن

محمد، أبی سعید (ت 562 ه)، تحقیق: ماکس وائز وائلر، لیدن، 1952 م.

15- الأنساب: للسمعانی، عبد الکریم بن محمد، أبی سعید (ت 562 ه)، تقدیم و تعلیق: عبد اللّه البارودی (مرکز الخدمات و الأبحاث الثقافیة)، ط 1، دار الجنان، بیروت، 1408 ه- 1988 م.

16- البدایة و النهایة/ تاریخ ابن کثیر: لابن کثیر الدمشقی، أبی الفداء (ت 774 ه).

17- تاریخ الخلفاء: للسیوطی، عبد الرحمن بن أبی بکر، جلال الدین (ت 911 ه)، تحقیق: محمد محی الدین عبد الحمید، ط 1، مطبعة السعادة، مصر، 1371 ه- 1952 م.

18- تاریخ الفسوی: یعقوب بن شعبان الفسوی (مخطوط) استانبول، مکتبة روان کشا الرقم 554 و مکتبة سعد أفندی الرقم 2391.

19- تاریخ الطبری/ تاریخ الأُمم و الملوک: للطبری، محمد بن جریر، أبی جعفر (ت 310 ه)، تحقیق: محمد أبو الفضل إبراهیم دار التراث، بیروت.

20- تاریخ المدینة المنورة/ أخبار المدینة: للنمیری البصری، زید بن عمر بن شبة (ت 173 ه)، تحقیق: فهیم محمد شلتوت، دار التراث، الدار الإسلامیة، بیروت، 1410 ه- 1990 م.

21- تاریخ الیعقوبی: أحمد بن إسحاق، أبی یعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الکاتب العباسی (ت 292 ه)، دار صادر، بیروت.

22- تاریخ دمشق/ تاریخ ابن عساکر: لابن عساکر، علی بن الحسین ابن هبة الله الشافعی، أبی القاسم (ت 571 ه).

23- تحفة الأحوذی شرح جامع الترمذی: للمبارکفوری، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحیم (ت 1353 ه)، ط 1، دار الکتب العلمیة، بیروت، 1410 ه- 1990 م.

24- التـدوین فی أخبار قزوین: للقزوینی الرافعی، عبد الکریم بن محمد، أبی القاسم (ت 623 ه)، ضبطه: الشیخ عزیز الله العطاردی، دار الکتب العلمیة، بیروت، 1408 ه- 1987 م.

25- تذکرة الحفاظ: للذهبی، محمد بن احمد بن عثمان، أبی عبد اللّه (ت 748 ه)، صحح عن النسخة القدیمة المحفوظة فی مکتبة الحرم المکی اوفسیت دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

26- تفسـیر الطبری/ جـامع البیان فی تفسـیر القرآن: لأبی جعفر، محمـد بن جریر الطبری (ت 310 ه)، دار المعرفـة، بیروت، 1409 ه- 1989 م.

27- تفسـیر العیاشـی: للعیاشی، محمد بن مسعود بن عیاش السلمی، أبی النضر (ت 320 ه)، تحقیق: السـید هاشم الرسولی المحلاتی، المکتبة العلمیة الاسلامیة، طهران.

28- تهذیب الاحکام: للطوسی، محمد بن الحسن، أبی جعفر (ت 460 ه)، تحقیق: السید حسن الموسوی الخرسان، ط 3، دار الکتب

الإسلامية، طهران، 1390 ه.

29- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلانى (ت 852 ه)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند.

30- تيسير الوصول إلى جامع الأُصول: لابن الربيع الشيبانى، عبد الرحمن بن على (ت 944 ه)، تصحيح: محمد حامد الفقى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1346 ه.

31- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبى، محمد بن أحمد الأنصارى، أبى عبد اللّه (ت 671 ه)، صححه: أحمد عبد العليم البرذونى، أعادت طبعه بالاوفسيت دار إحياء التراث العربى، بيروت.

32- جامع بيان العلم و فضله: للنميرى، يوسف بن عبد اللّه بن عبد البر القرطبى، أب عمر (ت 463 ه)، دار الكتب العلمية، بيروت.

33- جامع المسانيد و السنن: لابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبى الفداء (ت 774 ه)، وثق أُصوله و خرّج حديثه و علق عليه: الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى، دار الفكر، بيروت، 1415 ه- 1994 م.

34- الجرح و التعديل: للرازى ابن أبى حاتم، عبد الرحمن بن محمد الحنظلى (ت 327 ه)، اوفسيت عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد، الهند.

35- حجية السنة: للشيخ عبد الغنى عبد الخالق (رئيس قسم أُصول الدين بجامعة الأزهر)، نشر: المعهد العالمى للفكر الإسلامى، واشنطن دار

القرآن الکریم، بیروت، 1407 ه.

36- حلیة الأولیاء و طبقات الأصفیاء: للأصفهانی، أحمد بن عبد اللّه، أبی نعیم (ت 430 ه)، دار الفکر، بیروت.

37- دراسات فی الحدیث النبوی و تاریخ تدوینه/ الدراسات:

للدکتور محمد مصطفی الأعظمی المکتب الإسلامی، بیروت، 1413 ه- 1992 م.

38- الدر المنثور فی التفسیر المأثور: للسیوطی، عبد الرحمن، جلال الدین (ت 911 ه)، منشورات مکتبة آیة الله المرعشی، قم، 1404 ه.

39- الرسالة: للشافعی، محمد بن إدریس المطلبی (ت 204 ه)، أسد الله إسماعیلیان، قم.

40- دعائم الإسلام: لأبی حنیفة، النعمان بن محمد بن منصور التمیمی المغربی (ت 363 ه)، تحقیق: آصف بن علی اصغر فیضی، دار المعارف، القاهرة، 1383 ه- 1963 م.

41- دلائل النبوة: للبیهقی، أحمد بن الحسین (ت 458 ه)، تحقیق:

الدکتور عبد المعطی قلعجی، دار الکتب العلمیة، بیروت، 1405 ه.

42- زاد المعاد فی هدی خیر العباد: للجوزی، أبی عبد اللّه بن القیم (ت 751 ه)، صحح بإشراف: حسن محمد المسعودی، دار الفکر، بیروت.

43- سنن ابن ماجة: لابن ماجة القزوینی، محمد بن یزید، أبی عبد اللّه (ت 275 ه)، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقی.

44- سـنن أبی داود: للسجستانی، سلیمان بن الأشعث الأزدی، أبی داود (ت 275 ه)، تحقیق: محمد محی الدین عبد الحمید، دار الفکر، بیروت.

45- سـنن الترمذی: للترمذی، محمد بن عیسی بن سورة، أبی عیسی (ت 279 ه)، تحقیق: عبـد الوهاب عبد اللطیف، دار الفکر، بیروت، 1400 ه- 1980 م.

46- سـنن الـدار قطنی: للـدارقطنی، علی بن عمر (ت 385 ه)، تحقیق: السـید عبـد اللّه هاشم الیمانی المـدنی، دار المحاسن للطباعـة، القاهرة، 1386 ه- 1966 م.

47- سنن الدارمی: للدارمی، عبد اللّه بن عبد الرحمن التمیمی، أبی محمد (ت 255 ه)، دار الفکر، القاهرة، 1398 ه- 1978 م.

48- السـنن الکبری/ سـنن البیهقی، للبیهقی: أحمد بن الحسین بن علی، أبی بکر (ت 458 ه)، تحقیق: جمع من الأساتـذة، ط 9، مؤسسة الرسالة، بیروت، 1413 ه- 1993 م.

49- سـنن النسائی الکبری: للنسائی، أحمد بن شعیب، أبی عبد الرحمن (ت 303 ه)، تحقیق: عبد الغفار سلیمان البنداری، سید کسروی حسن، دار الکتب العلمیة، بیروت، 1411 ه- 1991 م.

50- سنن النسائی (المجتبی): للنسائی، أحمد بن شعیب، أبی عبد الرحمن (ت 303 ه)، ط 1، دار الفکر، بیروت، 1348 ه 1930 م.

51- سیر أعلام النبلاء: للذهبی، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدین (ت 248 ه)، تحقیق: جمع من الأساتذة، ط 9، مؤسسة الرسالة، بیروت، 1413 ه- 1993 م.

52- شرح معانی الآثار: لأبی جعفر الطحاوی، أحمد بن محمد بن سلمة (ت 321 ه)، تحقیق: محمد زهری النجار، محمد سید جاد الحق (من علماء الأزهر)، ط 1، عالم الکتب، بیروت، 1414 ه- 1994 م.

53- شرح نهج البلاغة: لابن أبی الحدید، عبد الحمید بن هبة الله المعتزلی، أبی حامد (ت 655 ه)، تحقیق: محمد أبو الفضل إبراهیم، ط 2، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، 1965 م.

54- صحیح البخاری: للبخاری، محمد بن إسماعیل الجعفی، أبی عبد اللّه (ت 256 ه)، دار الجیل، بیروت، اوفسیت عن طبعة سابقة.

55- صحیح مسلم: للنیسابوری، مسلم بن الحجاج القشیری، أبی الحسین (ت 261 ه)، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقی، ط 2، دار الفکر، بیروت، 1398 ه 1978 م.

56- الطبقات الکبری: لابن سعد، محمد بن سعد، کاتب الواقدی (ت 230 ه)، قدم له: الدکتور إحسان عباس، دار صادر، بیروت.

57- عمدة القاری فی شرح صحیح البخاری: للعینی، محمود بن

أحمد، بدر الدين أبی محمد (ت 855 ه)، دار الفكر، بيروت.

58- الغدير: للأمينی، الشيخ عبد الحسين احمد، ط 5، دار الكتاب العربی، بيروت، 1403 ه- 1983 م.

59- فتح البارى لشرح صحيح البخارى: لابن حجر العسقلانی، أحمد بن علی (ت 852 ه)، ط 2، دار إحياء التراث العربی، بيروت، 1402 ه.

60- الفقيه و المتفقه: للخطيب البغدادی، أحمد بن علی بن ثابت، أبی بكر (ت 462 ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400 ه- 1980 م.

61- الفهرست: للطوسی، محمد بن الحسن (ت 460 ه)، تحقيق:السيد محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف، 1380 ه.

62- الفهرست: للإشبيلی، ابن خير.

63- الكافی: للكلينی، محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازی، أبی جعفر (ت 328 ه)، ط 2، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1362 ه.

64- الكامل فی التاريخ/ تاريخ ابن الأثير: لابن الأثير، علی بن محمد، أبی الحسن (ت 630 ه)، نشر: دار صادر، بيروت، 1979 م.

65- الكامل فی ضعفاء الرجال: لابن عدی الجرجانی، عبد اللّه بن علی، أبی محمد (ت 365 ه)، ط 2، دار الفكر، بيروت.

66- الكفاية فی علم الرواية: للخطيب البغدادی، أحمد بن علی، أبی بكر (ت 436 ه)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار الكتب العربية، بيروت،

ط 1، 1405 ه- 1985 م.

67- كنز العمال: للهندی، علی المتقی بن حسام الدین (ت 975 ه)، ضبطه: الشیخ بکر حیانی، و صححه: الشیخ صفوة السقا، ط 5، مؤسسة الرسالة، بیروت، 1405 ه- 1985 م.

68- المبسوط: للسرخسی، محمد بن احمد الحنفی، شمس الدین (ت 483 ه)، دار المعرفة، بیروت، 1406 ه 1986 م.

69- المجروحین: للبستی، محمد بن حبّان، أبی حاتم (ت 354 ه)، تحقیق: محمود إبراهیم زائد، دار الوعی، حلب.

70- مجمع الزوائد و منبع الفوائد: للهیثمی، نور الدین علی بن أبی بکر (ت 807 ه)، ط 3، دار الکتاب العربی، بیروت، 1402 ه- 1982 م.

71- المجموع شرح المهذب: للنووی، محی الدین بن شرف، أبی زکریا (ت 646 ه)، دار الفکر، بیروت.

72- محاضرات الأُدباء: للراغب الأصفهانی، حسین بن محمد، أبی القاسم (ت 425 ه)، انتشارات الحیدریة، قم، 1416 ه، عن طبعة سابقة.

73- المحلی: لابن حزم، علی بن أحمد بن سعید، أبی محمد (ت 456 ه)، صححه: الشیخ أحمد محمد شاکر، دار الآفاق الجدیدة، بیروت.

74- مروج الذهب و معادن الجواهر: للمسعودی، علی بن الحسین

ابن علی، أبی الحسن (ت 346 ه)، وضع فهارسها: یوسف أسعد داغر، ط 2، دار الهجرة، 1404 ه- 1984 م.

75- المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث: للحاکم النیسابوری، محمد بن عبد اللّه، أبی عبد اللّه (ت 405 ه)، دار الفکر، بیروت، 1398 ه- 1978 م.

76- مسند احمد: دار الکفر، بیروت (عن طبعة سابقة).

77- مسند الإمام زید: للإمام زید بن علی بن الحسین علی بن أبی طالب، جمعه: عبد العزیز بن إسحاق البغدادی، دار الکتب العلمیة، بیروت.

78- مسند الحمیدی: للحمیدی، عبد اللّه بن الزبیر، أبی بکر (ت 219 ه)، تحقیق: حبیب الرحمن الأعظمی دار الکتب العلمیة، بیروت.

79- مسند علی بن الجعد: للجوهری البغدادی، علی بن الجعد بن عبید، أبی الحسن (ت 230 ه)، تحقیق: عامر أحمد حیدر، ط 1، مؤسسة نادر، بیروت، 1410 ه 1990 م.

80- المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعانی (ت 211 ه)، تحقیق:

حبیب الرحمن الأعظمی، منشورات المجلس العلمی فی سملک، سورت، الهند طبع فی بیروت، 1390 ه- 1970 م.

81- المصنف فی الأحادیث و الآثار: لابن أبی شیبة، عبد اللّه بن محمد الکوفی العبسی (ت 235 ه)، تحقیق: سعید محمد اللحام، ط 1، دار

الفكر، بيروت، 1409 ه- 1989 م.

82- المغنى: لابن قدامة الحنبلى، عبد اللّه بن أحمد (ت 620 ه)، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1404 ه- 1984 م.

83- مقاتل الطالبيين: لأبى الفرج الأصفهانى (ت 356 ه)، دار المعرفة، بيروت.

84- موسوعة فقه عمر بن الخطّاب: للدكتور محمد رواس قلعجى، ط 2، دار النفائس، بيروت، 1409 ه 1989 م.

85- الموضوعات: لابن الجوزى، عبد الرحمن بن على بن الجوزى القرشى، أبى الفرج (ت 597 ه)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط 1، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1386 ه.

86- الموطأ: للإمام مالک بن أنس (ت 179 ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

87- موقف الخلفاء العباسيين من أئمة المذاهب الأربعة: لعبد الحسين على بن أحمد (المدرس المساعد بجامعة قطر)، ط 1، دار قطرى بن الفجاءة، الدوحة، 1405 ه- 1985 م.

88- المهذب: للفيروزآبادى، إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى، أبى إسحاق (ت 467 ه)، دار الفكر، بيروت.

89- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال: للذهبى، محمد بن احمد بن عثمان، أبى عبد اللّه (ت 748 ه)، تحقيق: على محمد البجاوى، ط 1، دار المعرفة، بيروت، 1382 ه- 1962 م.

90- النصائح الكافية لمن يتولى معاوية: للعلوى، السيد محمد بن عقيل بن عبد اللّه (ت 1350 ه)، الناشر: عباس الجابرى، ط 4، مطبعة

النعمان، النجف، 1385 ه- 1966 م.

91- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: للشوكانی، محمد بن علی الیمنی الصنعانی (ت 1255 ه)، دار الجیل، بیروت، 1973 م.

92- وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة: للحر العاملی، الشیخ محمد بن الحسن (ت 1104 ه)، تحقیق و نشر: مؤسسة آل البیت لإحیاء التراث، ط 1، قم، 1412 ه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹